

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١١٥)



صِفَاتُ الصَّلَاةِ

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه والمسلمين

مكتبة إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

صِفَاتُ الصَّلَاةِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

صفة الصلاة/ محمد بن صالح العثيمين - الرياض، ١٤٢٣هـ

٢٢٤ ص: ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١١٥)

ردمك: ١- ٢١ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الصلاة / - العنوان

ديوي ٢٥٢.٢

رقم الإيداع: ١٤٢٣/٧٨٥١

ردمك: ١- ٢١ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

لا يمكن أن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثالثة

١٤٢٨هـ

يُطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الليرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوپر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فلقد كان صاحب الفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - حريصاً أشد الحرص في بذل جهوده الموفقة لشرح وبيان صفة الصلاة الواردة عن رسول الله ﷺ، وهذا واضح جلي في كتاباته المحررة، ودروسه العلمية ومحاضراته، وكذا في الخطب والفتاوى.

وتحقيقاً لرغبته - رحمه الله - في تقديم هذا الجانب المهم للركن الثاني من أركان الإسلام بشكل ميسر إلى القارئ الكريم، تم إخراج بعض ما تناوله فضيلته - رحمه الله - في أحاديثه عن صفة الصلاة في هذا الكتاب.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، ويكتب له القبول، وأن يجزئ فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلي درجته في المهديين، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام
المتقين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

القسم العلمي

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١/٨/١٤٣٣هـ

■ ■ ■ ■ ■

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي فرض على عباده الفرائض من غير فقر إليهم ولا احتياج، وأعطى القائمين بها أكمل الأجر وأفضل الثواب، وعاقب المعرضين عنها والمفرطين فيها بما يستحقون من العذاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له من غير شك ولا ارتياب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمةً للعباد، أتمَّ الله به النعمة على المؤمنين، وأصلح به أحوال الدنيا والدين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الله رضي لنا ديناً، لم يرص لنا ديناً سواه، رضي لنا الإسلام ومن به على هذه الأمة، قال الله فيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال فيه أيضاً: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فأذكركم نعمة الله عليكم في دين الإسلام، فكم من أناس -وما أكثرهم- ضلوا عن دين الإسلام ولم يهتدوا إليه! فخسروا في دنياهم وآخرتهم كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ، فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ

فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا ﴿[الكهف: ١٠٣-١٠٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وهو الاستسلام لله والانقياد له ظاهرًا وباطنًا في العقيدة والقول والعمل، فليس الإسلام عقيدة فحسب، ولكن الإسلام عقيدة وقول وعمل، فكما لا يكون الإسلام بالعمل وحده كذلك لا يكون بالعقيدة وحدها، قال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١)، ومعنى ذلك أن هذه الأصول هي دعائم الإسلام التي لا يمكن أن يقوم إلا بها كما لا يقوم البناء إلا بأساسه.

إننا أيها الإخوة نذكر أنفسنا وإياكم بنعمة الله علينا في هذا الدين الإسلامي، ونسأل الله -تعالى- أن يُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ حَتَّى نَلْقَاهُ، وَلَكِنْ ااعلموا أيها الإخوة أن نعمة الدين الإسلامي غيرها من النعم إن شُكِرَتْ زادت وثبتت واستقرت، وإن كُفِرَتْ نَقُصَتْ أَوْ زَالَتْ، نسأل الله العافية.

فإذا قمنا بها يجب علينا من دين الإسلام من حمايته والدعوة إليه والثبات عليه فإننا سوف نزداد منه ثباتًا وعملاً ودعوة، كما قال ربُّنا عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآثَنَهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَآثَنَهُمْ تَقْوَاهُمْ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾ [مريم: ٧٦].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (١٦).

وبهذا يَتَبَيَّنُ لنا أنه كلما ازداد الإنسان طاعةً لله فتح الله عليه من أبواب العلم والإيمان ما لم يفتحه على غيره. فَأُحِثُّ طلبة العلم خاصةً على التمسُّك بشعائر الإسلام الظاهرة والباطنة المتعلقة بحق الله عز وجل، وبحقوق عباده حتى يزيدهم الله علمًا وهديً ونورًا.

فتعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله لتعبدوا ربكم على بصيرة وبرهان، فإنه لا يَسْتَوِي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، لا يَسْتَوِي مَنْ يَعْبُدُ الله وهو يَعْلَمُ كيف يَعْبُدُهُ، وَيَعْلَمُ أنه يَعْبُدُهُ على شريعة الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ، لا يَسْتَوِي هذا وَمَنْ يَعْبُدُ الله وهو يَجْهَلُ ذلك.

ومتى علمتم حدود ما أنزل الله فاتَّقوا الله -تعالى- في التَّزامها ما اسْتَطَعْتُمْ، وطَبَّقُوهَا كما علمتم، ولا تَأْخُذْكُمْ في ذلك لومةُ لائم، أو انتقاد مُنْتَقِدٍ: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَأَلَّهْ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣].

ولا يَخْفَى علينا جميعًا أن دين الإسلام بُنِيَ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام. وهذه الأركان الخمس تَتَفَاوَتْ في مراتبها وفضلها وأحكامها، وتَشْتَرِكُ كُلُّهَا في أنها أركان الإسلام.

أمَّا ما يَتَعَلَّقُ بالصلاة فهذه رسالة في الصلاة لَعَلَّ الله -سبحانه- أن يَنْفَعَ بها عِلْمًا وَعَمَلًا، وأن يَجْعَلَني وإِيَّاكُمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وإنما اخْتَرْتُ هذا الموضوعَ لأمرين:

الأول: أهميته الشرعية؛ حيث إن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

الثاني: أن كثيرًا من المسلمين اليوم تهاونوا بكثير من أمور الصلاة.

وتتضمن هذه الرسالة عرض الأمور التالية:

- الأول: في معنى الصلاة لغةً وشرعًا.
- الثاني: متى وأين فرضت الصلاة؟
- الثالث: في بيان أهميتها شرعًا.
- الرابع: في بيان فضلها وفوائدها.
- الخامس: في التحذير من إضاعتها.
- السادس: في بيان حكم تاركها.
- السابع: في بيان بعض شروطها.
- الثامن: في بيان صفتها على ضوء الكتاب والسنة.
- التاسع: في بيان الواجب فيها.
- العاشر: في بيان قاعدتين شريفتين.
- الحادي عشر: في بيان أهمية الخشوع، وما يتعلق به.
- الثاني عشر: في بيان حكم صلاة الجماعة، وبيان بعض أحكامها.

الفصل الأول:

معنى الصلاة لغةً وشرعاً

الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم، وقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِئًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»^(١) أي: فليدعُ، وقال الأعشى^(٢):

تَقُولُ بِنِّي وَقَدْ قَرُبْتُ مُرْتَحِلًا

يَا رَبَّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فَاغْتَمِضِي

نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنَبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

أي: عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي دَعَوْتُ بِهِ عَلَيَّ.

والصلاة في الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مُفْتَتِحَةٌ بالتكبير، مُحْتَمَّةٌ بالتسليم.

فِيَشْمَلُ ذَلِكَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ، وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ، وَسُجُودَ الشُّكْرِ، إِنْ قُلْنَا بِإِفْتَاتِحِهَا بِالتَّكْبِيرِ، وَإِخْتِمَامِهَا بِالتَّسْلِيمِ.

وَلَا يَشْمَلُ ذَلِكَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ، وَلَا يُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي (١٤٣١).

(٢) ديوان الأعشى: ٧٣.

وأما حديث: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»^(١) فإنه لم يثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢)، فقد قال رحمه الله: «وقد اتَّفَقَ العلماء على أنه لا يَجِبُ للطواف ما يَجِبُ للصلاة من تحريم، وتحليل، وقراءة، وغير ذلك، ولا يُبطله ما يُبطلها من الأكل، والشُّرب، والكلام، وغير ذلك»^{١.هـ}.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠).
 (٢) مجموع الفتاوى (١٢٥/٢٦).

الفصل الثاني:

متى وأين فرضت الصلاة؟

فُرضت الصلوات الخمس قبل الهجرة ليلة المعراج، أي: في الليلة التي أُسري فيها برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، ثم عُرج به إلى السماء. وكان ذلك قبل الهجرة بسنة واحدة، وقيل: بثلاث سنوات. وقيل: بخمس سنوات.

وفرضها الله على نبيه ﷺ خمسين صلاة كل يوم وليلة، فقبل ونزل مستسلماً لهذا الأمر راضياً بفرض الله له، وهو قائد هذه الأمة، والتزامه بذلك التزام للأمة كلها، حتى مرَّ بموسى بن عمران - عليه الصلاة والسلام - وهو في السماء السادسة فقال له موسى: «بِمَ أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى

اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»^(١)، فنزل الرسول -عليه الصلاة والسلام- راضياً بذلك مُنْشِرَ حَابه صدره، والله الحمد.

وأول ما فُرِضَت الصلاة كانت على ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاث. ثُمَّ لما هاجر النبي ﷺ زِيدَ في صلاة الحَضَر فصارت رُبَاعِيَّة ما عدا الفجر والمغرب، ففي صحيح البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى»^(٢).

وروى الإمام أحمد: «إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ لِأَنَّهَا وَتُرِّ، وَالصُّبْحَ؛ لِأَنَّهُ يُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»^(٣).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله: هل كانت الصلاة مفروضة قبل المعراج؟ فذهب بعض العلماء إلى أنه لم يكن قبل المعراج صلاة مفروضة إلا ما وقع من الأمر بصلاة الليل من غير تحديد.

وذهب قوم إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، والله -سبحانه وتعالى- أعلم.



(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (٧٥١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ (١٦٢).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرخو التاريخ (٣٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥/٦).

الفصل الثالث:

أهمية الصلاة شرعاً

إن للصلاة أهمية عظيمة ومكانة عالية في الإسلام، فهي أحد أركان الإسلام العظيمة، بل هي أهمها بعد الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويدل على أهميتها:

١- أنها من أهم أركان الإسلام، وهي في المرتبة الثانية؛ لأن الذي قبلها شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فهي إذن ركنه الأعظم بعد الشهادتين، بعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

٢- أنها عمود الدين؛ حيث قال ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(١).

٣- أنها خاصة من بين سائر أركان الإسلام غير الشهادتين إذا تركها الإنسان فهو كافر كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، أي: إنه يكون كَافِرًا وَهَامَانًا وَأَبِيَّ بَنِ خَلْفٍ.

ولسنا نقول ذلك من باب التخويف، أو من باب التهيب، أو من باب التشويق إلى فعلها، ولكننا نقول ذلك نَسْتَدِ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦).

(٢) يأتي بيان ذلك (ص: ٢٨).

أَمَّا الأركان الثلاثة الأخيرة: (إيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت) فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تاركها ليس جَحْدًا لوجوبها، ولكن تَهَاوُنًا بها، ولكن القول الراجح أن تاركها لا يكفر.

وأما الصلاة فإن الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما حكي من إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- تدلُّ على أن تاركها كافر كُفْرًا مُخْرِجًا عن المِلَّة، وإن كان مُقِرًّا بوجوبها.

وهذا يدلُّ على أهمية الصلاة، وأنها من الأمور الهامة التي لا يليق بالعاقل فضلًا عن المؤمن أن يتهاون بها، أو يُفَرِّط فيها.

٤- أن الله فرَضها على رسوله ﷺ فوق السموات السبع في أعلى مكان يصل إليه المخلوقون.

٥- أن الله فرَضها عليه في أفضل ليلة في حقِّ رسول الله ﷺ، وهي ليلة المعراج التي عُرِّجَ فيها برسول الله ﷺ إلى السماء، حتى علا فوق السماء السابعة، حتى وصل إلى مكان سَمِعَ فيه صَرِيف الأقلام: أقلام القضاة والقدر التي أشار الله إليها في قوله: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] يُغْنِي فقيرًا، ويُفَقِّر غنيًّا، ويُمَرِّض صحيحًا، ويُصِحِّح مريضًا، ويُمِيت حيًّا، ويُحْيِي ميتًا، إلى غير ذلك من شؤونه التي لا يُحصيها إلا الله عز وجل.

٦- أن الله فرَضها عليه ﷺ بدون واسطة بينها.

٧- أن الله فرَضها على العباد أول ما فرَضها خمسين صلاةً في اليوم واللييلة. وكونها خمسين صلاةً يدلُّ على محبة الله لها، وعِنايته بها، وأنها عبادة

تَسْتَحِقُّ أَنْ يَسْتَعْرِقَ الْإِنْسَانُ مُعْظَمَ وَقْتِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا الصَّلَاةُ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ، يَجِدُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ رَاحَةً نَفْسِهِ وَطُمَأْنِينَةً قَلْبِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ قُرَّةَ عَيْنِ الرَّسُولِ ﷺ^(١)، فَلَوْ صَلَّى الْمُسْلِمُ خَمْسِينَ صَلَاةً -وَكُلُّ صَلَاةٍ تَسْتَوِعِبُ رُبْعَ سَاعَةٍ- فَسَيُمْضِي فِي الصَّلَاةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً وَنِصْفًا، فَإِذَنْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اشْتَغَلَ فِيهَا لَاسْتَوْعَبَتْ مِنْ وَقْتِهِ أَكْثَرَ الْوَقْتِ.

ثُمَّ جَرَتْ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُرَاجَعَاتٌ حَتَّى خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ بِلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا فِي الْفِعْلِ وَخَمْسِينَ فِي الْمِيزَانِ، وَفِي هَذِهِ الْخَمْسِ مَصَالِحُ الْخَمْسِ، وَثَوَابُ الْخَمْسِينَ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ جَزَاءِ الْحَسَنَةِ بَعَثَرُ أَمْثَالِهَا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ كُلَّهُ الْحَسَنَةُ فِيهِ بَعَثَرُ أَمْثَالِهَا، فَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْحَسَنَةِ بَعَثَرُ أَمْثَالِهَا لَمَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِبَادَاتِ الْأُخْرَى فَرْقٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْخَمْسُ كَأَنَّا صَلَّيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَتَبْلُغُ خَمْسِمِئَةَ حَسَنَةٍ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، فَهَذِهِ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ تُعَدُّ إِذَا فُعِلَتْ كَأَنَّهَا فُعِلَتْ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مَثَلًا فَكَأَنَّهُ صَلَّاهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا صَلَّى الْعَصْرَ كَأَنَّهُ صَلَّاهَا عَشْرًا وَهَكَذَا، فَهَذِهِ هِيَ الْمِيزَةُ فِي أَنَّهَا خَمْسُ بِالْفِعْلِ، وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ.

٨- أَنْ اللَّهَ أَوْجَبَ فِيهَا الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالنَّجَاسَةَ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ؛ لِيَكُونَ الْمُصَلِّي عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ فِي طَهَارَةِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ.

(١) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب حُبِّ النساء (٣٣٩١)، وأحمد (٣/١٢٨).

٩- كثرة النصوص الواردة بشأنها في كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ أمراً ونهياً، وترغيباً وترهيباً، وخبراً وطلباً.

١٠- أنه اجتمع في مُقدِّمة هذه الصلواتِ التطهيرُ البدنيُّ والتطهيرُ القلبيُّ؛ حتى يدخل الإنسان في صلاته ويَقِف بين يَدَي ربه وهو طاهر القلب، طاهر البدن، طاهر المكان، وهذه العناية تدلُّ على أهمية هذه الصلاة.



الفصل الرابع:

فَضْلُ الصَّلَاةِ وَفَوَائِدُهَا

تَكَثَّرَتِ النُّصُوصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا، تَرْغِيًّا فِيهَا، وَحَثًّا عَلَيْهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ (المؤمنون: ١-٢)﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ (٩) أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ (المؤمنون: ٩-١١)﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ (١١) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ (١٢) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ (١٣) إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝ (١٤) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝ (١٥) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ (١٦) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝ (١٧) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيِّمَ الَّذِينَ ۝ (١٨) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ۝ (١٩) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ۝ (٢٠) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ (٢١) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ (٢٢) فَمَنْ أَبْغَىٰ ذَكَ فَاُولَٰئِكَ هُمْ الْعَادُونَ ۝ (٢٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝ (٢٤) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ (٢٥) أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ۝ (المعارج: ١٩-٣٥)﴾.

وَوَجْهُ فَضِيلَتِهَا أَنَّ اللَّهَ بَدَأَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْحَمِيدَةَ فِي السُّورَتَيْنِ بِالصَّلَاةِ وَخَتَمَهَا بِالصَّلَاةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۝ (العنكبوت: ٤٥)﴾ فَخَصَّ الصَّلَاةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهَا أَيْضًا.

وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالأمر بالمحافظة عليها يدلُّ على أن لها شأنًا عظيمًا. والصلاة أول ركن عمليٍّ فرض على المسلمين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من حقوق الله، ففي الحديث: «إِنَّ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنْ دِينِهِمُ الصَّلَاةُ، وَآخِرَ مَا يَبْقَى الصَّلَاةُ، وَأَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَيَقُولُ اللَّهُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ تَامَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً يَقُولُ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ وَجَدَ لَهُ تَطَوُّعٌ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ مِنَ التَّطَوُّعِ»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ»، ثُمَّ قَالَ: مَهْ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ»، ثُمَّ قَالَ: مَهْ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الإمام أحمد وابن حبان^(٢).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ

(١) أخرج طرفه الأخير أبو داود في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة...» (٨٦٤)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب (٤١٣)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (٤٦٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في أول ما يحاسب (١٤٢٥)، وأما أوله فأخرجه أبو يعلى (١٥٣/٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢/٢)، وابن حبان، ذكر الخبر الدال على أن الصلاة الفريضة أفضل من الجهاد الفريضة (١٧٢٢).

خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ^(١).

وَسُئِلَ ﷺ عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وهذه الأحاديث في فضل الصلاة قليل من كثير، اقتصرنا عليها خوفاً من التطويل والملل.

وأما فوائد الصلاة فكثيرة لا يمكن حصرها، فمن فوائدها:

١ - أن بها قُرَّةُ الْعَيْنِ، وَطُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ، وَرَاحَةُ النَّفْسِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣)، وَكَانَ يَقُولُ: «قُمْ يَا بَلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»^(٤). فَالصَّلَاةُ ذِكْرٌ، وَبِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ، وَصِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، يَقُومُ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ خَاشِعًا ذَلِيلًا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَيَتْلُو كِتَابَهُ، وَيُعَظِّمُهُ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَيَسْأَلُهُ حَاجَاتِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَهِيَ رَوْضَةٌ يَانِعَةٌ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٌ.

٢ - أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ إِذَا صَلَّاهَا الْإِنْسَانُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء (٢٧٧، ٢٧٨)،

والدارمي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهور (٦٨١)، وأحمد (٢٧٦/٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل السجود (٤٨٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٥)، وأحمد (٣٦٤/٥).

وَالْمُنْكَرِ ﴿[العنكبوت: ٤٥]﴾، وذلك لما يَحْصُلُ للقلب بالصلاة من إنابة إلى الله، وحضور بين يديه، وقوة في الإيمان، واستنارة في القلب، وصلاح في الأحوال، فلا يزال طَعْمُ ذلك في قلبه، وكلَّمَا هَمَّ بِمُنْكَرٍ أَوْ فَحْشَاءٍ تَذَكَّرَ تلك الصَّلَاةَ بينه وبين رَبِّهِ، فابتَعَدَ عن ذلك.

٣- أنها عَوْنٌ لِلْإِنْسَانِ عَلَى أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى»^(١)، أي: إذا أَهَمَّهُ أَمْرٌ.

٤- ما رَتَّبَ اللهُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ، قال النبي ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ نُورٌ»^(٣)، يعني: نورًا في القلب، والوجه، والقبر، والحشر.

وعن عبد الله بن عُمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنْي حَلَفٍ»، رواه أحمد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (١٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر (١٤٢٠)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس (١٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣).

بإسناد جيد^(١). فَمَنْ حَافِظٌ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَأَدَّاهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥- أنها كفارة لصغائر الذنوب وتطهير من الخطايا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا» رواه البخاري ومسلم^(٢).

وقال ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ»^(٣).

فهذه الصلوات الخمس تغسل الذنوب لمن صلى غسلاً، فيكون نقياً بها من الذنوب.

٦- ما يحصل في صلاة الجماعة من اجتماع المسلمين عليها في مكان واحد، وحصول التعارف والتألف بينهم، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، وإظهار الشعائر الإسلامية وغيرها من المصالح العظيمة.

٧- أنها صلة بين المصلي وربه، فالمصلي إذا قام في صلاته استقبله الله بوجهه، «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، وفيه أنه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة (٥٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة (٦٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة (٢٣٣).

حَمْدِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.
وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ
عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ
عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿الْصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قَالَ اللَّهُ: هَذَا
لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(١).

فهل تجد صلة أقوى من تلك الصلاة يُحييكَ ربك على قراءتك آية آية
وهو فوق عرشه، وأنت في أرضه عنايةً بصلاتك، وتحقيقاً لصلاتك؟

وما ذكرناه من هذه الفضائل ليس على سبيل الاستيعاب، ولكنه
قليلٌ من كثير، ومن عَجَبٍ أن يَجْهَلَ قوم من المسلمين قَدْرَ هذه الصلواتِ
أو يتجاهلوه، ويتغافلوا عنه، حتى كانت الصلاة في أعينهم من أزهَدِ
الأعمال، وأقلِّها قَدْرًا، وصاروا لا يُقيمون لها وزنًا في حساب أعمالهم، ولا
يَبْذُلون لها وقتًا من ساعات أعمارهم، بل ربما يَسْخَرُ بعضهم بها، ويتَّخِذُها
سُخْرِيَّةً وهُزُؤًا ولَعِبًا، وَيَسْخَرُ من المُصَلِّينَ، نَسأل الله السلامة.



(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥).

التحذير من إضاعة الصلاة

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] أي: إذا أمروا بالصلاة لا يُصلُّون.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه رأى في المنام أنه: «مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْلُغُ رَأْسَهُ^(١)، فَيَتَذَهُدُهُ الْحَجَرُ^(٢) هَا هُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» فسأل النبي ﷺ عنه، فقليل: «إِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٣).

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فَلَيْسَ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحْشَرُ مَعَ أَيْمَةِ الْكُفْرِ، مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنٍ خَلْفٍ^(٤).

فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَحَافِظُوا عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَأَدَّبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَيْهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»^(٥).

فَمَنْ مِنْكُمْ رَاعَى هَذِهِ الْأَمَانَةَ الَّتِي حَمَّلَهَا إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

(١) ثَلَعَ رَأْسَهُ: أَي هَشَمَهُ وَشَدَخَهُ. (لسان العرب: ثلغ).

(٢) تَذَهُدُهُ الْحَجَرُ: تَدَحْرَجُ. (لسان العرب: دهده).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ، بَابِ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ (٧٠٤٧).

(٤) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنٍ خَلْفٍ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٩/٢، رَقْم ٦٥٧٦) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١/٢٩٢): «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ». وَابِيهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣/٤٦، رَقْم ٢٨٢٣). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (ص: ١٣٩، رَقْم ٣٥٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/٣٩٠، رَقْم ٢٧٢١).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ مَنْ يَوْمَرُ الْغَلَامَ بِالصَّلَاةِ (٤٩٥).

أَكْثَرَ النَّاسِ عَنْ هَذَا غَافِلُونَ، لَكِنَّهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ وَحُطَامِ الدُّنْيَا مُتَّبِعُونَ، يَسْهَرُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَنْمِيَةِ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَدْعُونَهُ لِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهُمْ غَافِلُونَ عَنْ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ يَكُونُونَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِذَا صَلَحُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

أَفَلَا تَخَافُونَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ؟ أَفَلَا تَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ عِقَابُكُمْ عَلَى تَرْكِ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِكُمْ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَاقِقِينَ لَكُمْ جَزَاءٌ وَفَاقًا؟ إِنْ مَنْ لَا يُرَاعِي حَقَّ اللَّهِ فِي تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ يُوشِكُ أَلَّا يُرَاعَوْا حَقَّ اللَّهِ فِيهِ إِذَا كَبُرَ وَمَاتَ.

فَعَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْ تُرَبُّوا أَوْلَادَكُمْ مَا دَامُوا نَشَأً يَتَقَبَّلُونَ عَلَى مَحَبَّةِ الصَّلَاةِ، وَمَحَبَّةِ الْحُضُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.



(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب (١٦٣١).

الفصل السادس:

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

تَرْكُ الصَّلَاةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أحدهما: أن يكون مع جَحْدٍ وجوبها، فهذا كُفْرٌ بلا شك؛ لأن جَحْدَ وجوب الصلاة المفروضة كُفْرٌ؛ لتكذيبه الله ورسوله والمؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، إِلَّا إِذَا كَانَ جَاحِدَ الوجوب؛ لكونه حديث عهدٍ بإسلام، فيُمْكِنُ أن يكون جاهلاً بالحُكْمِ فلا يكفر حتى يُبَيَّنَ له الأمر، ثم إن عانَدَ بعد ذلك كفر.

الثاني: أن يكون تَرَكَ الصلاة كَسَلًا وَتَهَاوُنًا مع الإقرار بالوجوب، فهذا يُدْعَى إليها، ويؤمر بها، فإن صَلَّى فذاك، وإن استمرَّ على تَرْكها فَقَدْ اختلف العلماء فيه، فمنهم مَنْ قال: إنه يكفر ويُقتل كافرًا، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَن مع المسلمين.

ودليل قول هؤلاء من القرآن قولُ الله -تعالى- عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَفُصِّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]، فعندنا الآن جملة شَرْطِيَّة، الشرط فيها من ثلاثة أمور، وكان الجواب أمرًا واحدًا، فالشرط الأول: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾، والثاني: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾، والثالث: ﴿وَأَتَوُا الزَّكَاةَ﴾ كلُّ هذا شَرْطٌ، أمَّا الجوابُ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ وهو واحد، والقاعدة: أنه إذا رُتِبَ الشيءُ

على شرط واحد أو مُتَعَدِّد فإن الجواب لا يَتِمُّ إِلَّا إذا تَمَّ الشرط، فهنا اشترط الله - عز وجل - لثبوت الأخوة في الدين ثلاثة شروط: التوبة من الشُّرْك، الثاني: إقام الصلاة، الثالث: إيتاء الزكاة، إذا تَخَلَّفَ واحد من هذه الثلاثة لم يُوجَدِ الجواب الَّذي هو الأخوة في الدين.

أضرب مثلاً يوضح الأمر، لو قلت: إذا زارك فلان وأعطاك الكتاب الفلاني وقرأته فأكرمه. هذه ثلاث.

لو زارك ولم يُعْطِكَ الكتاب فإنك لا تُكْرِمه.

لو قال لك: لماذا لم تُكْرِمني؟ أقول: لأنك لم تَفِ بالشرط.

لو زارك وأعطاك الكتاب لكنه منَعَكَ من قراءته فإنك لا تُكْرِمه، ولو قال: لماذا لم تُكْرِمني؟ أقول: لأنك لم تَقُمْ بالشرط.

إذا زارك وأعطاك الكتاب ومكَّنكَ من قراءته فقرأته، فإذا نَسَحَقُ الإكرام.

في الآية الكريمة: إن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة استَحَقُّوا أن يكونوا إخواناً لنا، فإن لم يقوموا بهذه الأوصاف الثلاثة لم يَسْتَحَقُّوا أن يكونوا إخواناً لنا في الدين.

ولا تَنفِي الأخوة في الدين إِلَّا بالكُفْرِ الصريح؛ لأن الإنسان مهما عَصَى فهو أخوك، لو زنى وسرق وشرب الخمر وقتل النفس فهو أخوك، ولربما بعض الناس يَسْتَعْرِب هذا: كيف يَفْعَل هذه الجرائم الكبيرة، ومع ذلك يكون أخواً لنا؟!

نقول: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۚ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَخُ لِلْمَقْتُولِ، والله - عز وجل - خاطب الناس بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ۚ فَهُوَ أَخٌ لَهُ مَعَ أَنَّهُ قَتَلَهُ. إِذَنْ: الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ لَا تَنْتَفِي بِالْمَعَاصِي.

مثال آخر: قتال المؤمن لأخيه معصية وفسق وكفر، لكنه لا يُخرج من الملة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفُتِّلُوا إِلَىٰ تَبَعٍ حَتَّىٰ تَنفَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، المؤمنون مع أنهم اقتتلوا إخوة، والطائفة الثالثة التي أصلحت بين المقتتلين إخوة لهم؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

إذن: نقول: الأخوة الإيمانية لا تنتفي بالمعاصي وإن عظمت، لا تنتفي أبداً إلا بالكفر.

أمّا من السنة فحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم^(١). فجعل النبي - عليه الصلاة والسلام - الشُّرْكَ مُنْفَصِلاً بَاطِناً عَنِ الْإِسْلَامِ، وجعل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر (٨٢).

الفاصل ترك الصلاة، إذن: ترك الصلاة كفر.

وفي حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب - رضي الله عنه - الَّذِي أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ: قَالَ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

وقال ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»^(٢)، والعمود إذا زال سقط البناء.

وقال عمرُ بنُ الخطاب - رضي الله عنه -: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣).

وقال عبدُ الله بن شَقِيق - رحمه الله - وهو من خيار التابعين: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ»^(٤).

وهذا يكون كالإجماع من الصحابة على أن تارك الصلاة يكفر.

وقد حَكَّى الإجماع على أن تارك الصلاة يكفر غيرُ واحد من العلماء، ومنهم إسحاقُ بنُ راهُوِيَه - رحمه الله - الإمام المشهور، قال عبدُ الله بن نَصْرٍ رحمه الله: «سَمِعْتُ إِسْحَاقَ ابْنَ رَاهُوِيَه يَقُولُ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تَارِكَ

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٢/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢).

الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر^(١) اهـ.

قال ابن حزم رحمه الله^(١): وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم هؤلاء من الصحابة مخالفاً.

وذكره المُنذري - رحمه الله - عن ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء رضي الله عنهم، قال: ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي. وذكر آخرين.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في سياق أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة^(٢): إنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مُصدّقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يُعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مُصرّ على تركها، هذا من المستحيل قطعاً. اهـ.

وذهب بعض العلماء إلى أن تارك الصلاة يُقتل حداً لا كفراً، فيُقتل، ويُغسل، ويُكفن، ويُصلّى عليه، ويدفن مع المسلمين، ويدعى له بالمغفرة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ،

(١) المحلى (٢/٢٤٢).

(٢) الصلاة وحكم تاركها (ص: ٦٠).

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ^(١)، فظاهر هذا الحديث أنه يدخل الجنة وإن لم يُصَلِّ.

قال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ذكر حُجَجَ الفريقين^(٢): «وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مُسْتَنَكَّر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزومًا لعدم محبة القلب، وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدّم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت».

وبعدُ فالطائفتان مُجْمِعُونَ على قتل تارك الصلاة، إمّا كُفْرًا كما هو ظاهر نصوصٍ، وإمّا حدًّا كما هو ظاهر نصوص أخرى على عدم كُفْرِهِ. وهذا الإجماع من الطائفتين يدلُّ على عظم جريمة تارك الصلاة، وأنه لا محلَّ له بين المسلمين لعظم جُرمِهِ.

فأعجبُ لقوم يتهاونون هذا العصر بصلاتهم، وينشغلون بشهواتهم، يتثاقلون عملًا لا يبلغ حده الأدنى ساعة، ويمضون الساعات الكثيرة في أمور لا خيرَ لهم فيها، أفلا يَظُنُّ أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ آلُكَتَبٍ لَا تَقْلُوبُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (٣٤٣٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٢٨).

(٢) الصلاة وحكم تاركها (ص: ٧١).

فأيُّ دينٍ لشخص يدع الصلاة مع يُسر عملها، وقلة ما تشغل من وقت، وكثرة ثوابها، وعظم مصالحها ومنافعها على القلب والبدن والفرد والجماعة، والقول والعمل، وهي عون للمرء على عمله كما كان رسول الله ﷺ إذا أهمته أمرٌ قام إلى الصلاة؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]؟

أيُّ دينٍ لشخص يدع الصلاة وهي التي جاء الوعيد في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ لمن تهاون بها أو تغافل عنها؟! قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۝ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]، وهذه الآية الكريمة ظاهرة في أن من أضاع الصلاة واتبع الشهوات فليس بمؤمن؛ لأن الله يقول: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾، وقال جل ذكره: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، وأخبر النبي ﷺ أن من لم يحافظ على هذه الصلوات فليس له نور، ولا برهان، ولا نجاة يوم القيامة، ويحشر مع أئمة الكفر، مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف^(١).

أيُّ دينٍ لشخص يدع الصلاة وهو يؤمن بهذا الوعيد على من ضيعها وغفل عنها؟! كيف يمكن لشخص أن يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. وهو لا يقيم الصلاة؟

بعض الناس يتعلل ويقول: أنا مسلم، أنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. فنقول له: إن هذا لا يكفيك عند الله حتى تستسلم لله،

(١) تقدّم تحريجه (ص: ١٨).

وَتَنقَاد لِشَرِيعَتِهِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ رِدَّةً عَنِ الْإِسْلَامِ، وَكُفْرًا بِاللَّهِ، وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَهَا أَحْكَامٌ فِي الدُّنْيَا، وَأَحْكَامٌ فِي الْآخِرَةِ.

أَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ:

- يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَتَحِلُّ لغيرِهِ، وَيَكُونُ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا اسْتِمْتَاعًا بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ مِنْهُ.
- لَا تَحِلُّ ذُبُوحَتُهُ وَلَا صَيْدُهُ.
- لَا يَكُونُ وَلِيًّا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَبْنَائِهِ أَوْ بَنَاتِهِ، فَلَوْ زَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْ بَنَاتِهِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي فَالنِّكَاحُ غَيْرُ صَحِيحٍ.
- الْمُرْتَدُّ لَا يُقَرُّ عَلَى رِدَّتِهِ، بَلْ يَجِبُ قَتْلُهُ إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا.
- لَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَهَّرُ الْمَاءُ وَهُوَ كَافِرٌ.
- لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.
- لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ.
- لَا يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.
- وَلَا يُورَثُ، بَلْ يَكُونُ مَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْآخِرَةِ:

فَإِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُجَرَّمُ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَيَدْخُلُ النَّارَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا.

وإنه لا يجوز لأحد منكم إذا مات له أحد لا يُصلي، لا يجوز له أن يُقدّمه إلى المسلمين؛ ليُصلّوا عليه، وإنما الواجب عليه أن يخرج به بعيداً، ثم يحفر له حفرة يدفنه فيها؛ لأن كُفر المرتدّ عن الإسلام أشدّ من كُفر اليهود والنصارى، والعياذُ بالله.

فاتّقوا الله، وحافظوا على صلواتكم، فماذا يَبقى من دينكم إذا ضيَعتموها؟

«إِنَّ آخِرَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ»^(١)، قال الإمام أحمدُ رحمه الله: «كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ».



(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٦٩).

الفصل السابع:

شروط الصلاة

شروط الصلاة: ما يَتَوَقَّفُ عليه صِحَّةُ الصلاة، لأن الشرط في اللغة: العلامة، كما قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْنِيَهُمْ بَعْتُهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها. والشرط في اصطلاح أهل الأصول: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

الشرط الأول: دخول الوقت وهو أهمُّها؛ ولهذا يسقط كثير من الواجبات مُراعاةً للوقت. وهذا التعبير: «دخول الوقت» أصحُّ من: «الوقت»؛ لأن الصلاة تَصِحُّ بعد الوقت للعذر كما لو نام أو نسي.

ولهذا يجب أن تَعْرِفَ الفرق بين قول العلماء: يُشْتَرَطُ دخول الوقت. وبين قولهم في صلاة الجمعة: يُشْتَرَطُ فيها الوقت. الجمعة لا تَصِحُّ بعد الوقت مُطلقاً، أمّا غيرها فيَصِحُّ بعد الوقت إذا كان لعذر.

والدليل على أن دخول الوقت من شرط الصلاة قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا﴾ أي: فرضاً ﴿مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: ذا وقت.

فلا تَصِحُّ الصلاة قبل الوقت ولو كان الإنسان جاهلاً أو ناسياً، ولا تَصِحُّ بعد الوقت إلا أن يكون معذوراً.

وَلْنُسْتَعْرِضِ الْأَوْقَاتَ:

وقت الفجر: من طلوع الفجر - أي : إذا تَبَيَّنَ - إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ ، فالأفق مُظْلِمٌ كُلَّ الليل ، فإذا دَنَّتِ الشمسُ مِنَ الناحية الشرقية مِنَ الأفقِ بَانَ نور الشمس ، فإذا تَبَيَّنَ فِي الأفقِ مُتَدًّا مِنَ الشَّمالِ إِلَى الجنوبِ فهذا دخول وقت صلاة الفجر .

والفرق بين طلوع الفجر وطلوع الشمس يَتَرَاوَحُ بين ساعة ورُبُع وساعة ونصف حسب اختلاف الفصول .

وقت الظُّهر: من زوال الشمس إلى أن يَصِيرَ ظِلُّ كل شيء مثله زَائِدًا على قِيءِ الزوال .

إذا طلعت الشمس ونصبتَ شيئًا شاخِصًا كالعصا أو غيره صار له ظِلٌّ ، هذا الظِّلُّ كُلَّمَا ارْتَفَعَتِ الشمسُ نَقَصَ حَتَّى يَقِفَ ، فإذا انْتَهَى وبدأ يَزِيدُ فحِينَئِذٍ زَالَتِ الشمسُ ، اجْعَلْ علامةً من بدء زيادته ، فإذا امتَدَّ الظِّلُّ مِنْ هذه العَلَامَةِ إِلَى رأسه بِمِقْدَارِ الشَّاخِصِ فَقَدْ خَرَجَ وقت الظهر ، ودخل وقت العصر .

فوقَّت العصر: من خُرُوجِ وقت الظهر إلى أن تَصْفَرَّ الشمسُ ، أي: تكون صفراءَ ، وهذا يَخْتَلِفُ فِي الشتاء والصيف ، قد تَصْفَرُّ قَبْلَ الغروب بساعة أو قَبْلَ الغروب بأقَلِّ حسبِ الأوقات ، وتَقْرُبُ مِنَ الغروب ، والضرورة إلى غروب الشمس ، فلا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى اصفرار الشمس .

وقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر؛ لقول النبي ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»^(١)، والمراد بالشفق هنا الشفق الأحمر، لا الشفق الأبيض، وهذا لا يُعرف إلا إذا خرج الإنسان خارج البلد ونظر إلى المغرب، فإذا زالت الحمرة فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، وهذا يتراوح بين ساعة ونصف في مناطقنا هذه إلى ساعة ورُبُع. أي: أحياناً يكون الفرق بين الغروب وبين مغيب الشفق ساعة وربع، وأحياناً يكون الفرق ساعة ونصف ساعة.

وقت العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وكيفية ذلك أن ننظر ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر فتأخذ نصفه، وهذا هو نصف الليل، فإذا قلنا: إن الليل من غروب الشمس إلى أذان الفجر عشر ساعات. فيكون نصفه خمس ساعات، فلو كانت الشمس تغيب الساعة السادسة، يكون نصف الليل الحادية عشرة.

إذن: لا بُدَّ أن تُصلي قبل الحادية عشرة؛ لأنه لا يجوز تأخير العشاء إلى نصف الليل؛ حيث إن نصف الليل آخر وقت العشاء.

وهذا يختلف باختلاف الصيف والشتاء، ففي الصيف يكون الليل قصيراً، وفي الشتاء يكون طويلاً، المهم أن تُنصف ما بين الغروب وطلوع الفجر.

مسألة: هل الأفضل تقديم الصلاة أو تأخيرها؟

(١) انظر تحريجه (ص: ٤٤).

الجواب: الأفضل في جميع الصلوات الخمس التقديمُ إِلَّا العِشاءَ فالأفضلُ فيها التأخير ما لم يَشُقَّ، بدليل أن رسول الله ﷺ حين تأخَّر ذات ليلة عن صلاة العِشاء إلى آخر وقتها خرج وهو يقول: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»^(١)، لكن لما كان الرجال مُطالِبِينَ بصلاة الجماعة وكان الناس يُصَلُّون صلاة العِشاء في أوَّل وقتها لدَفْعِ الْمَشَقَّةِ صار واجبًا عليه أن يُصَلِّيَ مع الجماعة في أوَّل الوقت.

وبناءً على ذلك فإذا كان جماعة في رحلة أو في سفر وقالوا: أيُّهما أحسنُ: أن نُؤخِّر صلاة العِشاء، أو أن نُعَجِّلها؟

قلنا: الأفضل التأخيرُ. ولو أن أَحَدًا مِنَ الرجال فاتته صلاة العِشاء ثُمَّ قال: هلِ الأفضلُ أن يُصَلِّيَهَا الآنَ، أو أن يُؤخِّرَهَا إلى آخر الوقت؟ قلنا له: الأفضل أن تُؤخِّرَهَا إلى آخر الوقت.

وكذلك النِّساء في البيوت الأفضلُ لهنَّ أن يُؤخِّرْنَ صلاة العِشاء إلى آخر وقتها إِلَّا إذا شَقَّ عليهن؛ لأنه ليس عليهن صلاة جماعة واجبة.

لو قال قائل: هلِ الأفضلُ أن أُصَلِّيَ مع الجماعة في أوَّل صلاة العِشاء، أو أن أُؤخِّرَهَا إلى آخر الوقت؟

قلنا: تُصَلِّي مع الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وتأخير صلاة العِشاء إلى آخر وقتها سُنَّة، ولا مُعَارَضَةٌ بين الواجب والسُنَّة؛ لأن الواجب أَهَمُّ، فَيَجِبُ تقديمه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العِشاء لمن غَلِبَ (٥٧١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وقت العِشاء وتأخيرها (٦٣٨).

إِذَنْ: غير صلاة العِشاء الأَفْضَل فيها التَّقديم، لَكِنْ لو قال قائل: إن قَدِّمْتَ الصلاة صَلَّيْتُ وَخَدِي، وإن أَخَّرْتَهَا صَلَّيْتُ مع الجماعة؛ لأنَّ هُنَاكَ جماعةٌ يُؤَخَّرُونَ، فهل أُقَدِّمُ، أو أُؤَخِّرُ؟

قُلْنَا: أَخْرُ؛ لأنَّ الجماعة واجِبَةٌ، والتَّقديم سُنَّةٌ، ولا تعارُضُ بين الواجب والسُّنَّةِ.

يُسْتَنَى من ذلك أيضًا صلاة الظهر إذا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

وقد اختلف العلماء: هل الإبراد سُنَّةٌ أو رُخْصَةٌ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قال: إنه سُنَّةٌ، وعلى هذا فيُشْرَعُ الإبرادُ بِكُلِّ حال، وَمِنْهُمْ مَنْ قال: إنه رُخْصَةٌ، وعلى هذا فإذا كان الأَرَفُقُ بالناس عدم الإبراد فلا إبراد.

وعَمَلُ الناس اليومَ على أنه رُخْصَةٌ، الناسُ الآنَ لا يُؤَخَّرُونَ، أي: لا يُبْرَدُونَ بصلاة الظُّهر، يُصَلُّون صلاة الظُّهر في أوَّل وقتها صيفًا وشتاءً، وهذا بناءً على أنه رُخْصَةٌ، وأن المقصود بالإبراد الرِّفْقُ بالناس، والناس الآنَ يَقُولُونَ: إن الرِّفْقَ بنا أن نُقَدِّمَ صلاة الظهر؛ لأننا لو أَخَّرناها وجاء الطُّلابُ من مَدَارِسِهِمْ وَتَعَدَّوْا لناموا عن صلاة الظُّهر، وكذلك المُوظَّفُونَ، لو أَبْرَدْنَا فجاءوا من وَظَائِفِهِمْ فَتَعَدَّوْا ناموا عن صلاة الظهر. إِذَنْ: فَلتُقَدِّمَ صلاة الظهر حتَّى يُصَلُّوها، ثُمَّ بعد ذلك يَكُونُ الغداء والنوم إلى العصر مثلاً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر (٥٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٥).

وإذا أُريد الإبراد بصلاة الظهر فإنه يُؤخَّر الأذان؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري عن أبي ذرٍّ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ»^(١)، وهذا يدلُّ على أن الإبراد يتأخَّر، وليس كما يفعله بعض الناس: يُؤخَّر الأذان نصفَ ساعةٍ عن العادة، بل لا يُبرِد حتَّى يكون قريبًا من صلاة العصر.

وأما حديث: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٢)، فهذا إن صحَّ فالمرادُ به ألا تُصلُّوا حتَّى يَتَبَيَّنَ السفر وَيَتَّضِحَ الفجر؛ لئلا تُصلُّوا قبل دخول الوقت، وكل الواصفين لصلاة النبي ﷺ يذكرون أنه -صلوات الله وسلامه عليه- كان يُصلي الصبح بغلَس حتَّى كان يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وهذا يدلُّ على مُبادرتِه بها مع أنه كان «يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِثَّةِ»^(٣).

فالصواب: أن صلاة الفجر يُسنُّ تعجيلُها، لكن يَجِبُ التحقُّق من طُلوع الفجر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (٤٢٤)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الإسفار (٥٤٩)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢)، وأحمد (١٤٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح (٦٤٧).

هذه الأوقات التي وقَّت الله الصلاة فيها، أربعة منها مُتَوَالِيَةٌ لَا فَاصِلَ بَيْنَ الْوَقْتِ وَالْوَقْتِ، وَوَاحِدٌ مُنْفَرِدٌ لَا يَتَّصِلُ بِهِ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَلَا شَيْءٌ بَعْدَهُ.

الظهر والعصر والمغرب والعشاء هذه أوقاتها مُتَوَاصِلَةٌ.

أَمَّا الْفَجْرُ فَهُوَ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْعِشَاءِ وَمُنْفَصِلٌ عَنِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ نِصْفَ النَّهَارِ الْأَوَّلِ.

عِنْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ لَيْسَ هُنَاكَ وَقْتُ لِلْفَرِيضَةِ، لَكِنَّهُ وَقْتُ تَطَوُّعٍ وَتَهَجُّدٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(١).

انْتَبِهْ لِهَذِهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يَرَوْنَ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ، الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَيْسَ وَقْتًا لِلْعِشَاءِ، وَالدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَفِي كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ذُلُوكُ الشَّمْسِ أَيُّ: زَوَالِهَا، وَاللَّامُ لِلتَّوْقِيتِ، أَيُّ: وَقْتُ الذُّلُوكِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أَيُّ: وَقْتُ عِدَّتِهِنَّ، أَيُّ: الْوَقْتُ الَّذِي تَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ عِدَّتَهَا، وَعَبَّرَ بِاللَّامِ فَقَالَ: ﴿لِذُلُوكِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الصَّلَوَاتِ سَبَبٌ لَوْجُوبِهَا، وَاللَّامُ تُفِيدُ التَّعْلِيلَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَقِمِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ قَدْ زَالَتْ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩).

﴿لِذَلِكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وَغَسَقَ اللَّيْلُ غَايَةَ ظُلُمَتِهِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ اللَّيْلُ ظُلْمَةً عِنْدَ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ الشَّمْسُ عَنِ الْمُنْطَقَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا هُوَ وَقْتُ انْتِصَافِ اللَّيْلِ، فَهُوَ أَشَدُّ اللَّيْلِ ظُلْمَةً، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ.

فَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ جَعَلَهُ اللَّهُ وَقْتًا وَاحِدًا ﴿أَقِرَّ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ لِأَنَّهَا أَوْقَاتٌ مُتَوَالِيَةٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الْمُرَادُ بِقُرْآنِ الْفَجْرِ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَأُطْلِقَ اللَّهُ عَلَيْهَا اسْمَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ تَطُولُ فِيهَا، فَسَمَّاها اللَّهُ تَعَالَى قُرْآنًا.

الْمَهْمُ أَنَّهُ فَصَلَ الْفَجْرَ عَمَّا قَبْلَهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَغَيْرِهِ مُبَيِّنَةً لَذَلِكَ تَمَامًا، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ -أَي: إِلَى أَنْ يَخْضُرَ وَقْتُ الْعَصْرِ- وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَخْضُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: هُنَاكَ فَاصِلٌ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «مَا لَمْ تَخْضُرِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» وَبَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَقْتُ فَاصِلٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (٦١٢).

فالجواب: هذا الوقتُ الفاصِل من وَقْتِ العصر، دليله قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).
إِذَنْ: صار للعصر وَقْتَان: وقتٌ اختياريٌّ إلى اصفرار الشمس، ووقتٌ ضروريٌّ إلى غروب الشمس.

فائدة هذا التحديد أن الإنسان إذا كان أهلاً لوجوب الصلاة قبل أن يَطْلُع الوقت لِزِمَّتِهِ الصلاة، وإذا زالت أهليّته في الصلاة قبل أن يَدْخُل الوقت واستمرَّ زوال الأهلية إلى خروج الوقت لم يَجِب عليه الصلاة.

مثال ذلك: لنفرض أن رجلاً أُصِيبَ بمرض، فأغمي عليه قبل أن تزول الشمس، ولم يُفِقْ إلّا بعد غروب الشمس فليس عليه صلاة الظُّهر والعصر؛ لأنه زال عقله قبل دُخُولِ الوقت، ولم يُعِدْ إليه عقله إلّا بعد خُروج الوقت فلا صلاة عليه.

امرأةٌ طُهِّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ بعد غروب الشمس فليس عليها صلاة الظُّهر والعصر؛ لأن الوقت قد خرج.

امرأةٌ حَاضَتْ قبل زوال الشمس برُبع ساعة فلا يلزمها قضاء صلاة الظُّهر إذا طُهِّرَتْ؛ لأنه زالت أهليّتها قبل أن يَدْخُلِ الوقت.

امرأةٌ طُهِّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ بعد مُتَنَصِّفِ الليل فليس عليها صلاة العِشاء؛ لأنه قد خَرَجَ الوقت، وعلى هذا فِقْهُس.

ثمَّ ما الحِكْمَةُ في أنها جُعِلَتْ في هذه الأوقات؟ نَجِدُ بين الصلاتين في

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٨).

بعض الأحيان مُدَّةً طويلةً، وبعض الأحيان بين الصلاتين مُدَّةً قصيرة. فَمِنْ الْفَجْرِ إِلَى الظَّهْرِ مُدَّةً طويلة، وَمِنْ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ طويلة، وَمِنْ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ وَسَطٌ، وَمِنْ الْمَغْرَبِ إِلَى الْعِشَاءِ قصيرة؟

الْجَوَابُ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحِكْمَتِهِ - أَنَّهَا رُبِطَتْ بِتَغْيِيرِ الْأُفُقِ تَغْيِيرًا ظَاهِرًا بَيِّنًا.

فمثلاً بينما الناس في ظلام دَامِسٍ إِذَا بِالْأُفُقِ اسْتَنَارَ وَتَهَيَّأَ لاسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ، وَهَذَا تَغْيِيرٌ أَفْقِيٌّ عَظِيمٌ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا النُّورِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْأُفُقُ مُظْلِمًا ظَلَامًا دَامِسًا؟! لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنَ الَّذِي يَسْتَطِيعُ مَنْ الْخَلْقُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ الشَّمْسِ لِتَنْيرَ لِلْعَالَمِ؟ لَا أَحَدٌ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِضِيَاءٍ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا أَحَدٌ يَأْتِيَ بِضِيَاءٍ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ [القصص: ٧١]، إِذَنْ: هَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَمَنْ أَجَلْ ذَلِكَ شَرَعَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ.

ثُمَّ قُطِعَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِيَكُونَ هَذَا وَقْتُ فَرَاغٍ لِلنَّاسِ وَطَلَبٍ لِلْمَعَاشِ.

صَلَاةُ الظُّهْرِ تَكُونُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ انْحِرَافُهَا مِنْ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ إِلَى الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ مِنَ الْأُفُقِ، وَانْتِقَالُ الشَّمْسِ مِنَ الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ إِلَى الْأُفُقِ الْغَرْبِيِّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا تَغْيِيرٌ، فَبَيْنَمَا يَنْقُصُ الظِّلُّ إِذَا بِهِ يَزِيدُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَمَنْ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزَحِّحَ هَذِهِ الشَّمْسَ الْعَظِيمَةَ مِنْ شَرْقِ السَّمَاءِ إِلَى غَرْبِهَا؟! لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْقُلَ هَذِهِ الشَّمْسَ مِنْ

شَرَقَ السَّمَاءَ إِلَى غَرْبِهَا إِلَّا خَالِقَهَا عَزَّ وَجَلَّ، رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ. فَيَكُونُ، إِذَنْ نَقُولُ: هَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَصَارَ سَبَبًا لِلصَّلَاةِ.

أَمَّا الْعَصْرُ فَلَا أَعْلَمُ لَذَلِكَ حِكْمَةً، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا الْمَغْرِبُ فَبَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَتَغَيَّرُ الْجَوُّ، وَمَا أَعْظَمَ الْأَرْضَ لَوْ شَاهَدْتَهَا وَأَنْتَ فِي الطَّائِرَةِ وَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ عَنِ الْأَرْضِ! وَاللَّهُ إِنَّكَ لَتَعْرِفَنَّ الْحِكْمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ٤] إِذَا يُغْشِيهَا. فَقَدْ قَمْتُ أَنَا مَرَّةً مِنَ الْمَطَارِ مِنَ الْقَصِيمِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدَقَائِقَ وَأَقْلَعَتِ الطَّائِرَةُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّا فِي السَّمَاءِ نُشَاهِدُ الشَّمْسَ، لَكِنِ اللَّيْلُ عَلَى الْأَرْضِ -سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ- كَأَنَّهُ ثَوْبٌ أَسْوَدٌ قَدْ غُطِّيَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ عَظَمَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ٤]، فَعِنْدَ هَذَا التَّغْيِيرِ الْعَظِيمِ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا صَلَاةً، وَهِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

وكَذَلِكَ الْعِشَاءُ، لَمَّا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ صَارَ هُنَاكَ تَغْيِيرٌ فِي الْجَوِّ؛ لِأَنَّ الشَّفَقَ الْأَحْمَرَ دَلِيلٌ عَلَى قُرْبِ شُعَاعِ الشَّمْسِ فَهُوَ بَقِيَّةُ شُعَاعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا اخْتَفَى دَلَّ عَلَى بُعْدِهِ.

فَبِهَذَا نَعْرِفُ حِكْمَةَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ. ثُمَّ إِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ أَنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ مُوزَّعَةً عَلَى أَوْقَاتٍ اخْتَارَهَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ تَكُونَ أَوْقَاتًا لَهَا وَلَيْسَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. فَلِلْفَجْرِ وَقْتُ، وَلِلظُّهْرِ وَقْتُ، وَلِلْعَصْرِ وَقْتُ، وَلِلْمَغْرِبِ وَقْتُ، وَلِلْعِشَاءِ وَقْتُ، فَلِهَذَا وَزَّعَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؟

الجواب: لفائدتين:

الفائدة الأولى: ألا يحدث الملل والتعب للإنسان؛ لأنها لو جُمعت في وقت واحد لأصاب الناس مَشَقَّةٌ في بعض الأحيان؛ فلو صَلَّى الإنسان سبع عشرة ركعةً في آنٍ واحدٍ ربَّما يَتَعَبُ وَيَمَلُّ وَيَأْتِي بها على غير الوجه المطلوب، وربما يكون في بعض الأوقات شاقًّا، ففُرِّقَتْ في أوقات خمسة.

فإذا قيل: ماذا تقولون في صلاة التراويح في رمضان؟

نقول فيها: إن صلاة التراويح سُنةٌ، لو شاء الإنسان تركها، فإذا تعب مثلاً فهو في حِلٍّ، يَنْصَرِفُ وَيَسْتَرِيحُ، لكن إذا كانت فريضةً فإنه مُجَبَّرٌ على أن يَفْعَلَهَا على الوجه الَّذِي وَرَدَتْ عليه، فهذا فرق بين هذا وهذا؛ ولهذا كان الإنسان في صَلَاتِهِ يَتَهَجَّدُ وَيُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ والقراءة؛ لأنها صلاة نافِلةٌ متى شاء قَطَعَهَا وَأَنْهَاها وانصَرَفَ إلى محلِّ راحته.

الفائدة الثانية: لو جُمعت في وقت واحد لَبَقِيَ الإنسان بَقِيَّةَ اليوم والليلة بدون أن يَتَعَبَّدَ لربه بالصلاة المفروضة، وهذا يُوجِبُ انقِطَاعًا بين الإنسان وربه في الصلاة المفروضة، فلم يَحْصُلِ المطلوب؛ لكَوْنِهَا تُحْيِي القلب وتُقَرِّبُهُ إلى الله عز وجل؛ فلهذا وُزِّعَتْ على أوقات اختارها الله -عز وجل- ليكون هذا التفريق كَسَقْيِ الشجرة، كلما غفل الإنسان عن ذكر الله رَجَعَ إلى ذِكْرِهِ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ لأي شيء؟ ﴿لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] فالصلاة ذِكرٌ لله عز وجل.

ولا يجوز أن تُقَدَّمَ الصلاة قبل وَقْتِهَا حتَّى لو كان ناسيًا أو جاهلاً، ويجب أن يُعِيدَ الصلاة كما أن مَنْ ضَحَّى قبل صلاة العيد فلا أَضْحِيَّةَ له

ولو كان جاهلاً، ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الذين ضَحَّوْا في عيد الأضحى قبل صلاة العيد أن يُعيدوا الأضحى^(١)؛ لأنها صارت قبل الوقت، فيُستَفاد من هذا أن العبادة المؤقتة إذا وَقَعَتْ قبل وقتها وَجِبَ إعادتها.

■ لو أن رجلاً في غَيْم ظَنَّ أن الشمس قد غَرَبَتْ فصلَّى المغرب، ثُمَّ طَلَعَتِ الشمس وتَبَيَّنَ أنها لم تَغْرُب فلا تَصِحُّ صلاته؛ لأنه ليس في الوقت.

■ لو أن رجلاً قام ورأى الساعة في اللَّيْل وظَنَّ أن الفجر قد طَلَعَ فصلَّى الفجر، ثُمَّ تَبَيَّنَ أن الفجر لم يَطْلُع فلا تَصِحُّ صلاته، ولا تُجْزئه عن الفريضة، ويلزَمه الإعادة.

لَكِنَّهُ يُؤَجَّر على هذه الصلاة؛ لأن هذه الصلاة لا تَصِحُّ فرضاً، لَكِنَّهَا تَصِحُّ نفلاً؛ لأن المُصَلِّي نَوَى شيئين: نَوَى صلاةً، ونَوَى كونها فريضةً، فبَطَلَ كونها فريضةً، وبَقِيَ كونها صلاةً، فيُثَاب ثواب صلاة النَّفْلِ؛ ولهذا عِنْدَ العلماء عبارة، يَقُولُونَ: يَنْقَلِبُ نَفْلاً ما بان عَدَمُهُ، يَعْنِي: يَنْقَلِبُ الْفَرَضُ نَفْلاً إذا كان عَدَمَ فَرِيضَتِهِ كصلاة صَلاَهَا قبل الوقت فإنها تكون نَفْلاً، وَيُؤَجَّر عليها أَجْرُ النَّفْلِ، لكن لا تُجْزئه عن الفريضة.

■ لو أن رجلاً تَعَمَّدَ أن يُصَلِّيَ قبل الوقت لم تَصِحَّ صلاته مع الإِثْمِ، أَمَّا الْأَوَّلُ (الجاهل والناسي) فلا تَصِحُّ ولا إِثْمٌ عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر (٩٥٤) عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً في كتاب العيدين، باب التبكير للعيد (٩٦٨)، وأخرجه كذلك في كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس (٩٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١) عن البراء رضي الله عنه، وأخرجه كذلك في كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦٠) عن جندب بن سفيان رضي الله عنه.

■ إذا تَعَمَّدَ الإنسان تأخيرَ الصلاة عن وَقْتِهَا بدون عُدْر، ثُمَّ صَلَّاهَا بعد الوقت، مثل رجل يُصَلِّي الفجر بعد طلوع الشمس مُتَعَمِّدًا، يقول: إنه لا يَقُوم حَتَّى يَأْتِيَ وقت الدوام، فإذا جاء وقت الدوام قام وصَلَّى فإنها لا تُقَبَّل منه ولو صَلَّاهَا ألف مرَّة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مُحَدَّدًا بوقت، فإذا أَخَّرَهَا مُتَعَمِّدًا عن الوقت المُحَدَّد كان ظالمًا مُعْتَدِيًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والظالم المُعْتَدِي لا يُقَبَّل منه؛ لأن «اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١)، ولأنه إذا أَخَّر الصلاة عن وقتها مُتَعَمِّدًا بلا عُدْر ثُمَّ صَلَّاهَا بعد الوقت فَقَدْ أَذَاهَا على وجه لم يَكُن عليه أَمْر الله ورسوله ﷺ.

وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، أي: مَرْدُود عليه.

فإذا قال قائل: لو أَخَّر الصلاة عمدًا عن وَقْتِهَا فماذا يَفْعَل؟

نقول: يَتُوب إلى الله، وَيُصْلِح العَمَل، ولا يَلْزَمه الْقَضَاء، والدليلُ هو ما ذَكَرْنَاهُ الْآنَ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: لا يَلْزَمه الْقَضَاء؛ لَأَنَّهُ لو قَضَى فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَنْفَعْهُ، فَيَكُون عَمَلًا لا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ، أَمَّا لو أَخَّرَهَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ (١٠١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ جَوْرٍ فَالْصَّلَاةُ مَرْدُودٌ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ (١٧١٨)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

نسياناً أو نومًا أو جهلاً بالوقت كما لو كان غَيِّمٌ ولا يَعْلَمُ الوقت وليس معه ساعة فهذا يُصَلِّيها متى زال عُذْرُه؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(١).

■ رَجُلٌ نام ووضَعَ المُنْبَةَ عند رأسه، ولكن نومه كان عميقًا فنبه المُنْبَةُ ولكنه لم يَنْتَبِهْ، ولم يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بعد طلوع الشمس فصَلَّى الفجر بعد طلوع الشمس فصلاته صحيحة لدلالة السُّنَّةِ القولية والفعلية على صحتها.

أَمَّا الْقَوْلِيَّةُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

وَأَمَّا الْفِعْلِيَّةُ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اكْمَلْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةً الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِنَفْسِكَ، قَالَ: «افْتَادُوا»، فَافْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤).

(٢) سبق تخريجه في الموضع السابق.

بِهِمُ الصُّبْحِ»^(١)؛ لأنه نائم، والنائم معذور.

سؤال: رجل لقيه في السفر قُطَاع طريق، فأخذوا ثيابه، فبقِيَ عارياً ليس عليه ثياب، لكن يُمكنه أن يصل إلى القرية بعد خروج الوقت، فهل نقول له: انتظر حتى تصل إلى القرية، وتستتر بالثوب. أو نقول له: صل وأنت عريان؟

نقول: صل وأنت عريان؛ لأن الوقت أكد شروط الصلاة.

■ إنسان ليس معه ماء، لكنه يعرف أنه سيُدرِك الماء بعد خروج الوقت فهل نقول: أخر الصلاة حتى يخرج وقتها. أو نقول: تيمم؟

الجواب: نقول: تيمم؛ لأن الوقت أكد شروط الصلاة.

وإذا تيمم ثم وجد الماء بعد ذلك فلا شيء عليه، فالسنة ألا يعيد الصلاة، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ، وَأَجَزَاتِكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر - والحدث الأصغر ما أوجب الوضوء، والحدث الأكبر ما أوجب الغسل -؛ لقول

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم يجد الماء (٣٣٨)، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد (٤٣٣).

النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »^(١).
ولا فرق بين النافلة والفريضة، ولا فرق بين صلاة لها ركوع وسجود
وصلاة ليس لها ركوع ولا سجود مثل صلاة الجنازة.

الشرط الثالث: اجتناب النجاسة: ألا يكون في ثوبك نجاسة، ولا في
بدنك نجاسة، ولا في البقعة التي تُصلي عليها نجاسة، إذن فاجتناب
النجاسة في ثلاثة مواضع: البدن والثياب والبقعة.

والدليل أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - « أُتِيَ بِصَبِيٍّ - أي:
بصبي صغير لم يُفطم بعد، أي: إنه كان لا يزال يتغذى باللبن - فَبَالَ عَلَى
ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ »^(٢)، ويُمكن أن نجعل هذا دليلاً للباس.

دليل آخر: فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا
نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى إِلْقَاءِ
نِعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى -
وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى
فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٣)، وهذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يستصحب
ثوبًا نجسًا في الصلاة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٣)، ومسلم في كتاب
الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع (٢٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٠)، وأحمد (٩٢/٣).

والدليل على طهارة البقعة قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وأمر النبي ﷺ أن يُصَبَّ على بُولِ الْأَعْرَابِيِّ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِي فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوُهُ» فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»^(١)، فأمر النبي ﷺ أن يُصَبَّ على البول الذي في المسجد ماءً يَدُلُّ على وجوب تطهير مكان الصلاة.

مَسْأَلَةٌ: لو أحدث الإنسان، وصلى مُحْدِثًا وهو ناسٍ الزَمْنَاهُ بالوضوء وإعادة الصلاة، نقول: تَوْضَأُ وَصَلَّى، ولو أن الإنسان أصابته نجاسة ونسيَّ وصلى قبل غسلها لم يلزمه الإعادة.

فإن قيل: ما الفرق؟

فالجواب: قال العلماء: أما من السُّنَّةِ فلقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢)، ولم يستفصل ولم يقل: إلا أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي (٢١٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره (٢٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء (١٣٥)، ومسلم في كتاب الوضوء، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

يكون ناسياً. فنأخذ بالعموم.

وأما مسألة النجاسة فلأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما علم أن في نعليه قدراً لم يستأنف الصلاة، ولم يبدأ من جديد، ولو كانت تُبطل لابتدأها من جديد، هذا دليل من السنة.

دليل من النظر: ترك الوضوء تركُ مأمور، والصلاة بالنجاسة فعل محذور، وفعل المحذور يُعذر فيه بالنسيان والجهل والإكراه، وفعل المأمور لا يُعذر فيه إلا أنه يسقط عنه الإثم؛ ولهذا من فعل محظوراً في الإحرام ناسياً أو جاهلاً أو مُكرهاً فلا شيء عليه، ومن أكل في الصيام ناسياً أو جاهلاً أو مُكرهاً فلا شيء عليه.

وصلاته بغير وضوء ناسياً ليس فيها إثم؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لكنها صلاة غير صحيحة، فلا تبرأ بها الذمّة، فيكون مطالباً بها.

فالصلاة يتقدمها تطهير للقلب وتطهير للبدن، تطهير للبدن يكون بالوضوء من الحدث الأصغر، والغسل من الحدث الأكبر، وتطهير البدن من النجاسات، وتطهير الثياب، وتطهير البقعة، كل هذا تعظيم لشأنها.

التطهير البدني في قول الله - تعالى - حين ذكر آية الوضوء والغسل والتميم قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

والتطهير القلبی أو المعنوی الذي يتقدم هذه الصلاة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ،

ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ^(١)، هذا التطهير بالشهادتين العظيمتين تطهير قلبي.

الشرط الرابع: سَرُّ العورة؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ مَا دَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال النبي ﷺ لجابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في الثوب: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ»^(٢)، وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣)، وهذا يدلُّ على أنه يجب على الإنسان أن يكون مستترًا في حال الصلاة، وقد نقل ابن عبد البر -رحمه الله- إجماع العلماء على ذلك، وأن مَنْ صَلَّى عُريَانًا مع قُدرته على السترة، فإن صلاته لا تصح.

وفي هذا المجال قَسَمَ العلماء -رحمهم الله- العورة إلى ثلاثة أقسام: مُحْفَفَةٌ، ومُغْلَظَةٌ، ومُتَوَسِّطَةٌ.

فالمُغْلَظَةُ: عورة المرأة الحرة البالغة، قالوا: إن جميع بدنِها عورة في الصلاة إِلَّا وجهها. واختَلَفُوا في الكَفَيْنِ والْقَدَمَيْنِ.

لكن إذا كان حولها رجال غير محارِم فإنه يجب عليها أن تَسْتُرَ وجهها ولو في الصلاة؛ لأن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها عند غير محارِمها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا (٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد (٣٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد (٥١٦).

والمُخَفِّفة: عورة الذَّكَر من سبعِ سِنِينَ إلى عشرِ سِنِينَ فإن عورته
الفرجانِ القُبْل والدُّبْر فلا يَجِبُ عليه أن يَسْتُرَ فخذه، لأنه صغير.

والمُتَوَسِّطة: ما عدا ذلك، قالوا: فالواجب فيها سِتْر ما بين السُّرَّة
والرُّكْبَة، فَيَدْخُلُ في ذلك الرجلُ البالغ عَشْرًا فما فوق. وَيَدْخُلُ في ذلك
المرأة التي لم تَبْلُغ، وَيَدْخُلُ في ذلك الأُمّةُ المملوكة.

ومع هذا فإننا نقول: المشروع في حقِّ كل إنسان أن يأخذ زيتته عند كل
صلاة، وأن يَلْبَسَ اللباسَ الكامل، لكن لو فُرِضَ أنه كان هناك خرق في
ثوبه على ما يكون داخلًا ضمن العورة فإنه حينئذ يناقش فيه: هل تَصِحُّ
صلاته أو لا تَصِحُّ؟ إذ إنه يُفَرِّقُ بين السير والكثير، ويُفَرِّقُ بين ما كان على
حِذاء العورة المُغَلَّظَة كالْفَرَجَيْن وما كان مُتَطَرِّفًا، كالذي يَكُونُ في طرف
الفخذ، وما أشبه ذلك، أو يَكُونُ في الظهر من فوق الأَلْيَتَيْنِ أو في البطن من
دون السُّرَّة وفوق السَّوأة، المهمُّ أن كل مكان له حظُّه من تغليظ العورة.

ولعل هذا السؤال أيضًا يَجُرُّنا إلى التنبيه على مسألة يَفْعَلُها بعض
الناس في أيام الصيف حيث يَلْبَسُ سَراويل قصيرة، ثم يَلْبَسُ فوقها ثوبًا
شَفَّافًا يَصِفُ البشرة، وَيُصَلِّي، فهذا لا تَصِحُّ صلاته؛ لأن السراويل
القصيرة التي لا تَسْتُرُ ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة إذا لبس فوقها ثوبًا خفيفًا
يَصِفُ البشرة فإنه لم يكن ساترًا لعورته التي يَجِبُ عليه أن يَسْتُرَها في
الصلاة. ومعنى قولنا: «يَصِفُ البشرة» أي: يَبِينُ من ورائه لونُ الجلد: هل
هو أحمر، أو أسود، أو بين ذلك، وليس المعنى أن يَبِينَ حَجَمُ الجلد فإن
هذا لا يَضُرُّ، وإن كان كلُّها كان أثخنَ فهو أفضل، لكنه لا يَضُرُّ؛ لأنه ليس

بَشَفَافٍ تُرَى مِنْ وَرَائِهِ الْبَشَرَةُ.

فمثلاً تُوجَد ثِيَابٌ إِذَا كَانَ تَحْتَهَا سُرَاوِيلٌ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ حَدِّ السُّرُوَالِ وَبَقِيَّةِ الْجِلْدِ، لَكِنْ لَا يَتَبَيَّنُ لَكَ لَوْنُ الْجِلْدِ، فَهَذَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، لَكِنْ كَمَا قُلْنَا: كُلَّمَا كَانَ أَتَخَنَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

الشرط الخامس: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

لَكِنْ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: مَنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُشَاهِدَ الْكَعْبَةَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَ الْكَعْبَةِ، وَمِنْ ثَمَّ وَضَعَتِ الْجِهَةُ الْمَسْئُولَةُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خُطُوطًا صَغِيرَةً زُرْقَاءَ عَلَى الْبَلَاطِ حَتَّى يَعْرِفَ بِهَا الْمُصَلِّي اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ، وَيَجِبُ التَّنَبُّهُ لِهَذَا؛ لِأَنَّكَ تُشَاهِدُ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ الْآنَ لَا يَسْتَقْبِلُونَ عَيْنَ الْكَعْبَةِ فَيَجِبُ التَّنَبُّهُ لِهَذَا.

أَمَّا مَنْ كَانَ لَا يُشَاهِدُ الْكَعْبَةَ فَيَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُ الْجِهَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مُقَرَّبًا هَذَا: مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ اسْتَقْبَلَ الْمَسْجِدَ، وَمَنْ كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَ مَكَّةَ، لَكِنْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ.

وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَنْ الْإِنْحِرَافَ الْيَسِيرَ فِي الْجِهَةِ لَا يَضُرُّ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْكَعْبَةِ شَرْقًا أَوْ غَرْبًا كَانَتِ الْقِبْلَةُ فِي حَقِّهِ مَا بَيْنَ الشَّامِلِ وَالْجَنُوبِ، وَإِذَا كَانَ عَنِ الْكَعْبَةِ شَمَالًا أَوْ جَنُوبًا صَارَتِ الْقِبْلَةُ فِي حَقِّهِ مَا بَيْنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ.

نعم، لو فُرض أن الإنسان كان شرقاً عن مكة واستقبل الشمال فإن ذلك لا يَصِحُّ؛ لأنه جعل الجهة على يساره، وكذلك لو استقبل الجنوب فإن ذلك لا يَصِحُّ؛ لأنه جعل القبلة عن يمينه، وكذلك لو كان من أهل الشمال واستقبل الغرب فإن صلاته لا تَصِحُّ؛ لأنه جعل القبلة عن يساره، ولو استقبل الشرق فإن ذلك لا يَصِحُّ أيضاً؛ لأنه جعل القبلة عن يمينه. فَمَنْ صَلَّى إلى غير القبلة فصلاؤه باطله غير صحيحه، ولا مُبرئة لِدِمَّتِهِ إِلَّا في أحوال أربعة:

الحال الأولى: إذا كان عاجزاً عن استقبال القبلة، مثل أن يكون مريضاً وجهه إلى غير القبلة، ولا يَتِمَكَّن من الانصراف إلى القبلة، فإن صلاته تَصِحُّ على أيِّ جهة كان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا الرجل لا يَسْتَطِيع أن يَتَحَوَّل إلى القبلة: لا بنفسه، ولا بغيره.

الحال الثانية: إذا كان خائفاً من عدوٍّ، أو كان هارباً واتَّجَاهه إلى غير القبلة، ففي هذه الحال يَسْقُط عنه استقبال القبلة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ومعلوم أن الخائف قد يَكُون اتَّجَاهه إلى القبلة، وقد يَكُون اتَّجَاهه إلى غير القبلة، فإذا رَخَّص الله له في الصلاة راجلاً أو راكباً، فمُقْتَضَى ذلك أن يُرَخَّص له في الاتَّجَاه إلى غير القبلة إذا كان يَخَاف على نفسه إذا اتَّجَه إلى القبلة.

الحال الثالثة: إذا كان في سفر، وأراد أن يُصَلِّي النافلة فإنه يُصَلِّي حيث كان اتَّجَاه سيره، ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يُصَلِّي في السفر حيث

كان وجهه إلا أنه لا يُصَلِّي المكتوبة، فعن عامر بن ربيعة أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(١)، ففي النافلة يُصَلِّي المُسَافِر حيث كان وجهه بخلاف الفريضة، فإن الفريضة يَجِبُ عليه أن يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فيها في السفر.

الحال الرابعة: إذا كان قد اشْتَبَهَتْ عليه الْقِبْلَةُ، فلا يَدْرِي أَيُّ الْجِهَاتِ تكون، ففي هذه الحال يَتَحَرَّى بِقَدْرٍ مَا يَسْتَطِيعُ، وَيَتَّجِهَ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ تِلْكَ الْجِهَةَ هِيَ الْقِبْلَةُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ فِيهَا بَعْدُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

الشرط السادس: النية، فالنية شرط لصحة الصلاة، وكلُّ إنسان لا يمكن أن يَتَوَضَّأَ وَيَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيَ إِلَّا وَهُوَ نَاوٍ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفْكِيرٍ، وَلَا تَتَّبَعُ فِي اسْتِحْضَارِهَا.

واشترط النية إنما يُذَكَّرُ مِنْ أَجْلِ التَّعْيِينِ أَوْ التَّخْصِيسِ، أَمَّا مَنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ عَاقِلٍ مُحْتَارٍ أَنْ يَقُومَ فَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَذْهَبَ وَيُصَلِّيَ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ نَوَى لِلصَّلَاةِ.

لكن يَبْقَى النَّظَرُ: هَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الصَّلَاةِ؟ بِمَعْنَى أَنِّي إِذَا أَتَيْتُ أَصَلِّي الظَّهْرَ فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ أُنَوِيَ أَنَّهَا الظَّهْرُ، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ؟

الجواب: اِخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٧٠٠).

التَّعْيِينَ، فلو أُتيت مُسْتَعِجَلًا والإمام يُصَلِّي، ثُمَّ دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ تَسْتَحْضِرْ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْفُلَانِيَّةُ فَلَا صَلَاةَ لَكَ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينَ، أَيْ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَنْوِيَ الصَّلَاةَ وَأَنَّهَا الظُّهْرُ، الصَّلَاةَ وَأَنَّهَا الْعَصْرُ، الصَّلَاةَ وَأَنَّهَا الْمَغْرِبُ، الصَّلَاةَ وَأَنَّهَا الْعِشَاءُ، الصَّلَاةَ وَأَنَّهَا الْفَجْرُ، فَلَا يَكْفِي نِيَّةُ الصَّلَاةِ. إِذَنْ: يُشْتَرَطُ مَعَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ تَعْيِينَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ تُعَيِّنْهَا لَمْ تَصِحَّ.

ولكن بعض أهل العلم قال: لَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينَ، وَيَكْفِي الْإِنْسَانَ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ هَذِهِ صَلَاةٌ فَرَضَ الْوَقْتُ، وَفِي هَذَا تَوْسِيعَةٌ لِلنَّاسِ، يَقُولُ: إِذَا نَوَيْتَ الصَّلَاةَ مِثْلًا وَقَدْ جِئْتَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَا حَاجَةَ لِلتَّعْيِينَ، بَلْ تَنْوِي أَنَّكَ تُرِيدُ صَلَاةَ فَرَضَ هَذَا الْوَقْتِ، وَإِذَا أُتِيتَ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ تَنْوِي أَنَّكَ أُتِيتَ لِأَدَاءِ فَرَضِ هَذَا الْوَقْتِ (صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)، وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْسَرُ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَأَسْهَلُ؛ وَلِهَذَا نُفْتِي بِهِ، وَنَقُولُ: مَنْ نَوَى بِالصَّلَاةِ فَرَضَ الْوَقْتُ أَجْزَأَتْهُ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا اكْتِفَاءً بِالْوَقْتِ.

مسألة: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ نَفْلِ إِلَى فَرَضٍ.

يعني: إِنْسَانٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَالَ: أَنَا مُتَأَخِّرٌ، سَأَجْعَلُهَا فَرِيضَةً فَنَقَلَهَا مِنَ النَّفْلِ إِلَى الْفَرِيضَةِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِالصَّحَّةِ صَارَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَوْهَا نَفْلٌ، وَآخِرُهَا فَرَضٌ، وَالْفَرَضُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا.

مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْفَرِيضَةِ إِلَى نَفْلِ مُعَيَّنٍ.

مِثَالُ: لَوْ كَبَّرَ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا رَاتِبَةَ الظُّهْرِ

فلا يجوز لأن نية الراتبة لا بُدَّ أن تكون من أول الصلاة، لو قلنا: يجوز أن تنتقل من صلاة الظهر إلى الراتبة صارت هذه الراتبة أولها فرض وآخرها نفل مُعَيَّن.

مسألة: إذا انتقل من فريضة إلى نفل غير مُعَيَّن جاز ذلك.

مثال: شَرَعَ في صلاة الظهر ثُمَّ بدا له أن يجعلها نفلاً مُطلقاً بدون تعيين فيجوز؛ لأن نية صلاة الظهر تَشْتَمِل على نية صلاة وأنها الظهر، فإذا حذف نية أنها الظهر بقيَ نية أنها صلاة؛ لأن أصل نية الفريضة تَشْتَمِل على نية صلاة وأنها الظهر، فإذا حذَف نية أنها الظهر بقيَ نية أنها صلاة.

كذلك أيضاً مِمَّا يَدْخُل في النية: نيَّة الإمامة بعد أن كان مُنفِرداً، أو الائتِمام بعد أن كان مُنفِرداً، وفي هذا خِلاف بين العلماء، والصحيح أنه لا بأس به.

فنيَّة الإمامة بعد أن كان مُنفِرداً مثل: أن يَشْرَعَ الإنسان في الصلاة وهو منفرد، ثُمَّ يأتي رجل آخرُ يدخل معه ليصيرا جماعة فلا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ قام يُصَلِّي من الليل، وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- نائماً، ثُمَّ قام ابن عباس فتوضأ، ودخل مع النبي ﷺ، وأقره النبي ﷺ^(١)، والأصل أن ما ثَبَت في النفل ثَبَت في الفرض إلَّا بدليل.

فلو شرع الإنسان يُصَلِّي وحده، ثُمَّ جاء آخرُ فدخل معه، فجعله إماماً له فلا بأس، ويكون الأول إماماً، والثاني مأموماً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة، باب التخفيف في الوضوء (١٣٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب قيام النبي ﷺ ودعائه (٧٦٣).

وكذلك بالعكس، لو أن أحداً شرع في الصلاة منفرداً، ثم جاء جماعة، فصلّوا جماعةً، فانضمَّ إليهم فقد انتقل من انفراد إلى ائتمام، وهذا أيضاً لا بأس به؛ لأن الانتقال هنا ليس إبطالاً للنّية الأولى، ولكنه انتقال من وُصف إلى وُصف، فلا حرج فيه.

مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ ائتمام المُقْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ، وقد كان هذا في عهد النبي ﷺ، فإن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ -رضي الله عنه- كان يُصَلِّي مع النبي ﷺ صلاة العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيُصَلِّي بهم نفس الصلاة، فتكون له نافلةٌ ولهم فريضةٌ.

فإذا قال قائل: النبي ﷺ لم يعلم بذلك.

قلنا: هذه دَعْوَى لا دَليْلَ عليها؛ لأنه يَبْعُدُ أن يَكُونَ النبي ﷺ لم يَعْلَمْ بذلك، لا سيما وأنه قد وَقَعَ عليه في هذا الأمرِ قِصَّةٌ، وهي أن مُعَاذًا «كَانَ يُصَلِّي مع النبي ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النبي ﷺ: «يَا مُعَاذُ: أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟! ثَلَاثًا»^(١). فهذا يَدُلُّ على أن النبي ﷺ كان يَعْلَمُ به.

وإذا تنازلنا وقلنا فرضاً: إن النبي ﷺ لم يعلم به. فإن الله -سبحانه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٦١٠٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥).

وتعالى - قد علم به، والله تعالى لا يُقَرُّ أحدًا في عهد النبي ﷺ على خطأ؛ ولهذا لما كان المنافقون يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ والناس لا يَعْلَمُونَ بهم أَبَانَهُ الله - عز وجل - فقال: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]؛ ولهذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - يَسْتَدِلُّونَ بتقرير الله - تبارك وتعالى - للأُمُور على جَوَازِها كما في حديث جابر رضي الله عنه: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(١)، فاستدلَّ على جواز العَزْل بأن ذلك كان وقت نزول القرآن، ولو كان شيء يُنْهَى عنه لَنَهَى عنه القرآن.



(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل (٥٢٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠).

الفصل الثامن:

صفة الصلاة على ضوء ما ورد عن رسول الله ﷺ

يَحِبُّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مِنْ شَرَطِ الْعِبَادَةِ الْإِخْلَاصَ وَالْمَتَابَعَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ،
إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ نَدْرُسَ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي.

وذلك لأن الله - عز وجل - أَمَرَنَا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فقال تعالى:
﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وإقامة
الصَّلَاةِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْإِنْسَانُ مُسْتَقِيمَةً عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ،
وذلك بإخلاصها لله عز وجل، واتباع النبي ﷺ فيها، وقد قال النبي ﷺ:
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، فَأَمَرَ أَنْ نُصَلِّيَ كَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي، وهذا
الخطاب للصحابة، وخطاب النبي ﷺ للصحابة خطاب لهم وللأُمَّة إلى
يوم القيامة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ
فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ
تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي التَّيِّ بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا
قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٢)، وَنَفَى
الرَّسُولُ ﷺ صَلَاةَ الرَّجُلِ هُنَا نَفْيٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ نَفْيًا وَاقِعِيًّا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام (٦٢٥١)،

ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٧).

صَلَّى، ولكنه لم يُصَلِّ شرعاً؛ لعدَم الطُّمَأْنِينَةِ، فَكَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَدِّدُهُ؛ لِيَصِلَ إِلَى هَذِهِ النَتِيجَةِ، وَهِيَ تَشْوِيقُهُ لِلْعِلْمِ حَتَّى يُلْقَى عَلَيْهِ الْعِلْمُ وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ شَوْقًا إِلَيْهِ، فَيَرْسَخُ فِي نَفْسِهِ.

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى تَطْبِيقِ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ؛ لِيَكُونَ مُتِمِّلاً لِقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَجَاءَتْ كَيْفِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُطْلَقَةً، وَلَمْ تُبَيَّنْ بَيَانًا كَامِلاً، وَلَكِنْ السُّنَّةُ بَيَّنَتْ ذَلِكَ بَيَانًا كَامِلاً، وَبَيَانُ السُّنَّةِ مِنْ بَيَانِ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فَالسُّنَّةُ بَيَّنَتْ كَيْفَ تُؤَدَّى الصَّلَاةُ؟ وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِقَدْرِ الإِمْكَانِ عَلَى حَسَبِ مَا عَلِمْنَاهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

نَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ:

يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَالنَّجَاسَةِ، بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ قَاصِداً الصَّلَاةَ، حَتَّى إِذَا رَسَلَ الْوَقَارَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرْنَا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ أَلَّا نُسْرِعَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا»^(١)؛ لِأَنَّكَ مُقْبِلٌ عَلَى اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، وَالسَّكِينَةِ فِي الْقَلْبِ، وَالْوَقَارِ فِي الْهَيْئَةِ، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاْمْشُوا».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَيَاتُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ (٦٠٢).

وُتَحْتَسَبُ الْخُطَا أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا، فَإِنَّهُ «لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ»^(١)، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مُقَدِّمًا رِجْلَهُ الْيَمْنَى قَائِلًا: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٢)، «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣).

وَيَتَسَوَّكُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنَاجِيهِ فِي صَلَاتِهِ.

تكبيرة الإحرام:

وَيَنْوِي وَيُكَبِّرُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَظْمَةً وَكِبَرِيَاءَ جَلٍّ وَعِلًّا، لَا أَحَدَ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَظْمَةً وَكِبَرِيَاءَ، فَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! مَا أَعْظَمَ حِكْمَةَ اللَّهِ! اخْتِيارَ التَّكْبِيرِ هُنَا عَلَى التَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ الشَّأْنِ وَالْإِرْتِفَاعِ، فَاخْتِيارَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ مُنَاسِبٌ تَمَامًا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ الَّتِي لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَبَّرَ دَخَلَ فِي حَرِيمِ الصَّلَاةِ كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ (٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (٦٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ (٧٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ (٤٦٦).

يَدْخُلُ الْمَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي حَرِيمِ النَّسْكِ؛ وَلِهَذَا إِذَا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» حُرِّمَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُحْرَمُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»^(٢).

وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَلَوْ قَالَ: «اللَّهُ أَجَلٌ» لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ قَالَ: «اللَّهُ أَعْظَمُ» لَمْ يَصِحَّ.

وَلَوْ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» بِمَدِّ الهمزة لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «اللَّهُ» صَارَتْ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ اسْتِفْهَامِيَّةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، وَأَنْتَ تُخْبِرُ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، وَلَسْتَ تَسْتَفْهِمُ: هَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعُهُ (٧٩٣).

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيمِهِ (ص: ٦٥).

ومعلوم أن هذا لحن، أي: إنك إذا قلت: «الله أكبر» كان لحنًا يُحِيل المعنى. ولو قلت: «اللهُ أَكْبَارُ» بَمَدِّ الباء، فقد قال العلماء: لا يَصِحُّ؛ لأن «أكبار» جمع كَبَر كَأَسْبَاب جمع سَبَب، وأبطال جمع بَطَل، والكَبَر في اللغة العربية اسمٌ لِلطَّيْلِ الذي يُدَقُّ به في الأغاني والأناشيد، وهذا يُفْسِد المعنى ويُحِلُّ به، فلا يَصِحُّ التكبير حينئذٍ.

لو قال: «الله وَكَبَرُ»؛ لأن بعض الناس يَقْلِب الهمزة واوًا، فيقول: «اللهُ وَكَبَرُ»، فالجواب: أن هذا صحيح؛ لأن اللغة العربية تُجيز قلب الهمزة واوًا إذا سُبِقَتْ بضمٍّ، وعلى هذا فالمعنى لا يَتَغَيَّر بذلك إِلَّا إن قَصَد الإنسان بالواو واوَ العطف، فهنا لا شك أنه يُفْسِد المعنى، ولكنه لا يَقْصِد ذلك بلا شك، إنما يَقْصِد بقوله: «الله وكبر» «الله أكبر».

ومع هذا التكبير يَرْفَع يديه مُضمومَتَي الأصابع مَبْسُوطَةً، إمَّا:

- مع التكبير: رواه البخاريُّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١)، ورواه أحمدُ وأبو داودَ عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه^(٢).
- أو قبل التكبير: رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا^(٣).
- أو بعد التكبير: رواه مسلم من حديث مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٨)، وأحمد (٣١٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩١)، وأخرجه البخاري بدون ذكر الشاهد في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كَبَر (٧٣٧).

والأمر في هذا واسع.

وُمُتَّهِيَ الرَّفْعُ إِمَّا:

■ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ يَعْنِي: الْكَتِفَيْنِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

■ أَوْ حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

■ أَوْ حَذْوِ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ: وَفُرُوعُ الْأُذُنَيْنِ أَعْلَاهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

أَفْعَلْ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:

أَوَّلًا: التَّأْسِّي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لِمَاذَا رَفَعْتَ يَدَيْكَ؟ فَقُلْ: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَفَعَ.

ثَانِيًا: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ الرَّبِّ عِزِّ وَجَلِّ.

ثَالِثًا: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ حَتَّى تُحْضِرَ قَلْبَكَ، وَتَسْتَحْضِرَ أَنَّكَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ تَنَاجِيهِ، تُنَاجِي رَبَّكَ مُنَاجَاةَ الْمُخَاطَبِ لِلْمُخَاطَبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءِ

(٧٣٥)، مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ (٣٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ (٣٩١).

(٣) هُوَ أَحَدُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

ومن الأخطاء في رفع اليدين:

” أن يرفع يديه إلى تذييه، وليس إلى الكتفين، وهذا عبث؛ لأنه ما أصاب السنة.

” أن يدخل سبّاحته في صماخي أذنيه؛ لأن هذا في الوضوء.

” أن يمسّ الأذنين عند رفع اليدين، وهذا غير صحيح، وليس له أصل.

ثم يضع يده اليمنى إمّا:

■ على ذراعه اليسرى: رواه البخاري عن سهل بن سعد - رضي الله

عنه - قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١).

■ أو على اليد اليسرى: رواه مسلم عن وائل بن حُجر - رضي الله

عنه - أنه رأى النبي ﷺ^(٢). والظاهر أن المراد باليد الكف؛ إذ هو مدلول اليد عند الإطلاق.

■ أو على كفّ اليسرى والرُسْغ والساعد، فيجعل طرف اليد اليمنى

على الذراع، وبطن الراحة على الرُسْغ الذي بين الكوع والكرسوع: رواه النسائي عن وائل بن حُجر رضي الله عنه^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى (٤٠١).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٩٠).

ومحلُّ وُضْعِ اليدينِ إمَّا:

■ على الصدر: رواه ابن خزيمة في صحيحه^(١)، وصحَّحه، وهو أصحُّ شيء في الباب، وفيه مؤمل بن إسماعيل صدوق سيئ الحفظ.

■ أو تحت الشَّرة: رواه الإمام أحمد وأبو داود عن علي - رضي الله عنه - وقال: من السنة^(٢). وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ضعيف بالاتفاق، فالحديث ضعيف.

■ أو فوق الشَّرة: رواه أبو داود عن علي - رضي الله عنه - من فعله^(٣)، وفيه أبو طلوت، قال أبو داود: يُكْتَبُ حديثه.

فائدة: الحكمة من ذلك:

الحكمة الأولى: التَّأْسِّيُّ بالرسول ﷺ، وهذه قاعدة: أنت مؤمن تفعل ما فعله الرسول ﷺ، وتترك ما تركه، سواء أفهمت علته أو لا.

الحكمة الثانية: الوقوف هكذا وقوف ذلٍّ، وحُقَّ لك أن تذلَّ بين يدي عزيز مُقْتَدِرٍ عز وجل، فهو ذلٌّ بين يدي عزيز.

ولهذا ينبغي أن يُطَرِّق برأسه قليلاً، لكن قال العلماء: لا يَضَعُ ذقنه على صدره، أي: لا يَخْفِضُه كثيراً حتى يَضَعَ الذقن الذي هو مجمع اللَّحْيَيْنِ على الصدر، بل يَخْفِضُه مع فاصل يسير عن صدره.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦)، وأحمد (١١٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٧).

قال بعض أهل العلم: ينظر إلى موضع سجوده، ولا ينظر يمينًا ويسارًا؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في المهذب أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده^(١)، قال في شرحه: غريب لا أعرفه، وفي معناه أحاديث كلها ضعيفة^(٢).

قلت: وفي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ»^(٣).

وفيه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في صلاة الكسوف: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ، قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا»^(٤).

وإذا كان في المسجد الحرام وأمامه الكعبة فلا ينظر للكعبة، إنما ينظر إلى موضع السجود، النظر إلى الكعبة ليس عبادة، وليس مشروعًا في الصلاة، وإذا كان الإنسان يريد أن ينظر إليها نظر تأمل وتعظيم فلن تصير العبادة بالنظر، ولكن بالتأمل وتعظيم الخالق عز وجل.

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٢).

(٢) المجموع (٣/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٨)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ (٩٠٧).

ولا يَرْفَعُ رأسه إلى السماء: لا حال الدعاء في القنوت، ولا حال الرفع من الركوع، ولا حال الجلوس بين السجدين، أو في التشهدين؛ لأن رفع البصر إلى السماء في الصلاة مُحَرَّم، بل إن النبي ﷺ تَوَعَّدَ عليه؛ حيث رَوَى البخاريُّ عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، واشتدَّ قوله في ذلك حَتَّى قَالَ ﷺ: «لَيَنْتَهَنَّ -يعني: الذين يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة- عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١).

كذلك تَوَعَّدَهُم النبي ﷺ بأنهم إذا رَفَعُوا أبصارهم إلى السماء في الصلاة فلن تَرْجِعَ إليهم كما في قوله ﷺ: «لَيَنْتَهَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(٢)، وهذا يَدُلُّ على أن هذا من الأمور المُحَرَّمَةِ، بل إنه على القواعد المعروفة عند أهل العلم يكون من كبائر الذنوب.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان إذا رَفَعَ رأسه إلى السماء وهو يُصَلِّي فإن صلاته تَبْطُلُ، وَيَجِبُ عليه أن يُعِيدَهَا من جديد.

ونحن نُشَاهِدُ في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد، نُشَاهِدُ من الناس مَنْ يَرْفَعُونَ أبصارهم إلى السماء في الصلاة لا سِيَّما في دعاء القنوت، وهذا حرام عليهم، ولا يَجُوزُ، فإن نَبَيَّنَا ﷺ تَوَعَّدَهُم بأن الله -تعالى- يُعَمِّي أَبْصَارَهُمْ حَتَّى لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، فعلى الْمُؤْمِنِ أن يَنْتَهِيَ عَمَّا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر (٤٢٨) عن جابر بن سمرة.

نهاه النبي ﷺ في صلاته وغيره.

ولا يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا: روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١)، إِلَّا إِذَا احتاج لذلك لبُصَاقٍ أو غيره^(٢).

الاستفتاح:

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فيقول:

أ- «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣) بهذا اللفظ، ومسلم بلفظ: «نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ»، و«اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»^(٤).

فعن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَكَانَ لَا يُمْكِنُ لِلصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنْ يَدْعُوا صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً يَحْتَاجُونَ إِلَى فَهْمِهَا إِلَّا سَأَلُوا عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر نزل به (٧٥٣)، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة (٥٩٨).

وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

وهذا أصحُّ حديث ورد في ذلك، ومع ذلك فأكثر المسلمين اليوم لا يعلمون عن هذا الاستفتاح، ولا يستفتحون به.

النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول هذا الدعاء وهو قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، ومع ذلك يقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» أي: فلا أقربها ولا أحوم حولها، فتسأل الله تعالى أن يُجَنِّبَكَ الخطايا، وأن يُبْعِدَهَا عَنْكَ حَتَّى لَا تُبَاسِرَهَا وَتَقَعَ فِيهَا، وهذا دعاء عن الشيء قبل وقوعه؛ لأن الشيء إذا كان بعيداً عنك لم يَقَعَ منك.

فإن وَقَعَ فاللَّهُمَّ نَقِّنِي منه كما يُنْقَى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ، يعني: أزلْه عَنِّي واجْعَلْنِي نَقِيًّا مِنْهُ، ثُمَّ ضَرْبٌ مَثَلًا لِهَذِهِ الْإِزَالَةِ بِقَوْلِهِ: «كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»، واختار الرسول ﷺ الثوب الأبيض؛ لأنَّ ظهور الدَّنَسِ فِي الْبَيَاضِ أَظْهَرُ وَأَبْيَنُ، فَأَدْنَى وَسَخٌ فِي الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ يَظْهَرُ فِيهِ، لَكِنْ الْأَسْوَدُ أَوْ الْأَحْمَرُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الْوَسَخِ إِلَّا إِذَا كَانَ وَسَخًا ثَقِيلًا جَدًّا.

وبعد التَّنْقِيَةَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَقِيَّةٌ أَثَرُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي»، فيزول بذلك الأثر، لو وقع مثلاً على ثوبك وسَخٌ، وَحَكَكَتْهُ بِظَفْرِكَ حَتَّى تُنْقَى، نقول: هذه تَنْقِيَةٌ. بعد ذلك يَأْتِي دُورُ الْغَسْلِ، ولذلك إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى الثَّوْبِ فَأَزِلْهَا أَوَّلًا حَتَّى يَنْقَى الثَّوْبُ مِنْهَا، ثُمَّ بعد ذلك اغْسِلْهَا.

قد نقول: الماء لا شك أنه يطهر، لكن المعروف أن الماء الحارَّ أبلغُ في التنظيف وأشدُّ إزالةً للوسخ؛ لأن الماء الحارَّ يُطَهِّرُ أكثرَ من الماء البارد، عندما نَغْسِلُ الثوب بالصابون نُسَخِّنُ الماء وَنَغْسِلُ، فلماذا قال: «بِالماءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ»؟

نقول: قال العلماء: لأنه يسأل الله أن يُطَهِّرَهُ من الذنوب، يقول: «اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ»، وليس من أوساخ حِسِّيَّة، والذنوب والخطايا عقوبتها النارُ، والنار حارَّة، والمناسِبُ أن يُزال الشيءُ بِضِدِّه، والذي يُناسِبُ مُقَابَلَةَ النار الحارَّة هو الثلج والبرد، فناسِبُ أن يكون ما يُزيل هذه الخطايا باردًا حتى يزول أثر العذاب بالكُلِّيَّة؛ ولهذا قال: «بِالماءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ» هذه هي الحِكْمَةُ.

فصار هذا الاستفتاح جامعًا للبُعد عن الذَّنْب قبل وقوعه، وللتنقية منه بعد وقوعه، ولإزالة أثره بالكُلِّيَّة بغَسْله بالماء والثلج والبرد.

ب- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

رواه أبو داود عن عائشة^(١) رضي الله عنها، وفي إسناده مقال، وقد صحَّحه الحاكم^(٢)، وقال ابنُ حجر رحمه الله: رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم (٧٧٦).

(٢) المستدرک (١/ ٣٦٠).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٥٥٩).

ورواه مُسْلِمٌ عن عمرَ -رضي الله عنه- من قوله، وإنه كان يَجْهَرُ به في الصلاة من أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ النَّاسُ^(١)، كما كان ابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يَقْرَأُ الفاتحة في صلاة الجنَازَةِ جَهْرًا لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ^(٢).

كُلُّ النَّاسِ يَقُولُونَ هَذَا، وَلَكِنْ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا الْقَلِيلُ، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» أَيُ: أَسْبَحُكَ، وَالتَّسْبِيحُ تَنْزِيهُهُ اللَّهُ -عز وجل- عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَالَّذِي لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ شَيْئَانِ: إِمَّا مُثَاطَلَةُ الْمَخْلُوقِينَ، وَإِمَّا النِّقْصُ فِي صِفَاتِهِ، فَكَأَنَّكَ تَقُولُ: أَنْزَهُكَ يَا رَبِّي عَنْ مُثَاطَلَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَنْ نِقْصِ صِفَاتِكَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِكَ» فَالْبَاءُ هُنَا لِلْمُصَاحَبَةِ وَالْجَمْعِ، أَيُ: وَأَضْمُّ إِلَى تَسْبِيحِكَ وَتَنْزِيهِكَ أَنِّي أَحْمَدُكَ لِلصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَحْمُودٌ عَلَى صِفَاتِهِ الْكَامِلَةِ، وَعَلَى فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ الشَّامِلِ الْعَامِّ.

«تَبَارَكَ اسْمُكَ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهَا أَنَّ الْبَرَكَةَ تُنَالُ بِاسْمِكَ؛ وَلِهَذَا إِذَا سَمَّيَ الْإِنْسَانُ عَلَى الذَّبِيحَةِ حَلَّتْ، وَإِذَا ذَبَحَهَا وَلَمْ يُسَمِّ حَرُمَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٣)، انْظُرِ الْبَرَكَةَ! هَذِهِ الشَّاةُ إِذَا ذَبَحْتَهَا وَلَمْ تُسَمِّ صَارَتْ مَيْتَةً خَبِيثَةً حَرَامًا، وَإِذَا قُلْتَ: بِاسْمِ اللَّهِ صَارَتْ مُذَكَّاةً طَاهِرَةً حَلَالًا، هَذِهِ مِنَ الْبَرَكَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ حُجَّةٍ مِنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ (٣٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَازَةِ، بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ (١٣٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشَّرْكَ، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ (٢٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ لِكُلِّ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ (١٩٦٨).

من البركة أيضًا ما أشار إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١).

ولهذا قال العلماء: «تَبَارَكَ اسْمُكَ» أي: إن البركة تُنال باسمك.

«تَعَالَى جَدُّكَ»، أي: عظمتك وجلالك وغناك، «تَعَالَى» أي: ترفع عن أن يُنال بنقص، فجَدُّ الله يَعْنِي: عظَّمته وغناه وجلاله فوق كلِّ عظمة، وفوق كلِّ جلال، ولهذا كلُّ الملوك بالنسبة لله -عز وجل- ليسوا بشيء، ولهذا «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟!»^(٢)، ليسوا بشيء، مُلُوكُ الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَى وَاحِدٍ مِنْ خَدَمِهِمْ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، مَهْمَا بَلَغَتْ مَلِكِيَّتُهُمْ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَتَلَاشَى مَلِكِيَّتُهُمْ، يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، عز وجل.

إذن: «تَعَالَى جَدُّكَ» أي: عظمتك وجلالك وغناك، قال بعض العوام: الله يَقُولُ: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، كيف يُقال: «تَعَالَى جَدُّكَ»؟! يَحْسَبُ أَنَّ الْجَدَّ أَبُو الْأَبِ أَوْ أَبُو الْأُمِّ، وَلَكِنْ هَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ.

«وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أي: لا مَعْبُودَ حَقِّ سِوَاكَ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ نَقُولُ: إِنْ مَا نَسَمَعَهُ مِنْ بَعْضِ الْعَامَّةِ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال (١٤١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾ (٤٨١٢)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب صفة القيامة (٢٧٨٧).

وَلَا مَعْبُودَ سِوَاكَ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» تُغْنِي: عَنْ «لَا مَعْبُودَ سِوَاكَ»، فَقُلْ: «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» وَيَكْفِي.

ج- «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وفي رواية: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ^(١) - اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

رواه مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: ...»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: ...»^(٣)، وَهَذَا غَالِبًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

د- وَيَسْتَفْتَحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْتَفْتَحُ بِهِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ (٧٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِاللَّيْلِ (٧٧١).

(٣) أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ (٧٦١).

عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وبأيِّ استفتاح استفتح به ممَّا صَحَّ عن النبي ﷺ فإنه يُجْزِئُه.

تقول هذا مرَّةً وهذا مرَّةً، أحياناً هذا، وأحياناً هذا؛ لتعمل بالسَّنَنِ جميعاً، ولا تَجْمَعُ بينها؛ إن جَمَعْتَ بينها خَالَفْتَ السُّنَّةَ، ودليل ذلك أن أبا هريرة - رضي الله عنه - لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا تَقُولُ؟ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا فَقَطُ^(٢)، فدلَّ هذا على أنه لا يُجْمَعُ بينها.

التَّعْوِذُ:

وبعد الاستفتاح بواحد ممَّا تَقَدَّمَ يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ وَهَمَزِهِ» قال في البلوغ: رواه الخمسة^(٣).

أو يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (٧٧٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٥)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢)، وأحمد (٥٠/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب الاستعاذة في الصلاة (٨٠٨)، وأحمد (٤٠٣/١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٨٠/٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً (٢٥٣/٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ولم يخرج النسائي التَّعْوِذُ.

القراءة:

يقرأ البسملة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

ثم يقرأ الفاتحة كاملة تامّة على الوجه الذي نزلت عليه، أي: بحروفها وحرركاتها وتشديداتها وسكوناتها بحيث لا يُغَيَّرُ شيئاً منها إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً، فإن غيّر شيئاً منها نظرنا: إن كان يُحِيلُ المعنى لم تَصِحَّ، وإن كان لا يُحِيلُ المعنى صحّت، فلو قال مثلاً: (صراط الذين أنعمت عليهم) لم تَصِحَّ؛ لأنه إذا قال: (أنعمت عليهم) يكون المنعم هو القارئ، وإذا قال: (أنعمت عليهم) يكون المنعم هو الله عز وجل.

وإن لم يتغيّر المعنى فإن تعمّده فلا يجوز، لكن لا يُبطل الفاتحة، مثل: (الحمد لله رب العالمين)، والصواب: (رب العالمين).

والفاتحة سبع آيات أولها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، وآخرها: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، ودليل ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي. - وَقَالَ مَرَّةً: قَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿الْصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قَالَ اللَّهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥).

فَتَبَيَّنَ بهذا الحديثُ أَنَّ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولهذا لو أَسْقَطَ الْمُصَلِّيُ الْبِسْمِلَةَ مُتَعَمِّدًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

وَالْبِسْمِلَةُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، بَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يُؤْتَى بِهَا فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى سُورَةِ بَرَاءَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بِسْمِلَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا بَدَلٌ خِلَافًا لِمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ، يُكْتَبُ عَلَى الْهَامِشِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ بَرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَكَيِّدِ الْفُجَّارِ، وَمَنْ غَضَبَ الْجَبَّارَ، الْعِزَّةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»، هَذِهِ وَجَدْتَهَا مَكْتُوبَةً فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ عَلَى هَامِشِ أَوَّلِ سُورَةِ بَرَاءَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ لَيْسَ بِصَوَابٍ، فَهِيَ لَيْسَ فِيهَا بِسْمِلَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ بِدِيلٌ عَنِ الْبِسْمِلَةِ.

وَهِيَ رُكْنٌ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»^(٢).

وَلَهُ عَنْ عَطَاءٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ»،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابُ وَجوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (٣٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (٣٩٥).

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجَزَأَتْ عَنْكَ»^(١).

وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» أخرجه الترمذي -واللفظ له- وحسنه، وأبو داود^(٢).

وفي رواية له^(٣): «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟»، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنَ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

وروى النسائي^(٤) نحو الرواية الثانية لأبي داود، ورواه الدارقطني^(٥)، وقال: كلهم ثقات.

فأما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟»، فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

(٨٢٣)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٤).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام (٩٢١).

(٥) سنن الدارقطني (٣١٩/١).

رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

رواه أبو داود ومالك في الموطأ^(١) فليس ناسخاً لحديث عبادة - رضي الله عنه - كما زعمه بعضهم، وذلك لإمكان الجمع بينهما بحمل هذا الحديث على ما سوى الفاتحة، ولا نسخ مع إمكان الجمع كما قرره علماء أصول الحديث والفقه.

وَيَقِفُ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ آيَةٍ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا مَا بَعْدَهَا.

وتسقط الفاتحة عن المأموم إذا أدرك الإمام وخاف فوت الركعة إن قرأها، مثل أن يُدركه راکعاً أو قُبِيلَ الركوع: روى البخاري عن أبي بكرة: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»^(٢).

ثم يقول إذا انتهى من الفاتحة: «آمين»، يرفع بها صوته في الجهرية إن كان إماماً: رواه أبو داود عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمين»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»^(٣)، ورواه بنحوه الترمذي^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر (٨٢٦)، ومالك (٩٦/١) رواية أبي مصعب، ط. الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع قبل الصف (٧٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (٩٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين (٢٤٨).

وفي الصحيحين (البخاري ومسلم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(١).

آمِنَ مَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، فهو اسمُ فعلٍ أمرٍ بمعنى: اسْتَجِبْ.

ويجهر بها المأموم أيضاً: روى ابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَزِنُجُ بِهَا الْمَسْجِدُ»^(٢).

وفي إعلام الموقعين (٤٣٩ / ٢) عن عطاء - رحمه الله - قال: أَدْرَكَتْ مِثْلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِآمِينَ^(٣).

وروى عبد الرزاق (٩٧ / ٢) عن عطاء - رحمه الله - قال: كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَئِمَّةَ يَقُولُونَ عَلَى إِثْرِ أَمِّ الْقُرْآنِ: آمِينَ. هُمْ أَنْفُسُهُمْ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ حَتَّى إِنْ لِلْمَسْجِدِ لَلْجَّةُ^(٤).

ثُمَّ يَسْكُتُ سَكْتَةً يَسِيرَةً: روى أبو داود عن قتادة عن الحسن: «أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب الجهر بآمين (٨٥٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩ / ٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩ / ٢).

قِرَاءَةٍ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةً، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةً قَدْ حَفِظَ^(١).

قال ابن القيم - رحمه الله -^(٢): وقد صحَّ حديث السكتتين من رواية سَمُرَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه. اهـ

وقال ابن حجر - رحمه الله -^(٣): «والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثَبَتَ فِيهَا حَدِيثُ سَمُرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ» اهـ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ سُورَةً. تَكُونُ غَالِبًا فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلَّا قَرَأْتَ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿إِذَا بَقِيَ﴾ [الليل: ١]، وَ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»^(٤).

وقد روى النَّسَائِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ» قَالَ سُلَيْمَانُ: «كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح (٧٧٩).

(٢) في زاد المعاد (ص ١٠٧ ج ١) مطبعة السنة.

(٣) في الفتح (ص ٢٣٠ ج ٢) المطبعة السلفية.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول (٧٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥).

وَيُخَفَّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ»^(١).

قال في فتح الباري: أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وقال في البلوغ: أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

ورواه أحمد بلفظ: «وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمُفْصَلِ»^(٢).

والمفصل يبتدئ من سورة ق إلى آخر الناس، وطوال المفصل من (ق) إلى (عم)، وأوسطه من (عم) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى آخر سورة (الناس)، وسُمِّيَ مفصلاً؛ لكثرة فواصله؛ لأن سورة قصيرة.

وهي سنة في ركعتي الصلاة الثنائية، وفي الركعتين الأولى من غيرها.

روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ -وفي رواية: وَسُورَتَيْنِ^(٣)، وفي أخرى للبخاري: وَسُورَةٍ سُورَةٍ^(٤)- وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٥)، هذا لفظ مسلم.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة (٩٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في صلاة الظهر (٧٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في العصر (٧٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية (٧٧٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١).

وفي رواية: «وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ»^(١).

وفي رواية للبخاري، وذكر قراءته ﷺ في صلاة الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمر الكتاب، ثم قال: «وَيُسَمِّعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»^(٢).

وفي رواية أخرى ذكر قراءته ﷺ في صلاة الظهر والعصر في الركعتين الأوليين، ثم قال: «وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»، ولم يُقَيِّدها بالظهر^(٣).

أما في الركعة الأخيرة من المغرب وفي الركعتين الأخريين من الظهر والعصر والعشاء فلا يَقْرَأُ سِوَى الْفَاتِحَةِ، وإن قرأ زيادةً على الفاتحة أحياناً فحسن.

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يطوّل في الركعة الأولى (٧٧٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (٧٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية (٧٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢).

وَيَتَحَرَّى فِيهَا يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ:

١- روى البخاري ومسلم - واللفظ له - عن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ آيَةً»^(١).

وفي رواية للبخاري: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ»^(٢).

٢- روى مسلم عن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ - أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، أَخَذَتْ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ. وفي رواية: فَحَذَفَ فَرَكَعَ»^(٣).

كان ذلك عام الفتح كما في سنن النسائي^(٤).

٣- وروى مسلم أيضًا عن جابر بن سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾. وفي رواية: بِ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ﴾ وَنَحْوَهَا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر (٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٥).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب قراءة بعض السورة (١٠٠٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٨).

ولأحمد: «بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوَهَا»^(١).

٤- روى البخاري عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» - وفي رواية: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»^(٢)، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ»^(٣).

٥- روى النسائي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ...» الحديث^(٤).

٦- روى مسلم عن عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ﴾»^(٥).

ورواه النسائي بلفظ: «يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿إِذَا أَلْشَمُ كُورَتْ﴾»^(٦).

٧- روى الإمام أحمد عن رجل من أهل المدينة: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾، وَ﴿يَسَّ ۝ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ﴾»^(٧).

(١) أخرجه أحمد (١٠٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف (١٦٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد لليلة (٤٦٤).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالروم (٩٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٦).

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا أَلْشَمُ كُورَتْ﴾ (٩٥٢).

(٧) أخرجه أحمد (٣٤/٤).

٨- روى أبو داود عن رجل من جُهينة: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا، فَلَا أَدْرِي أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا»^(١).

٩- روى النسائي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ. قَالَ عُقْبَةُ: «فَأَمَّنَّا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٢).

١٠- روى البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ تَنْزِيلًا السَّجْدَةِ، وَ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾»^(٣).

في صلاة الظهر:

١- سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ»^(٤).

٢- روى مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوُّهَا»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالمعوذتين (٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٨٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٤).

٣- روى مسلم عن جابر بن سَمُرَةَ -رضي الله عنه- قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ»^(١).

وفي رواية: «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»^(٢).

ورواه أبو داودَ بنحوه، وزاد: «وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا»^(٣).

٤- روى النسائي عن البراء -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ»^(٤).

٥- وروى النسائي أيضًا عن أنس -رضي الله عنه- قال: «إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَفِيِّ﴾»^(٥).

٦- وروى أيضًا عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوَهُمَا»^(٦).

وهو عند أبي داود^(٧) أيضًا.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٦).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الظهر (٩٧٢).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الظهر (٩٧٣).

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأولين من صلاة العصر (٩٨٠).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٥).

٧- روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَكَرَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ»^(١).

قراءة صلاة الجمعة:

١- روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢)، يعني: في الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الركعة الثانية.

٢- وروى أيضاً عن النعمان بن بشير: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»^(٣).

٣- وروى أيضاً عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - وسئل: «أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾»^(٤).

ورواه الإمام أحمد بلفظ: «بِمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨).

(٤) الحديث السابق.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٧/٤).

في صلاة العصر:

١ - سبق حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عند مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ ... الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»^(١).

٢ - سبق أيضًا حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم وأبي داود: أنه كان يَقْرَأُ فيها نحو: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٢).

٣ - سبق حديثه أيضًا عند النسائي وأبي داود: أن النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهِمَا»^(٣).

في صلاة المغرب:

١ - روى البخاري عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ - وفي رواية: بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ؟! وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوَلِ الطَّوْلَيْنِ»^(٤).

ورواه النسائي بلفظ: «أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَحْلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطَّوْلَيْنِ ﴿الْمَصَّ﴾»^(٥).

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٩).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب (٧٦٤)، وأخرج الرواية المذكورة أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (٨١٢).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ﴿الْمَصَّ﴾ (٩٩٠).

وروى أيضًا عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ»^(١).

٢- روى النسائي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانِ»^(٢)، وهو مُرْسَل.

٣- روى البخاري عن جُبَيْر بن مُطْعَم -رضي الله عنه- قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(٣).

زاد في رواية: «فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُصْبِطُونَ﴾ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. إِلَّا أَنْ سُفْيَانَ صَرَحَ بِأَنَّهُ حَدَّثَ بِهِذِهِ الزِّيَادَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ»^(٤).

٤- روى البخاري عن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِث -رضي الله عنها- قالت كان النَّبِيُّ ﷺ: «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ»^(٥).

وذكر النسائي أن ذلك كان في بيته^(٦).

فلا بأس أن يطيل الإنسان في المغرب أحيانًا، بل يَنْبَغِي له أن يَقْرَأَ بطوال المفصل في بعض الأحيان، كما ثَبَتَ عنه ﷺ أنه قرأ في المغرب

(١) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ﴿الْقَمَرِ﴾ (٩٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانِ (٩٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب (٧٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة الطور (٤٨٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٢٩).

(٦) انظر سنن النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات (٩٨٦).

بالطور، وبالأعراف أيضًا فَرَّقَهَا في ركعتين، فلا يَنْبَغِي أن يكون دائماً في صلاة المغرب من قِصار المَفْصَل، بل من السُّنَّة أن تقرأ فيها بطوال المَفْصَل في بعض الليالي.

قال في فتح الباري (٢/٢٤٨): ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها -أي: في المغرب- بشيء من قِصار المَفْصَل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر^(١)، نصّ فيه على (الكافرون) و(الإخلاص)، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. ثم ذكر الكلام فيهما، وقال: والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

في صلاة العشاء:

١- روى البخاري عن أبي رافع قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»^(٢).

٢- روى البخاري عن جابر -رضي الله عنه- قال: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ»^(٣).

وفي رواية: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانٌ أَنْتَ؟! -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- فَلَوْلَا صَلَّيْتُ

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب (٨٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء بالسجدة (٧٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام (٧٠١).

بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(١).

وفي رواية: «أَقْرَأُ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهُمَا»^(٢).

وفي رواية للنسائي ذكر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾^(٣)، وفي أخرى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٤).

وروى عن بُريدة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّورِ»^(٥).

٣- روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»^(٦).
ورواه النسائي وقال: «فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»^(٧).

هذا ما كان النبي ﷺ يقرؤه بالتعيين.

وإذا طرأ في الصلاة ما يحتاج إلى تخفيفها فالسنة تخفيفها: روى البخاري عن أبي قتادة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك.. (٦١٠٦).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في صلاة العشاء (٩٩٨).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في صلاة العشاء (٩٩٩).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في صلاة العشاء (١٠٠٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء (٧٦٧).

(٧) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعة الأولى.. (١٠٠٢).

الصَّلَاةُ أُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(١).

ويجوز أن يُفَرَّقَ السورة في الركعتين، وقد سبق حديث زيد بن ثابت وعائشة - رضي الله عنهما - في تفريق النبي ﷺ سورة الأعراف في ركعتي المغرب^(٢).

ويجوز أن يجمع سورتين في ركعة: روى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فِيمَا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا، وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَوْمَكُم بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمِنَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(٣).

وروى أيضًا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «لَقَدْ عَرَفْتُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٩٥).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة (٧٧٤).

النَّظَائِرَ النَّبِيِّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ،
سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»^(١).

وروى مسلم حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا»^(٢).

ويموز تكرار السورة في الركعتين، وقد سبق حديث أبي داود أن النبي ﷺ قرأ في الفجر: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الركعتين كليهما^(٣).

مسألة: وَضْعُ الرَّجْلَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ طَبِيعِيًّا، يَعْنِي: لَا يَضُمُّهُمَا، وَلَا يَفْتَحُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُهُمَا، وَلَا أَنَّهُ كَانَ يَضُمُّهُمَا، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ صِفَةٌ عَنِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَالْأَصْلُ أَنَّ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، لَكِنِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانَ أَحَدُهُمْ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ^(٤) مِنْ أَجْلِ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ الْعُمْدَةَ فِي الصَّفِّ لَيْسَتْ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ، بَلِ الْعُمْدَةُ الْكَعْبُ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ عَلَى الْكَعْبِ. أَمَّا أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَكُونُ رِجْلُهُ قَصِيرَةً، وَبَعْضُ النَّاسِ تَكُونُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة (٧٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة.. (٧٧٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٩٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب، ووصله أحمد

رِجْلُهُ طَوِيلَةً، فَإِذَا اعْتَبَرْنَا أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ وَكَانَتْ رِجْلُ الرَّجُلِ طَوِيلَةً لَزِمَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً لَزِمَ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

إِذَنْ: فَالْعَبْرَةُ بِالْكَعْبِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ تَحْقِيقًا لِهَذِهِ التَّسْوِيَةِ يُلْزِقُ أَحَدَهُمْ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، فَلِذَاقِ الْكَعْبِ بِالْكَعْبِ مُرَادٌ لغيره، وَلَيْسَ مُرَادًا لذاته؛ وَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ فَتَحًا غَيْرَ طَبِيعِيٍّ.

الركوع:

وبعد انتهاء القراءة يُكَبِّرُ رَافِعًا يَدَيْهِ كَرَفْعِهِمَا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَيَرْكَعُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - التَّكْبِيرَ فِي الرُّكُوعِ وَمَا بَعْدَهَا^(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ^(٢).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (٣٩٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٦٩).

السُّجُودُ^(١).

الهيئة الفعلية للركوع:

- ١ - يَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَهْصِرُهُ فَلَا يُقَوِّسُهُ.
- ٢ - يَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، أَيْ: لَا يُنْزِلُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، بَلْ يَكُونُ الظَّهْرُ مُسْتَوِيًا مَعَ رَأْسِهِ.
- ٣ - يُجَافِي عَضْدِيَهُ عَنْ جَنْبِيهِ.
- ٤ - يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا، أَيْ: عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.
- ٥ - يَكُونُ وَضْعُ الرَّجْلَيْنِ كَحَالِ الْقِيَامِ.

روى البخاري عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ - أَي: لَمْ يَرْفَعْهُ - وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»^(١).

وروى النسائي من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - في وصفه صلاة النبي ﷺ: «فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ»^(٢).

وروى أبو داود حديث أبي حميد رضي الله عنه: «فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ»^(٣).

وفي رواية: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ»^(٤).

وروى من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»^(٥).

الهيئة القولية للركوع:

١ - يقول في حال ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»: روى أبو داود عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا نَزَلْتُ: ﴿مَسِيحٌ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾»

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب موضع الراحتين في الركوع (١٠٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه.. (٨٥٩).

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١)، ورواه الإمام أحمد وابن ماجه^(٢).

وروى مسلم من حديث حُذيفة - رضي الله عنه - حين صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة، قال: «ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»»^(٣).

يُكْرَرُهُ ثَلَاثًا وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ: روى الإمام أحمد وأبو داود تقديره بِثَلَاثٍ^(٤)، وأعله للإمام عشر، وللمنفرد ما شاء: روى أبو داود وأحمد عن سعيد بن جبيرة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في مقدار التسبيح بعشر^(٥).

٢- يُضِيفُ الْمُصَلِّي إِلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ:

أ- تَكَرَّرَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٦). وفي رواية: «يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»^(٧).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥/٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع (٨٨٥)، وأحمد (٢٧١/٥).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع (٨٨٨)، وأحمد (١٦٢/٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع (٧٩٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود (٨١٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤).

ب- تكرر: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).

«سُبُّوحٌ» هو الله؛ ولهذا نقول: «سُبُّوحٌ» خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: أَنْتَ يَا رَبَّنَا سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ، و«الرُّوحُ» جبريل كما قال عز وجل: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، وقال عز وجل: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبا: ٣٨].

ج- ما رواه مسلم عن علي -رضي الله عنه- أنه ﷺ كان إذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَخَفِيَ وَعَظَمِي، وَعَصَبِي»^(٢).

٣- يُكثَرُ فِي الرُّكُوعِ مِنَ الثَّنَاءِ وَمِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا صَحَّ عَنْهُ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣)، أي: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ -تعالى- فِي حَالِ السُّجُودِ.

ولا يقرأ القرآن حال ركوعه: روى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩).

أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

الرفع من الركوع:

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ كَرَفْعِهِمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَائِلًا فِي حَالِ الرِّفْعِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ^(٢).

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»^(٣).

وَلِابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»^(٤).

وَمَعْنَى: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: اسْتَجَابَ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَاسْتِجَابَةُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ هِيَ أَنْ يُشِيبَهُ عَلَى حَمْدِهِ.

فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ لِأَنَّهُ حَالُ الْقِيَامِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ

(١) في الموضع السابق.

(٢) تقدم تخريجها (ص: ٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة (١٠٦٠).

يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وفي رواية: «وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

ويجوز أن يقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» بدون واو، وأن يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وأن يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، كل هذه الصفات الأربع جاءت بها السنة عن النبي ﷺ، فينبغي أن يقول هذه مرة وهذه مرة في أوقات متعددة، ولا يقولها في آن واحد.

روى البخاري من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

وروى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

وعنه رضي الله عنه: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٤).

وروى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه (٧٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٦).

ويقول بعدها: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وروى مُسْلِمٌ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وفي رواية: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١).

وروى نحوه عن أبي سعيد رضي الله عنه، وزاد: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢).

«مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ» أي: إنك يا ربنا تَسْتَحِقُّ حمداً يملأ السموات والأرض وما فيهما، يَسْتَحِقُّ عز وجل الحمد كله.

ويقول المأموم في حال نهوضه من الركوع قبل أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بدلاً عن «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا قَالَ -أي: الإمام-: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣)، فالمأموم لا يقول في رفعه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام (٤١٤).

وللمُصلي أن يزيد على ما سبق مما ورد عن الرسول ﷺ في ذلك الموقف: روى البخاري والنسائي عن رفاعه بن رافع قال: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»^(١).

ثم يضع يديه كما وضعها قبل الركوع، وقال بعض أهل العلم: يُطْلَق اليدين فلا يَضُمُّهُمَا إِلَى الصَّدر، وليس لديه حُجَّة من سُنَّة الرسول ﷺ.

وقال بعض العلماء: هو مُحَيَّرٌ إِنْ شَاءَ هَذَا أَوْ هَذَا.

والحكم بين الناس عند التَّنَازُع سُنَّة الرسول عليه الصلاة والسلام، وسُنَّة الرسول ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ تَفْعَلُ فِي يَدَيْكَ كَمَا تَفْعَلُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَي: تَضُمُّهُمَا. والدليل ما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمَنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث التَّبَع والاستِقْرَاءُ قال: «أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمَنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، وهذا يَشْمَلُ جَمِيعَ الصَّلَاةِ، يُسْتَنْنَى مِنْهُ مَا اسْتَنْتَه السُّنَّةُ، وَذَلِكَ حَالُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٧٩٩)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب ما يقول المأموم (١٠٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٧١).

لأن الركوع تُوضَع فيه اليَدان على الرُكبتين، والسجود تُوضَع فيه اليَدُ على الأرض، والجلوس على الفُخْذَيْن أو الرُكبتين، فَيَقَى القيام الَّذي قبل الركوع وَالَّذي بعده داخِلًا في عموم قوله: «فِي الصَّلَاةِ».

إذن: الأقرب إلى السُّنَّة أن الإنسان يَضَع يديه بعد الركوع على صَدْره كما كان يَضَعهما قبل الركوع، والدليلُ حديثُ سهل بن سعد رضي الله عنه. تَبَيُّهُ: أَشَاهِد من المُصَلِّين في المسجد الحرام مَنْ إذا رَفَعُوا من الركوع رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ رَفَع دَعَاء، وهذا أَخَذُوهُ من القُنُوت في الركعة الأخيرة لكنهم لِقِيَّاسهم الفاسد عَمَّمُوا هذا في الركعة الأخيرة وفي الركعة التي قبلها، لكن هذا غَلَط، ليس هناك رفع يدين بعد الركوع.

السجود:

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللهُ -عز وجل- بما وَرَدَ يَهْوِي إلى السجود مُكَبِّرًا، يَقُول: «اللهُ أَكْبَرُ»، ولا يَقُول: «اللهُ أَكْبَرُ» قَبْلُ، ولا بَعْدُ، وإنما يَقُولُهَا إذا أَهْوَى إلى السجود.

روى البخاريُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- التَّكْبِيرَ عند السجود وغيره من الِانْتِقَالَات^(١).

ولا يَرْفَع يديه: روى البخاريُّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ لا يَرْفَع يديه حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود^(٢).

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٠١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٠١).

ولا يُقدِّمهما إلى الأرض، بل يَحْرُ على رُكْبتيه ثم يديه ثم جَبْهته وأنفه، فأوَّل ما يَصِل الركبتان، ثُمَّ الكَفَّان، ثُمَّ الجَبْهَة والأنف. وهذا كما أنه مُقتَضَى الطَّبِيعَة عند السجود فهو أيضًا مُقتَضَى السُّنَّة. روى النسائي وأبو داود عن وائل بن حُجر - رضي الله عنه - قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»^(١).

وأما ما روى النسائي وأبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢)، فقول النبي ﷺ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» أي: على صفة بُرُوك البعير، والبعير إذا بَرَكَ يُقدِّم يديه قبل رِجليه كما يَعْرِفه كُلُّ مَنْ شَاهَدَ البعير، فيَحْرُ البعير لوجهه، ويُنزَل مُقدِّمه قَبْلَ مُؤخِّره، فإذا كان يُقدِّم يديه فقد نَهَى النبي ﷺ أن يَحْرَ الإنسان في سجوده على يديه؛ لأنه إذا فعل ذلك بَرَكَ كما يَبْرُك البعير.

فالإنسان الآن في مقام عال وشريف بين يَدَيِ الله، كيف يَتَشَبَّه بالبهائم فيَضَع اليدين قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ؟ والتَّشَبُّه بالبهائم لم يَرِد في القرآن والسُّنَّة إِلَّا في مَقَامِ الذَّمِّ ﴿فَنَلَّهُمْ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وفي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩٢).

السُّنَّة: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

إِذَنْ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» هكذا نَهَى الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن الإنسان منهيٌّ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْبَهَائِمِ، لَا سِيَّما فِي هَذَا الْمَقَامِ. إِذَنْ: عِنْدَ السَّجُودِ يُقَدِّمُ الرُّكْبَتَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ فَإِنَّهُ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ؛ لِأَنَّ رُكْبَتَيْ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، وَالْبَعِيرُ عِنْدَ الْبُرُوكِ يَخْرُجُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

نَقُولُ: نَعَمْ، إِنْ رُكْبَتَيْ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ: فَلَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ. لَوْ قَالَ: لَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ. قُلْنَا: لَا تُقَدِّمُ الرُّكْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قَدَّمْتَ رُكْبَتَيْكَ بَرَكْتَ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ، وَالْبَعِيرُ يَبْرُكُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، لَكِنَّهُ قَالَ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، وَالنَّهْيُ هُنَا عَنْ صِفَةِ السَّجُودِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْكَافِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّشْبِيهِ، وَلَيْسَ النَّهْيُ هُنَا عَنْ الْعُضْوِ الَّذِي يَسْجُدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَيَخْرُجُ عَلَيْهِ، لَوْ كَانَ النَّهْيُ هُنَا عَنْ الْعُضْوِ الَّذِي يُسْجَدُ عَلَيْهِ لَقَالَ: فَلَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ.

إِذَنْ: فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الصِّفَةُ وَالْكِيفِيَّةُ وَالْهَيْئَةُ، لَا عَنْ الْعُضْوِ الَّذِي يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَهَذَا فَرْقٌ بَيِّنٌ وَوَاضِحٌ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِحٌ جِدًّا لَمَنْ تَأَمَّلَهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ تُتَعَبَ أَنْفُسُنَا، وَأَنْ نُحَاوِلَ أَنْ نَقُولَ: إِنْ رُكْبَتَيْ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، وَإِنَّهُ يَبْرُكُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّا فِي غِنَى عَنْ هَذَا الْجَدَلِ؛ حَيْثُ إِنَّ النَّهْيَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصِّفَةِ، لَا عَنْ الْعُضْوِ الَّذِي يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ، بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لَامِرَاتِهِ وَالْمَرْأَةِ لَزُوجِهَا (٢٥٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْهَبَاتِ، بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ (١٦٢٢).

فإن قال قائل: آخر الحديث: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، هكذا لفظ الحديث.

نقول: لو صحَّت الجُملة الأخيرة لكان الحديث مُتناقِضًا؛ لأنَّ آخره يَدُلُّ على تقديم اليدين وأوَّله يَدُلُّ على النهي عن تقديمهما؛ ولهذا قال العلامة الحافظُ المُحدِّث ابنُ القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد في هدي خير العباد»^(١): إن قوله في آخر الحديث: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» مُنْقَلِبٌ على الراوي؛ لأنَّه لا يَتَطَابَقُ مع أوَّل الحديث، وإذا كان لا يَتَطَابَقُ مع أوَّل الحديث فإننا نَأْخُذُ بالأصل لا بالمثال، فإن قوله: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» هذا على سبيل التمثيل، وحينئذٍ إذا أَرَدْنَا أن نَرُدَّه إلى أصل الحديث صار صوابه: «وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»؛ لأنَّه لو وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ لَبَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، فإن البعير إذا بَرَكَ يُقَدِّمُ يَدَيْهِ، وَمَنْ شَاهَدَ الْبَعِيرَ عِنْدَ بُرُوكِهِ تَبَيَّنَ لَهُ هَذَا، فحينئذٍ يَكُونُ الصَّوَابُ إذا أَرَدْنَا أن يَتَطَابَقَ آخِرُ الْحَدِيثِ وَأَوَّلُهُ: «وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»؛ لأنَّه لو وَضَعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ لَبَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وحينئذٍ يَكُونُ أوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ مُتَنَاقِضًا.

والأوَّلَى أن نَقُولَ: إن الراوي وَهَمَ وَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَارَةُ؛ لأنَّه بَشَرٌ قَدْ يَتَوَهَّمُ، وَلَا نَقُولُ: الرَّسُولُ ﷺ تَنَاقَضَ كَلَامُهُ.

وعلى هذا فإن السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام- فِي السَّجُودِ أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

هكذا قرّره ابنُ القيم -رحمه الله-، وقلت ذلك اعتضادًا بما قال لا استِدْلالًا بما قال؛ وذلك لأن أهل العلم لا يُستَدَلُّ بكلامهم، وإنما يُعتَضَدُ به؛ ولهذا يقولون: كلام العالم يُستَدَلُّ له ولا يُستَدَلُّ به، يعني: إذا قال العالم قولًا فقل له: ما دليلك؟ أمّا أن نجعل كلام العالم حُجَّةً على عباد الله فهذا لا؛ لأن العالم قد يُخطئ وقد يُصيب إلّا أن العامِّي مأمور بأن يسأل أهل العلم، ولم يأمره الله أن يسأل أهل العلم إلّا من أجل أن يأخذ بما يقولون: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ولهذا ينبغي أن يُنبّه لهذا حتّى يكون هذا الحديث (حديث أبي هريرة رضي الله عنه) موافقًا لحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه^(١) الدالّ على أن الرُّكبتين تُقدّمان حال السجود خلافاً لمن قال: إنه يدُلُّ على أنك تُقدّم يدك، ولا تَحْزُرُ على رُكبتك؛ لأن البعير عند البروك يَحْزُرُ على ركبتيه.

ولكن من كان عاجزًا أو كان في رُكبتيه وجع أو ما أشبه ذلك فلا حرج عليه أن يُقدّم يديه قبل رُكبتيه.

وقد ألّف بعض الإخوة رسالةً سمّاها: «فتح المعبود في وضع الرُّكبتين قبل اليدين في السُّجود»، وأجاد فيها وأفاد.

الهيئة الفعلية للسجود:

١- يسجد على أعضائه السبعة: جَبْهته مع أنفه -وهذان عضو واحد، فالأنف تابع لها؛ لأنه غير مُستَقِلّ- والكَفَيْن، والرُّكبتين، وأطراف

الْقَدَمَيْنِ، لَا يَرْفَعُ مِنْهَا عَظْمًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»، ثُمَّ فَصَّلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفُّ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ صَحِيحٍ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»^(٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «الْكَفَّيْنِ»^(٣) بِدَلٍّ: «الْيَدَيْنِ».

تَنْبِيهِ: بَعْضُ النَّاسِ يَسْجُدُ وَيَجْعَلُ ظِفْرَ الْإِبْهَامِ هُوَ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ وَالْبَاقِي مَرْفُوعًا، فَهَلْ تَقُولُ: الْإِبْهَامُ مَسَّ الْأَرْضَ أَوِ الظَّفَرُ الَّذِي مَسَّ الْأَرْضَ؟! هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَا أَشْكُ فِي صِحَّةِ هَذَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نَوْعِ اتِّكَاءِ.

٢- يَجْعَلُ كَفَّيْهِ إِمَامًا:

■ حِيَالُ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ: كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»^(٤).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ (٨١٢).

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابِ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ (٨١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ (٤٩٠).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (٤٠١).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (٧٣٦).

■ أو حِيَالٍ مَنَكِبِيهِ، ففي أبي داودَ في إحدى روايات حديث أبي حميد رضي الله عنه: «ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ»^(١).

وروى النسائيُّ من حديث وائل: «فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ -يعني: عند تكبيرة الإحرام- حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِيِنْ حَمْدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةُ»^(٢).

فإِذَنْ: اليَدَانِ لهما مَكَانَانِ: إمَّا أَنْ يَكُونَا مُحَازِيْنِ لِلْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ بَيْنَهُمَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مُتَأَخِّرِينَ عَلَى حَذْوِ الْمَنَكَبَيْنِ.

٣- يَبْسُطُهَا عَلَى الْأَرْضِ.

٤- يَمُدُّ أَصَابِعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ مُلَصِّقًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ: روى أبو داودَ من حديث أبي حميد -رضي الله عنه- في رواية: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِيْهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ»^(٣).

وفي رواية: «فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٤).

٥- يَعْتَدِلُ فِي السُّجُودِ، يَعْنِي: يَجْعَلُهُ عَلَى طَبِيعَتِهِ، فَلَا يَمُدُّ ظَهْرَهُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٤).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب مكان اليدين من السجود (١١٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٣).

ولا يَقْوَسُه كما يَفْعَلُه بعض الناس، تَحِدُه يَمُدُّ ظَهْرُه حَتَّى إِنَّكَ تَقُولُ: أَمْتَبَطِحُ هُوَ أَمْ سَاجِدٌ؟ فَالسُّجُودُ لَيْسَ فِيهِ مَدُّ ظَهْرٍ، بَلِ الظَّهْرُ يُرْفَعُ وَيَعْلُو حَتَّى يَتَجَافَى عَنِ الْفَخَذَيْنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»^(١).

وهذا الامتداد الَّذِي يَفْعَلُه بعض الناس فِي السُّجُودِ يَظُنُّ أَنَّهُ السُّنَّةُ هُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، بَلِ هَذَا مِنَ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَعَبُّدًا لِلَّهِ، وَالسُّنَّةُ لَمْ تَرِدْ بِهِ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا امْتَدَّ تَحْمُلُ ثَقُلَ الْبَدَنُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَانْخَنَعَتْ رَقَبَتُهُ، وَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَثِيرًا، السُّنَّةُ أَنْ تَرَفَعَ ظَهْرُكَ وَأَنْ تُجَافِيَ عَنِ فَخَذَيْكَ، لَا أَنْ تَمْتَدَّ، وَهَنَاقَ فَرْقَ بَيْنَ الْإِمْتِدَادِ وَرَفَعَ الظَّهْرَ، وَالسُّنَّةُ لَمْ تَرِدْ بِكَوْنِ الْإِنْسَانِ فِي السُّجُودِ يَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ بِكَوْنِهِ يَمُدُّ ظَهْرَهُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ لَتَحْمَلَ الْإِنْسَانُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ هُوَ السُّنَّةُ.

٦- يَنْصَبُ ذِرَاعِيهِ، وَيَرْفَعُهُمَا، فَلَا يَسْطِهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ اقْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضْمَمْ فَخَذَيْهِ»^(٢).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه عز وجل (٥٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صفة السجود (٩٠١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود (٤٩٤).

٧- يُجَافِي عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ هَذَا لَضَيَّقَ عَلَى جَارِهِ وَأَذَاهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ نَهْيًا مِنْ أَجْلِ سُنَّةٍ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْمُجَافَاةِ لَا تَنْحَرِفُ الْأَصَابِعُ، بَلْ تَكُونُ الْأَصَابِعُ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ.

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ -رضي الله عنه- قال: «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْذُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ»^(١).

وروى مسلم عن مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»^(٢).

وللنسائي: «كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَّةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ»^(٣).

وروى النسائي من حديث أبي حُمَيْدٍ رضي الله عنه: «إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضْدِيهِ عَنْ إِبْطِيهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ»^(٤).

٨- يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، فَيَكُونُ الظَّهْرُ مَرْفُوعًا.

٩- يَرْفَعُ فَخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ: روى أبو داود من حديث وائِل -رضي الله عنه- في رواية: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ييدي ضبعيه ويجافي في السجود (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود (٤٩٦).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب التجافي في السجود (١١١٠).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب فتح أصابع الرجلين في السجود (١١٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٥).

١٠- يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ، وَيُلْصِقُ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَرُؤُوسُ أَصَابِعِهَا عَلَى الْأَرْضِ مُتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَيَتَكَيَّ عَلَيْهِمَا حَسَبَ الْإِسْطَاعَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ الْأَصَابِعُ مُتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَكُونُ إِبْهَامُهُ طَوِيلَةً، وَيَكُونُ الْخَنَصِرُ قَصِيرًا جَدًّا، لَوْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ الْخَنَصِرُ إِلَى الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعَ.

روى مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»^(١)، واليد الواحدة لا تَقَعُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَا مَضْمُومَيْنِ.

وَلِلنِّسَائِيِّ: «فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ»^(٢).

وهكذا جاء في صحيح ابن خزيمة^(٣) أن النبي ﷺ يَضُمُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ إِلَى الْأُخْرَى فِي حَالِ السُّجُودِ.

وقال بعض العلماء: لَا تُضَمُّ الْقَدَمَانِ وَتَكُونُ بِحَسَبِ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا كَانَ السَّاجِدُ نَحِيفًا يُقْصَرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَإِذَا كَانَ بَدِينًا يُطَوَّلُ مَا بَيْنَهُمَا.

وقال بعض العلماء: لَا تُضَمُّ الْقَدَمَانِ، بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا مِقْدَارَ شِبْرٍ، وَهَذِهِ دَعْوَى تَضَمَّنَتْ شَيْئَيْنِ:

الشيء الأول: التفريق، والشيء الثاني: أنه بِمِقْدَارِ شِبْرٍ، نَحْتَاجُ الْآنَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب نصب القدمين في السجود (١١٠١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/٣٢٨).

إلى دليلين: الدليل الأول دليل التفريق، والدليل الثاني أنه بمقدار شبر. قد يقول قائل: دليل التفريق أن وَضَعَ الرَّجُلِينَ إِذَا كَانَا طَبِيعَتَيْنِ التَّفَرُّقُ؛ لِأَنَّ صَمَّ الرَّجُلِينَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ.

فأقول: إنهم يُفَرِّقُونَ بِمُقْتَضَى الطَّعْنِ، أَمَّا بِمَقْدَارِ شِبْرٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ادَّعَى فِيهِ التَّقْدِيرَ بِالْعَدِّ أَوْ بِالْكِيفِيَّةِ أَوْ بِالْحُجْمِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ، وَإِلَّا كَانَ تَحْكُمًا بِلا دَلِيلٍ.

إذن نقول: مقدار الشبر لوضع الرجلين في السجود يحتاج إلى دليل. أمّا الفتح فقد يقول الإنسان: الدليل عدم الدليل، والأصل في الطبيعة أن تكون الرجلان أو القدمان مُتَفَرِّقَتَيْنِ كما كانت الرُّكْبَتَانِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ. لكن الأقرب إلى السُّنَّةِ أَنْ يُضَمَّ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ.

بالنسبة للرُّكْبَتَيْنِ فَالسُّنَّةُ -فِيمَا أَعْلَمَ- لَمْ تَرِدْ بِضَمِّ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا فَتْحَهُمَا، إِذَنْ: فَلْيَجْعَلْهُمَا عَلَى طَبِيعَتِهِمَا، وَلَا يُضَمَّ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ.

وَلَا يَفْرِشُ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(١).

وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا ثَوْبَهُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»^(٢).

(١) تقدم تخريجه (ص: ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٨١٠).

ولمسلم: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ، وَثِيَابَهُ»^(١).

وإن طال السجود وشقَّ عليه رفع اليدين جاز اعتياده على رُكبتيه، روى أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»^(٢).

ويُباشر الأرض حال سجوده ولو على ماء وطين: روى البخاري من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - في رؤيا رسول الله ﷺ ليلة القدر: «وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَرَعَةٌ، فَأُمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْزَبَتْهُ نَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ»^(٣).

ولا يمسح الأرض إلا للحاجة: روى البخاري عن مُعَيْقِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(٤).

وله أن يسجد على منديل ونحوه غير مُتَّصِل به: روى البخاري عن مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - صلاة النبي ﷺ على الحُمْرَةِ^(٥).

(١) تقدم تخريجه (ص: ١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة (٩٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف في الطين (٨١٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (١٢٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحُمْرَةِ (٣٨١).

ولا يُسجّد على مُتَّصِل به من ثوب وغيره إلا للحاجة: روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»^(١).

وفي رواية: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(٢).

وروى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ بَرْدَ الْأَرْضِ وَحَرَّهَا»^(٣).

الهيئة القولية للسجود:

١ - يقول في سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» يُكْرَرُهَا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ كَمَا يَشَاءُ إِلَّا الْإِمَامَ فَلَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ، وَكَانَ ﷺ يُسَبِّحُ بِاسْمِ رَبِّهِ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ، ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ^(٤).

٢ - يُضَيِّفُ إِلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ: رَاجِعَ مَا سَبَقَ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ^(٥).

وروى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر (٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (١٢٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦/١).

(٤) تقدم تحريجه (ص: ١٠٠).

(٥) انظر (ص: ١٠٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٣).

فائدة: تسبيح الركوع يقول فيه الإنسان: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وتسبيح السجود يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، الحكمة في التفريق بين هذا وهذا ظاهرة، الركوع انحناء لله تعظيماً له، وهو فعل، فإذا قلت: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فهو قول، فتكون مُعْظِماً لله بالقول وبالفعل، هذه مُناسَبة عظيمة.

السُّجود ذُلٌّ لله، تَضَعُ أَشْرَفَ مَا فِيكَ وهو الوجهُ في مَوْضِعِ الْأَقْدَامِ في الأرض، وهذا سُفُولٌ وَنُزُولٌ، فَيُنَاسِبُ أَنْ تُثْنِيَ عَلَى اللَّهِ -عز وجل- بِالْعُلُوِّ، كَأَنَّمَا تَقُولُ: أَنَا عَبْدٌ نَازِلٌ، وَأَنْتَ يَا رَبُّ رَبُّ عَالٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عُلُوَّ اللَّهِ -سبحانه وتعالى- عُلُوٌّ ذَاتِيٌّ، وَعُلُوٌّ وَصْفِيٌّ.

أَمَّا عُلُوُّ الذَّاتِ فَإِنَّ اللَّهَ -تعالى- فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ بِذَاتِهِ.

الثاني: العُلُوُّ الوَصْفِيُّ، أي: إن وصفه -عز وجل- مُتَضَمِّنٌ لِأَعْلَى الْأَوْصَافِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠].
مسألة: إنسان سجد، وبقيَ عليه آيتان من حِزْبِهِ، فَقَرَأَهُمَا فِي السُّجود، فما حُكْمُ ذَلِكَ؟

نقول: هذا لا يَجُوز؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي السُّجود لَا تَجُوزُ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا تَجُوزُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، أي: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٠٥).

ربه كما قال النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١).

٣- إِذَنْ: يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلَمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ جَبْهَتَهُ وَهِيَ أَعْلَى وَأَشْرَفُ مَا فِي بَدَنِهِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تُدَاسُّ بِالْأَقْدَامِ فِيهَا كَمَا لَكَ الذَّلُّ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢)، سُبْحَانَ اللَّهِ! الْقَائِمُ أَرْفَعُ مِنَ السَّاجِدِ، لَكِنْ لَمَّا تَوَاضَعَ السَّاجِدُ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَصَارَ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ.

فَيَنْبَغِي أَنْ تُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا السُّجُودِ فِي الْفَرِيضَةِ وَفِي النَّافِلَةِ إِلَّا إِذَا كُنْتَ مَأْمُومًا فَإِنَّكَ مُلْزَمٌ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَلَا تَتَخَلَّفَ عَنْهُ.

وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ إِلَّا الْإِثْمَ وَقَطِيعَةَ الرِّحِمِ، الشَّابُّ يَدْعُو بِالزَّوْاجِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً. وَهُوَ سَاجِدٌ، طَالِبُ الْعِلْمِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَارْزُقْنِي فَهْمًا، وَارْزُقْنِي حِفْظًا. وَاحِدٌ يَبْنِي بَيْتَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى إِمَامَتِهِ.

الْمِهْمُ ادْعُ اللَّهَ بِمَا شِئْتَ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ الدُّعَاءِ عِبَادَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وَالدُّعَاءُ هُنَا وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا فِي الصَّلَاةِ يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ الْإِنْسَانُ فِيهِ عَلَى الْوَارِدِ، وَإِذَا فَعَلَ الْوَارِدَ فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٢٤).

الجلوس بين السجدين:

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا غَيْرَ رَافِعٍ يَدَيْهِ، فَيَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِقَدْرِ سَجُودِهِ.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»^(١).

وروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في عدم الرفع للسجود: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»^(٢).

وروى عن البراء رضي الله عنه: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٣).

الهيئة الفعلية للجلسة بين السجدين:

١ - يَفْتَرِشُ قَدَمَهُ الْيُسْرَى، أَي: يَجْعَلُ الرَّجُلُ الْيُسْرَى فِرَاشًا لَهُ.

٢ - يَنْصِبُ الْقَدَمَ الْيُمْنَى مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، لَا السَّاقَ وَالْفَخِذَ، بَلِ السَّاقَ وَالْفَخِذَ مَمْدُودَتَانِ.

٣ - يَجْعَلُ بَطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَعَقِبَهَا إِلَى فَوْقَ، أَمَّا الْيُسْرَى فَيَكُونُ ظَهْرُهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَبَطْنُهَا إِلَى الْإِنْسَانِ.

روى البخاري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى

(١) تقدم (ص: ١٠١).

(٢) تقدم (ص: ١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (٨٠١).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِيَ الْيُسْرَى»، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي»^(١).

وروى مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»^(٢).

وروى النسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتَقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى»^(٣).

وإن شاء أفعى، فنصب قدميه، وجلس على عقبيه: روى مسلم عن طاوس: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤).

٤ - يَضَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَإِنْ شَاءَ أَلْقَمَهَا الرُّكْبَةَ كَالْقَابِضِ لَهَا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة (١١٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين (٥٣٦).

٥- يَضَعُ كَفَّهُ اليمنى على فخذِهِ اليمنى أو طَرَفِ الرُّكْبَةِ (رأس الركبة)، وَيَقْبِضُ مِنْهَا الأصابع الثلاثة: الحِنْصِرَ، والبِنْصِرَ، والوُسْطَى، وَيَضَعُ الإِبْهَامَ عليها، وإن شاء قَبَضَ الحِنْصِرَ والبِنْصِرَ وحلَّقَ الإِبْهَامَ مع الوُسْطَى فوصل رأسها برأسها كالحلقة، ويرفع السَّبَّاحَةَ (أو السَّبَّابَةَ)، ويُحَرِّكُهَا عند الدعاء فقط، لا تَحْرِيكَاً دائِماً، ولا سُكُوناً دائِماً، ولكن يُشِيرُ بها عند الدعاء، فيقول مثلاً: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» فيَرَفَعُ أَصْبُعَهُ، «وَارْحَمْنِي» فيرفع أَصْبُعَهُ، وتقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» هذا دعاء فيَرَفَعُ أَصْبُعَهُ، «السَّلَامُ عَلَيْنَا» هذا دعاء، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» دعاء، «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ»، دعاء، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» دعاء، «مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» كذلك، «مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» كذلك، «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، وهكذا كلما جاءت جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ يُحَرِّكُهَا إشارةً إلى علوِّ الباري جل وعلا الَّذِي دعاه.

روى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليمنى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ اليمنى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا»^(١).

وفي حديثٍ آخَرَ: «وَضَعَ كَفَّهُ اليمنى عَلَى فَخْذِهِ اليمنى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليمنى عَلَى فَخْذِهِ اليمنى»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة (٥٨٠).

(٢) في الموضع السابق.

وروى مسلم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»^(١).

وروى أحمد عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. قَالَ: فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ، بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ»^(٢).

وفي رواية: «وَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذَوِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ»^(٣).

وفي رواية: «ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»^(٤)، ورواه بنحوه أبو داود^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة (٥٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٦/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٧/٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٨/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٦).

وذكر المحشون على «زاد المعاد» أن الحديث صحيح، وبعضهم عبّر بأنه جيد.

وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد»^(١).

وتقييد ذلك في التشهد لا يعني أنه لا يعُم جميع الصلاة؛ لأن الراجع من أقوال الأصوليين أنه إذا ذكر العموم ثم أحد أفراده بحكم يطابقه فإن ذلك لا يقتضي التخصيص كما نصّ على هذا أهل الأصول، وهذا هو قول جمهورهم، فمثلاً: إذا قلت: أكرم الطلبة. وعندي مثلاً عشرون طالباً، ثم قلت: أكرم فلاناً. وهو من العشرين، فلا يقتضي هذا أن تسعة عشر من هؤلاء لا يكرمون، كما أنه لما قال الله تعالى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾ [القدر: ٤] لم يكن ذكر الروح محرجاً لبقية الملائكة.

المهم أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، ولكن يكون تخصيص هذا الفرد بالذكر لسبب يقتضيه: إما للعناية به، أو لغير ذلك.

وأكثر العلماء على أنها تكون مبسوطاً، لكن لا تستطيع أن تثبت أن الرسول ﷺ كان يبسطها على فخذه، ومن منكم اطلع على السنة بأن اليد اليمنى تكون مبسوطاً على الفخذ بين السجدين فليُسعِفْنَا به؛ لأنني بحثت عنه، ولم أجد أنها تكون مبسوطاً، وإذا لم تكن مبسوطاً ووردت السنة بأنها تُقبَض فإن أتباع السنة أولى، وإن كان الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: إنها توضع على الفخذ اليمنى مبسوطاً، لكن يكفي أن نقول: إن الصفة التي

وَرَدَتْ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَمْنَى هِيَ الْقَبْضُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهَا تُبَسِّطُ، فَنَبَقِيَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَنَا مِنَ السُّنَّةِ أَنَّهَا تُبَسِّطُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَلَقَدْ كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ جُلَسَاتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثُ: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، وَكُلُّ جَلْسَةٍ تَخْتَلِفُ عَنِ الْآخَرَى، التَّشَهُّدُ الْآخِرُ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فِي أَنَّهُ تَوَرُّكٌ، وَالْأَوَّلُ افْتِرَاشٌ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ فِيهِمَا سَوَاءٌ، الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تُوَافِقُ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فِي أَنَّهَا افْتِرَاشٌ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ عَنْهُ بِأَنْ وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْفَخِذِ مَبْسُوطَةً كَالْيَسْرِ، لَكِنِّي بَعْدَ أَنْ أَطْلَعْتُ عَلَى مَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمْ يَسْغُنِي إِلَّا أَنْ أَتَّبِعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ الْأَوَّلُ الَّذِي كُنْتُ أَمِيلُ إِلَيْهِ وَأَقُولُ بِهِ تَعْلِيلًا جَيِّدًا، لَكِنْ مَا دَامَتِ السُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ وَضَعَ الْيَدِ الْيَمْنَى فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدَيْنِ سَوَاءٌ لَا يَسْغُنِي عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ أَقُولُ بِذَلِكَ.

الهيئة القولية للجلوسة بين السجدةين:

يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»
سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَهُوَ دُعَاءُ مُبَارَكٌ مُوَفَّقٌ.

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ يُفْرَدُ الْإِمَامُ الضَّمِيرَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «لَا يَوْمَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُخْصَّ نَفْسُهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أبيصلي الرجل وهو حاقن (٩٠)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه (٣٥٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ولا يخص الإمام نفسه (٩٢٣)، وأحمد (٢٨٠/٥).

فالجواب على ذلك أن هذا في دُعاء يُؤمَّن عليه المأموم، فإن الإمام إذا أفرده يكون قد خان المأمومين، مثل دُعاء القنوت، علَّمه النبي ﷺ الحسن ابن عليٍّ - رضي الله عنهما - بصيغة الإفراد: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»^(١)، فلو قال الإمام: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» يكون هذا خيانة؛ لأن المأموم سيقول: آمين. والإمام الآن دعا لنفسه، وترك المأمومين.

إذن: فليقل: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ» فلا يُخصَّ نفسه بالدعاء دون المأمومين في دُعاء يؤمَّن عليه المأموم؛ لأن ذلك خيانة للمأموم.

لو قال قائل: دع الإمام يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»، ونقول للمأموم: قل: «وأنا مثلك»؟

نقول: لا يصلح هذا؛ لأن المأموم المشروع في حقه أن يقول: «آمين»، فلا بُدَّ من صيغة تكون شاملة للإمام والمأموم.

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»^(٢).

وروى من حديث حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر (١٤٢٧)، والترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤)، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (١٧٤٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨)، وأحمد (١/١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين (٨٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٤).

ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي»^(١)، زاد في رواية: «وَاجْبُرْنِي»^(٢).

«رَبِّ اغْفِرْ لِي» المغفرة تَتَضَمَّنْ طَلَبَ شَيْئَيْنِ: السَّتْرَ، وَالتَّجَاوُزَ؛ لأنها مأخوذة من المِغْفَرِ، والمِغْفَرُ هو ما يَلْبَسُه الإنسان في القتال على رأسه يَتَّقِي به السهام، وهذا المِغْفَرُ يَحْصُلُ به السَّتْرُ. والثاني: الوقاية.

إِذَنْ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» أَي: اسْتُرْ عَلَي ذُنُوبِي حَتَّى لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ سِوَاكَ؛ لأن الإنسان لَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَيْضًا تَجَاوَزَ عَنِّي فَلَا تُعَاقِبْنِي عَلَيْهَا.

أَمَّا قَوْلُكَ: «ارْحَمْنِي» فَمَعْنَاهُ: قَدَّرْ لِي الرَّحْمَةَ الَّتِي بِهَا حُصُولُ الْمَطْلُوبِ وَزَوَالُ الْمَرْهُوبِ.

«عَافِنِي» مِنَ الْمَرَضِ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، الْحَسِيُّ هُوَ مَرَضُ الْبَدَنِ، وَالْمَعْنَوِيُّ مَرَضُ الْقَلْبِ، نَسَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، أَي: عَافِنِي مِنَ مَرَضِ الْقَلْبِ وَمَرَضِ الْبَدَنِ.

«اجْبُرْنِي» أَي: اجْبُرْ نَقْصِي؛ لأن الإنسان دائماً في نَقْصٍ: إمَّا أَنْ يَتَهَاوَنَ بِوَاجِبٍ، وَإِمَّا أَنْ يَفْعَلَ مُحَرَّمًا، فَتَسْأَلُ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ يُجْبِرَكَ. كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ نَاقِصٌ فِي عِلْمِهِ، نَاقِصٌ فِي حِفْظِهِ، دَائِمًا يَعْلَمُ الشَّيْءَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ، فَتَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجْبِرَكَ فِي كُلِّ نَقْصٍ يَرِدُ عَلَيْكَ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٧١).

«ارزُقني» أي: رزقاً مادياً يكون به غذاء البدن، ورزقاً معنوياً يكون به غذاء القلب.

الرَّزُق المادِّي الَّذِي يَكُون به غِذاء البدن مثل الطعام والشراب واللباس والسكن، والمعنوي كالإيمان والعلم والعمل الصالح وغير ذلك مما يَنْفَع الإنسان في الآخرة.

الغالب على الناس أن الإنسان يقول هذه الكلمة، ولا يشعر حين قولها أنه يسأل الله النوعين من الرزق: الرزق المادي البدني، والرزق القلبي الروحي، والذي ينبغي لنا أن نستحضر هذه المعاني لنكسب أجراً وفضلاً.

السجدة الثانية:

ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ السجدة الثانية، وكيفية السجود الثاني كالسجود الأول، وما يُقال فيه هو ما يُقال في السجود الأول.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا»^(١)، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه (٧٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩).

الركعة الثانية:

ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَقُومُ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بَدُونِ جُلُوسٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَقِيلَ: بَلْ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

وهذه الجلسة مشهورة عند العلماء باسم، وهو جلسة الاستراحة، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في مشروعيتها.

مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ مُطْلَقًا، فَإِذَا قَمَتِ إِلَى الثَّانِيَةِ، أَوْ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَاجْلَسْ ثُمَّ انْهَضْ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ: إِمَّا عَلَى صِفَةِ الْعَاجِزِ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ، أَوْ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ حَدِيثَ الْعَجْزِ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَضِّلُ، وَيَقُولُ: إِنْ احْتَجَّتْ إِلَيْهَا كَمَشَقَّةُ النَّهْضِ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْكَ؛ لَضَعْفٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَجْلِسُ ثُمَّ تَنْهَضُ، وَإِذَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهَا فَلَا تَجْلِسُ.

وَاسْتَدَلَّ لَذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْجُلُوسَةَ لَيْسَ لَهَا دُعَاءٌ، وَلَيْسَ لَهَا تَكْبِيرٌ عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْهَا، بَلِ التَّكْبِيرُ وَاحِدٌ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا تَكْبِيرٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا ذِكْرٌ فِيهَا دَلٌّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فِي ذَاتِهَا؛

(١) منتهى الإرادات (١/ ٥٨).

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٧١).

لأن كل رُكن مقصود في ذاته في الصلاة لا بُدَّ فيه من ذكر مشروع، وتكبير سابق، وتكبير لاحق، قالوا: ويدلُّ على ذلك أيضًا أن في حديث مالك بن الحُوَيْرِث -رضي الله عنه-: «أنه يَعْتَمِد على يديه^(١)، والاعتماد على اليَدَيْن لا يكون غالبًا إلا من حاجة وثقل بالجسم لا يَتِمَكَّن معه من النهوض. فلهذا نقول: إن احتجَّت إليها فلا تُكَلِّف نفسك في النهوض من السُّجود إلى القيام رأسًا، وإن لم تَحْتَجْ فالأولى أن تَنَهَض من السُّجود إلى القيام رأسًا، وهذا هو ما اختاره صاحب «المُغْنِي» عبد الله بن أحمد بن قدامة المعروف بالمُوفَّق رحمه الله^(٢)، وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، وهو اختيار ابن القيم في «زاد المعاد» أيضًا^(٣)، ويقول صاحب المُغْنِي: إن هذا هو الذي تَجْتَمِع فيه الأدلَّة، الأدلَّة التي فيها إثبات هذه الجلسة ونفيها، وهذا التفصيل عِنْدِي أرجح من الإطلاق.

والقول بأنها لا تُشَرع مُطلقًا عِنْدِي ضعيف؛ لأن الأحاديث فيها ثابتة.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»^(٤).

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٨٢٤).

(٢) المغني (٢/٢١٣).

(٣) زاد المعاد (١/٢٤١).

(٤) تقدم (ص: ١٠١).

مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

وفي رواية: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢).

وروى البخاري عن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه: أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(٣).

وفي رواية أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»^(٤).

وروى النسائي أَنَّهُ كَانَ يُرِيهِمْ كَيْفِيَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ»^(٥).

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا

(١) تقدم (ص: ٦٥).

(٢) تقدم (ص: ٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته (٨٢٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٣٥).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب الاعتناء على الأرض عند النهوض (١١٥٤).

أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً - أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً - ثُمَّ رَكَعَ^(١)، وفيه: «فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»^(٢).

وفي صحيح مُسْلِمٍ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا»^(٣).

وله من حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا»، وفي رواية: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ^(٤).

وفي المُسْنَدِ عن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تَذَرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تَذَرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»^(٥)، قال العراقي: رجاله رجال الصحيح.

ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، لَكِنْ بَدُونِ اسْتِفْتَاكِ؛ لِأَنَّ الاسْتِفْتَاحَ مُحَلٌّ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ؛ وَلِهَذَا يُسَمَّى اسْتِفْتَاحًا؛ لِأَنَّهَا تُفْتَحُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

وَأَمَّا التَّعَوُّذُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِنَاءً عَلَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب التقصير، باب إذا صلى قاعدًا ثم صح (١١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾ (٤٨٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٧٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٧٣٣).

(٥) أخرجه أحمد (٩٢/٤).

أن قراءة الصلاة كل ركعة مُسْتَقِلَّةٌ عن الأخرى، ومنهم مَنْ يرى أنه يكفيهِ التَّعَوُّذُ الأوَّلُ في الركعة الأولى؛ لأن الصلاة قراءتها واحدة في جميع الركعات، وعلى كُلِّ حال فإنني لا أعلم في ذلك سُنةً تَفْصِلُ بين القولين، ولكن إذا تَعَوَّذَ في الركعة الثانية والثالثة والرابعة فلا حَرَجَ عليه ولا بأس، وإن تَرَكَ فلا حَرَجَ عليه، روى مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ»^(١).

وتكون هذه الركعة أقصر من الأولى.

روى البخاريُّ عن أبي قتادة رضي الله عنه: «يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ»^(٢).

وفي رواية: «كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٣).

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ:

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كَيْفِيَةِ الْيَدَيْنِ، وَفِي كَيْفِيَةِ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا فِي الْإِقْعَاءِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِهِ كَوَضْعِهِمَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: ارْجِعْ إِلَى بَحْثِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب (٧٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يطول في الركعة الأولى (٧٧٩).

(٤) انظر (ص: ١٢٥).

روى مُسْلِمٌ من حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»^(١).

وفي صحيح البخاريّ من حَدِيثِ أَبِي هُمَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ: «إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى»^(٢).

ثُمَّ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وروى البخاريّ عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» فذَكَرَهُ^(٣).

ورواه مُسْلِمٌ بلفظ: «إِذَا قَعَدَ...»^(٤).

«التَّحِيَّاتُ» قال أهل الْعِلْمِ: التحية كُلُّ لفظ يُعْظَمُ به الْمُحْيَا، فمعنى «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إِذْنُ: جميع التَّعْظِيمَاتِ لِلَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، لِلَّهِ اسْتِحْقَاقًا واختصاصًا، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلتَّعْظِيمِ، وَهُوَ الْمُخْتَصُّ بِالتَّعْظِيمِ الَّذِي لَا يُشَابِهُهُ تَعْظِيمٌ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (٦٢٣٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).

«الصَّلَوَاتُ» هي الصلاة المعروفة: كُلُّ الصَّلَوَاتِ الخمس، والجمُعة، والوتر، والنوافل، وغيرها كُلُّها لا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا اللهُ عز وجل، وأوَّل ما يَدْخُل فيها الصلاة الَّتِي أَنْت تُصَلِّيُهَا الآنَ.

«الطَّيِّبَاتُ» هي الصِّفَات الطَّيِّبَةُ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا اللهُ عز وجل، والطَّيِّبَاتُ الَّتِي نَعْمَلُهَا نحن، ذِ «الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ» أي: الصِّفَات والأوصاف الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ عز وجل، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١)، كل طَيِّب من قول أو فِعْل أو وَصْف فإنه لله عز وجل، فالله يَقُول الحَقَّ وهو يَهْدِي السَّبِيل، كذلك الطَّيِّبَاتُ مِنَ اللَّهِ - عز وجل - يَقْبَلُهَا اللهُ. أَمَّا الْخَبَائِثُ مِنْهَا فَلَنْ يَقْبَلَهَا اللهُ لقول النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» السلام اسمٌ من أسماء الله كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ أَفْقَدُوا السَّلَامَ﴾ [الحشر: ٢٣]، وقال النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»^(٢).

ولَكِنَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَيْسَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، بَلِ الْمُرَادُ بِالسَّلَامِ التَّسْلِيمُ، أَي: تَسْلِيمُ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَهُوَ أَنْ يُسَلِّمَكَ اللَّهُ أَيُّهَا النَّبِيُّ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَيُسَلِّمَ شَرِيعَتَكَ أَيْضًا مِنْ كُلِّ سُوءٍ؛ لِأَنَّ بَسَامَةَ شَرِيعَةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سَلَامَةٌ لَهُ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سَلَامَةَ شَرِيعَتِهِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (١٠١٥).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (٨٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).

سلامة له أن الإنسان لو قال قولاً، وصار الناس يَسُبُّونَ هذا القول، صار سَبُّ القول سبّاً لقائله، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- إذا قلت: السلام عليك أيها النبي فإنك تدعو الله أن يُسَلِّمه هو، وأن يُسَلِّمَ شريعته.

قلنا: السلام هنا بمعنى التسليم، فهل يأتي «فِعَال» بمعنى «تَفْعِيل»؟

الجواب: نعم، ومنه الكلام بمعنى التكليم، فالسلام إذن بمعنى التَّسْلِيم، التسليم من الله عليك أيها النبي، أي: إنك تَسْأَلُ الله أن يُسَلِّمَ نَبِيَّه ﷺ، وأن يُسَلِّمَ شريعته من كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ.

وهنا إشكال في قول المصلي: «عَلَيْكَ» من وجهين:

الوجه الأول: كيف صحَّ أن يخاطب في الصلاة، وهو من الآدَمِيِّين، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ»^(١)؟

نقول: إن خطاب النبي ﷺ بهذا مُسْتَثْنَى من قول الرسول ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ»؛ ولهذا قال العلماء: إذا أتى المصلي بكاف الخطاب لغير الله ورسوله بطلت صلاته، لو دخل عليك رجل وأنت تُصلي، وقال: السلام عليك. فقلت: عليك السلام. بطلت صلاتك إلا أن تكون جاهلاً.

الوجه الثاني: كيف صحَّ أن يُخاطَب وهو غائب لا يَسْمَعُ، وهو بعيد منك، بل بعد موته هو ميت عليه الصلاة والسلام؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧).

الجواب: أن مُحَاطَبَتَنَا إِيَّاهُ سَوْفَ تُنْقَلُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «سَلِّمُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْتِمًا كُنْتُ»^(١)، فَإِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ تَسْلِيمَكَ يَبْلُغُهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ كُنْتَ، وَلَقُوَّةُ اسْتِحْضَارِكَ خَاطِبَتَهُ كَأَنَّهُ حَاضِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا.

«وَرَحْمَةُ اللَّهِ» الرَّحْمَةُ مَعَ التَّسْلِيمِ فِيهَا التَّمَامُ؛ لِأَنَّ بِالرَّحْمَةِ حَصُولَ الْمَطْلُوبِ، وَبِالسَّلَامِ زَوَالُ الْمَرْهُوبِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ كَمَلَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُرِيدُ، فَأَنْتَ الْآنَ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَهُ مَعَ السَّلَامِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْبَرَكَاتُ فَالْبَرَكَاتُ جَمْعُ بَرَكَةٍ، وَالْبَرَكَةُ كَثْرَةُ الْخَيْرِ وَدَوَامُهُ، يَقُولُ أَهْلُ اللُّغَةِ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَالْبَرَكَةُ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ، وَعَادَةً مَا تَكُونُ كَبِيرَةً، وَالْمَاءُ فِيهَا ثَابِتٌ.

خُلَاصَةُ الْمَعْنَى أَنْكَ تَسْأَلُ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ يُسَلِّمَ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَعْظُمَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَاتِ.

ثُمَّ تَنْتَقِلُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»، «عَلَيْنَا» إِنْ قُلْنَا: الْمُسْلِمِينَ أَشْكَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، وَإِنْ قُلْنَا: مَعْشَرَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- صَارَ الْمُرَادُ بِعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَإِذَا قُلْنَا: الْمُصَلِّينَ أَشْكَلَ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَكُونُ مَعَهُ أَحَدٌ، قَدْ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: عَلَيْنَا نَحْنُ مَعْشَرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(١) أخرجه أبو يعلى (١/ ٣٦١).

«وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» يَشْمَلُ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١)، حَتَّى الْمَلَائِكَةُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَعَلَى مُيَكَايِيلَ، فَقَالَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ بَلَا شَكٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ ٢٦ لَا يَسْخِفُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿[الأنبياء: ٢٦-٢٧]﴾.

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» «أَشْهَدُ» بِمَعْنَى أَقْرُ وَأَعْتَرِفُ بِقَلْبِي كَالْمُشَاهِدِ بَعَيْنُهُ؛ وَلِهَذَا عُدِلَ عَنْ قَوْل: أَقْرُ. إِلَى قَوْل: أَشْهَد. يَعْنِي: كَأَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ إِقْرَارٌ مُتَيَقِّنٌ كَمَا يَتَيَقَّنُ الْإِنْسَانُ مَا يُشَاهِدُهُ بَعَيْنُهُ.

وقولك: «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَسْمَعَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا خَطَأً عَلَى حَسَبِ الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ نَقُولُ: «أَنَّ لَا» نُخَفِّفُهَا، ثُمَّ نُدْغِمُهَا بِاللَّامِ؛ لِأَنَّ «أَنَّ» الْمُسَدَّدَةُ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَنْفِيَّةِ، وَلَكِنَّهَا تُخَفِّفُ مِنَ الثَّقِيلَةِ.

وقولك: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» «إِلَه» بِمَعْنَى: مَأْلُوهُ، فَهِيَ «فِعَالٌ» بِمَعْنَى: «مَفْعُولٌ»، وَ«فِعَالٌ» بِمَعْنَى: «مَفْعُولٌ» تَأْتِي فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَثِيرًا، وَمِنْهُ: «غِرَاسٌ» أَي: مَغْرُوسٌ، «بِنَاءٌ» أَي: مَبْنِيٌّ، «فِرَاشٌ» أَي: مَفْرُوشٌ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب من سمي قومًا.. (١٢٠٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).

وَمَعْنَى الْمَالُوهِ: الْمَعْبُودُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. إِذَنْ: فَالْإِلَهَ بِمَعْنَى الْمَعْبُودِ، أَي: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ.

وَهُنَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّنَا نُشَاهِدُ فِي الْأَرْضِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، الْأَصْنَامُ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، الْأَوْثَانُ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، الْأَشْجَارُ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، الْبَشَرُ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، الْمَلَائِكَةُ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، الشَّمْسُ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، الْقَمَرُ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، الْبَقَرُ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كُلُّ هَذَا مَعْبُودٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ أَقُولَ: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهَذَا الْحَذْفُ تَقْدِيرُهُ: «حَقٌّ»، أَي: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا فَخَبَرَ «لَا» مَحْذُوفٌ، وَلَيْسَ مَا بَعْدَ «إِلَّا»، بَلْ هُوَ مَحْذُوفٌ، وَمَا بَعْدَهَا بَدَلٌ مِنْهُ، أَي: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. أَمَّا مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَدُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» تَشْهَدُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ عَبْدٌ مُرَبُّوبٌ، وَلَيْسَ مَعْبُودًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رَسُولٌ وَلَيْسَ كَاذِبًا، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

انْظُرِ التَّرْتِيبَ! «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» هَذَا حَقٌّ لِلَّهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَقٌّ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

«السَّلَامُ عَلَيْنَا» حَقٌّ، «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» حَقُّ العباد الصالحين عُمومًا، فأوَّل حَقٍّ على الإنسان حَقُّ الله، ثُمَّ حَقُّ الرسول ﷺ، ثُمَّ حَقُّ نفسك: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ»^(١)، ثُمَّ حَقُّ عموم الناس، وهنا قَدَّمنا السلام على رسول الله ﷺ على السلام على أنفسنا؛ لأنه يَجِبُ أَنْ نُقَدِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على أنفسنا؛ ولهذا يَجِبُ على كل مُؤْمِنٍ أَنْ يَفْدِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بنفسه، فَحَقُّه علينا أعظمُ من حَقِّ أنفسنا علينا، وأعظمُ من حَقِّ والدينا علينا؛ ولهذا قَدَّم السلام عليه.

وإن شاء قال: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

روى مُسْلِمٌ عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ...» وَذَكَرَهُ^(٢).

وفيه عن أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه- صِفَةُ ثَالِثَةٍ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣).

هذا هو التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس (٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٤).

روى أبو داود عن أبي عبيدة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ»، ورواه النسائي وأحمد^(١).

وروى أحمد من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ»^(٢).

الركعة الثالثة والرابعة:

فيقوم بعده مكبراً رافعاً يديه حذو منكبيه إن كان في صلاة ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالظهر: وذلك ليكمل صلاته. وإن كان في غير ثلاثية أو رباعية وهي الصلاة الثنائية مفروضة كانت كالفجر والصلاة المقصورة للمُسافر فإنه يَتِمُّ التَّشَهُدَ وَيُسَلِّمُ.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»^(٣).

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»^(٤).

فتكون مواضع رفع اليدين أربعة:

١ - عند تكبيرة الإحرام.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود (٩٩٥)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول (١١٧٧)، وأحمد (٣٨٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٩/١).

(٣) تقدم (ص: ٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩).

٢- عند الركوع.

٣- عند الرفع من الركوع.

٤- عند القيام من التشهد الأول.

وليس هناك مواضع أخرى تُرفع فيها اليد.

ويُصلي الباقي كما سبق إلا أنه يقتصر في قراءته على الفاتحة، روى البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ»^(١).

وإن زاد عليها في الظهر والعصر أحياناً فلا بأس، لكن تكون قراءته سواءً في الأولين، وأقصر في الآخرين.

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»^(٢).

وإذا قام إلى الرابعة في الرباعية فهل يجلس أو لا يجلس؟ نقول: في هذا الخلاف السابق.

(١) تقدم (ص: ٨٨).

(٢) في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢).

التَّشَهُدُ الْآخِرُ:

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَإِنْ كَانَ فِي ثُنَائِهِ تَشَهُدُ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَةِ تَشَهُدِ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

إِذَنْ: التَّشَهُدُ الْآخِرُ يَكُونُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الثَّنَائِيَةِ، وَفِي الثَّالِثَةِ فِي الثَّلَاثِيَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ فِي الرَّابِعَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ فَرْقًا بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ تَشَهُدَيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ تَشَهُدَيْنِ مِثْلَ الْمَغْرِبِ وَالرُّبَاعِيَةِ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا، وَيَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ مُتَوَرِّكًا.

الْهَيْئَةُ الْفِعْلِيَّةُ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ:

يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، وَالتَّوَرُّكُ لَهُ ثَلَاثُ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى:

- أَنْ تَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ بِالْيَمِينِ، وَتُخْرِجَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتَ سَاقِ الْيُمْنَى إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.
- تَنْصِبُ رِجْلَكَ الْيُمْنَى؛ لِأَجْلِ أَنْ تُمَكِّنَ مَقْعَدَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَلِأَجْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةِ:

- أَنْ تَفْرِشَ الرَّجْلَيْنِ الثَّانِيَتَيْنِ.
- تُخْرِجُهُمَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، يَعْنِي: لَا تَنْصِبُ الْيُمْنَى، بَلْ أَضْجِعُهَا

وأخرجها من اليمين، وكذلك اليسرى، وتكون الرجل اليسرى تحت ساق اليمنى.

الصفة الثالثة:

- أن تفرش الرجلين جميعاً.
- تخرج الرجلين الثنتين من اليمين، وتضعيهما، لكن تجعل الرجل اليسرى بين ساق اليمنى وفخذها.

روى البخاري عن أبي حميد رضي الله عنه: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»^(١).

وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ»^(٢).

فهذه ثلاث صفات للتورك.

فإن قيل: وهل يأتي بها في حال واحدة؟

نقول: لا، لكن يأتي بهذه مرة وبهذه مرة، إذا وردت السنة على وجوه متنوعة فاعمل بها كلها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة (٥٧٩).

الهيئة القولية للتشهد الأخير:

١ - يقرأ التشهد الأول.

٢ - يزيد: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

روى البخاري عن كعب بن عُجرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ علّمهم كيف يُصلُّون عليه بذلك^(١)، ورواه أحمد^(٢).

أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه^(٣).

«اللَّهُمَّ» أصلها: يا الله، فحُذِفَتْ ياءُ النداء، وعُوِّضَ عنها الميم، وبُدِئَ باسم الله تيمناً وتبرُّكاً به.

ومعنى الصلاة على مُحَمَّدٍ يَعْنِي: الشاء عليه في المَلَأ الأعلى، أي "أثنِ عليه في الملائكة الذين عند الله.

والثناء عليه يَتَضَمَّنُ الرِّضَا عنه عليه الصلاة والسلام، ورَفَعَ ذِكْرَهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٦٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ (٤٠٧).

بين الخلق، فتقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

«وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» (آله) قال بعض العلماء: آله المؤمنون من قرابته. وقال بعضهم: آله أتباعه على دينه. والصحيح أن «آله» إن قرنت بالأتباع فهي بمعنى المؤمنين من قرابته، وإن لم تُقرن فالمراد بها أتباعه على دينه، وعلى هذا فأنت تقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى دِينِهِ؛ لأنه لم يذكر في هذه الجملة إلا الآل فقط، استخضر هذا المعنى.

إذن: أنت صليت على نفسك في هذه الجملة؛ لأنك من أتباعه على دينه.

«كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» إبراهيم صلى الله عليه وسلم صلى على آله، فتسأل الله أن يصلي على محمد وآله كما صلى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، والكاف هنا معناها التعليل، وليس التشبيه، والمعنى: كما أنك تفضلت بالصلاة على إبراهيم وآله، تفضل بالصلاة على محمد وآله، فهو من باب التوسل بأفعال الله على نظيرها.

وقولك: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، «حميد» بمعنى: محمود، وبمعنى حامد؛ لأنه -عز وجل- يَحْمَدُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ مِنَ الْخَلْقِ، فهو يُثْنِي على النَّبِيِّينَ والصالحين.

أمَّا «مجيد» فهو من المجد، وهو العظمة وتمام الملك، فحينئذ إذا قلت: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» أثبتت على الله -عز وجل- بأنه حميد، وبأنه مجيد، «حميد» أي: حامد لمن يستحق الحمد، ومحمود؛ لكمال صفاته، و«مجيد»؛ لكمال عظمته.

«بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» أي: أنزل البركة على محمد ﷺ وعلى شريعته؛ لأن البركة في شريعته بركة فيه عليه الصلاة والسلام. «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» نقول فيها ما قلنا في (آل محمد) الأولى، ونقول في: «كَمَا بَارَكْتَ» كما قلنا في: «كَمَا صَلَّيْتَ».

وبعد التَّشَهُّدِ الأخير يَسْتَعِيدُ بالله من أربع: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ وذلك لِعِظَمِ هذه الأمور الأربعة. وأعوذ بِمَعْنَى: أَعْتَصِمُ وَأَلْتَجِيءُ بالله - عز وجل - من هذه الأمور الأربعة.

روى مُسْلِمُ الأمر بذلك بعد التَّشَهُّدِ الآخر من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...» ورواه أبو داود^(١).

وروى مُسْلِمٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

اختلف العلماء في هذا الأمر: هل هو للوجوب، أو للاستحباب على قولين، وجمهور العلماء على أنه للاستحباب. والقول بالوجوب قول قويٍّ لأمر النبي ﷺ به؛ ولأن هذه أمور عظيمة، إذا لم يُعَصَمِ الإنسان منها كان على خطر. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣) أنه يجب أن يستعيد

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد (٩٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨١/٢٢).

من هذه الأربع في أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وقد ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى وجوب التَعَوُّذ من هذه الأربع.

وهذا التَعَوُّذ يَتَهَاوَن به كثير من الناس، تَجِدُهُ إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَلَّمَ مع أن الرسول ﷺ أَمَرَ به، والأصل في الأمر الوجوب، ومع أن خطر هذه الأربع عَظِيم، فكان حَرِيًّا بِالْمَرْء أن يَتَعَوَّذ بالله منها في كل صلاة؛ ولهذا روى مُسْلِم في صَحِيحِهِ عن طَاوُس رحمه الله - وهو أَحَدُ التَّابِعِينَ - أَنَّهُ أَمَرَ ابْنَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا لَمْ يَتَعَوَّذ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَع^(١)؛ وَلِذَلِكَ لَا يَتَبَغَى لِلإِنْسَان أن يَدَعَ التَعَوَّذ بالله من هذه الأربع.

فاحْرِضْ عَلَيْهَا يَا أَخِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ؛ لَمَّا فِي النِّجَاةِ مِنْهَا مِنَ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَوْصِي إِخْوَانِي الْأَيُّمَةَ أَلَّا يَدْعَوْهَا؛ لِأَن مَن وَرَاءَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا، بَعْضُ الْأَيُّمَةِ - هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ - يَقْتَصِرُونَ عَلَى: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ..» ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، لِمَاذَا يَا أَخِي؟! وَرَاءَكَ مَأْمُومُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَأْتُوا بِالْأَكْمَلِ، فَأَكْمِلْ بِهِمْ، لَكَ أَجْرٌ لِنَفْسِكَ وَلِمَنِ اقْتَدَى بِكَ.

«عَذَابُ جَهَنَّمَ» أَي: عَذَابُ النَّارِ، وَسُمِّيَتْ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِأَنَّهَا جَهَنَّمَةٌ (ظُلْمَةٌ وَسَوَادٌ)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَهِيَ كُلُّهَا جَهَنَّمَةٌ مُكْفِهَرَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ﴿إِذَا الْقَوُوفُ فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ﴾ ٧ تَكَادُ تَمِيزُ مِنَ الْقَيْظِ ﴿[الْمَلِكُ: ٧-٨]، أَي: تَكَادُ مِنْ غَيْظِهَا عَلَى أَصْحَابِهَا تَتَقَطَّعُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٩٠).

«وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» القبر فيه عذاب دائم للكافرين، وفيه عذاب قد يكون دائماً، وقد يكون غير دائم للعصاة من المؤمنين.

«وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» الفِتْنَةُ هي الاختبار، وتكون بالخير، وتكون بالشرّ، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] قد يبتلي الله الإنسان بالشرّ: بالمصائب، بمرَض في بدنه، في أهله، في أقاربه، بفقر، بغير ذلك من المصائب؛ ليلوّه هل يصبر، أو لا يصبر؟ قد تكون الفِتْنَةُ بالخير؛ ليلوّه هل يشكر أو يبطر؟

إِذَنْ: فِتْنَةُ الْمَحْيَا تكون بالخير، وتكون بالشرّ، تكون بالشرّ؛ لِيُتَلَى الإنسان هل يصبر أو لا يصبر؟ وتكون بالخير؛ لِيُتَلَى هل يشكر أو لا يشكر؟ فالإنسان في الواقع بين أمرين: إمّا خير، وإمّا شرّ، وكلاهما ابتلاء.

وقد يُتَلَى الإنسان في دينه، والعباد بالله، وذلك يدور على أمرين: على شُبُهَات، وعلى شَهَوَات.

شُبُهَات بأن يشتهى الحقّ على الإنسان حتّى لا يُميّز بين الحق والباطل، فيزل ويهلك.

شَهَوَات بأن يكون عند الإنسان تميّز وعلم، لكن عنده سوء إرادة. فِتْنَةُ النَّصَارَى مثلاً من باب الشُبُهَات، وفِتْنَةُ الْيَهُودِ من باب الشَهَوَات؛ لأنهم علموا الحقّ وخالفوه، هكذا الإنسان -والعباد بالله- قد يُفْتَنَ في دينه، فيلتبس عليه الحقّ، وقد يُفْتَنَ في دينه، فلا يُريد الحقّ.

والمات له فتنتان:

إحدهما: قبل الموت. والثانية: بعد الموت.

الفِتْنَةُ قبل الموت أن الإنسان إذا حَضَرَهُ أَجَلُهُ جاءه الشيطان، فأورَدَ عليه الشُّبُهَاتِ، حتَّى ربما يَخْرُجَ من الدِّينِ عند موته، ولهذا يَنْبَغِي أن نَسْأَلَ الله دائماً حُسْنَ الخاتِمةِ، رُبَّمَا يَعْرِضُ الشيطان للشخص بصورة أَبَوَيْهِ أو بصورة أَبِيهِ، ويقول له: يا بُنَيَّ، إن دِينِ الإسلام ليس دِينًا صحيحًا، وإن الصحيح دِينِ اليهودية أو النِّصرانية، فكنْ يهوديًا أو نصرانيًا، والإنسان في تلك الحال وقد حَضَرَهُ الموت ليس عنده التَّمْيِيزُ الكَامِلُ، فيُفْتَنُ، ثُمَّ يَكُونُ: إمَّا يهوديًا، أو نصرانيًا، والعياذُ بالله، وهذه فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، ما دامت الرُّوحُ لم تَخْرُجْ، فالأمر خطيرٌ جدًّا، هذه فِتْنَةُ الموت التي تكون قبل الموت.

الفِتْنَةُ الَّتِي تكون بعد الموت هي أن الإنسان يُفْتَنُ في قَبْرِهِ، فيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فيَسْأَلَانِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ ما دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فأَمَّا الْمُؤْمِنُ فيَقُولُ: الله رَبِّي، والإسلام دِينِي، ونَبِيُّي محمد. فيُنَادِي مُنَادٍ من السماء أن صَدَقَ عَبْدِي، فافْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وافتَحُوا له بَابًا إلى الْجَنَّةِ، ويُفَسِّحُ له في قَبْرِهِ مدَّ البَصَرِ، فيَأْتِيهِ من رَوْحِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا ما يُسْرُّ به، حتَّى يَقُولُ: رَبِّ أَقِم الساعةَ حتَّى أَرْجِعَ إلى أهلي؛ لأنه يَرَى أن هناك نعيمًا أَشَدَّ، وهو نعيمُ الْجَنَّةِ، التي فيها ما لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أذنٌ سَمِعَتْ، ولا خطرٌ على قلب بشر.

وأَمَّا غير المسلمِ كالمرتَاب والكافر فيَقُولُ إذا سُئِلَ: هاه، هاه، لا أدري، سَمِعْتُ الناس يقولون شيئًا فَقُلْتُه؛ لأن الإيمان لم يَدْخُلْ إلى قَلْبِهِ، والعياذُ

بالله، سَمِعَ فقال بدون إيمان، فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ من حديد، فَيَصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا كل شيء إِلَّا الإنسان، وَيُضَيَّقُ عليه قبره حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاعه، وَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ وَرَاءَ هَذَا الْعَذَابِ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ مِنْهُ، هَذِهِ فِتْنَةُ الْمَمَاتِ^(١).

«وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» الْمَسِيحُ الدَّجَالُ هُوَ رَجُلٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ - سبحانه وتعالى - فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَدَّعِي أَنَّهُ رَبٌّ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ - تعالى - عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى، حَتَّى إِنَّهُ يَأْتِي إِلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَإِذَا اسْتَجَابُوا لَهُ أَمَرَ السَّمَاءَ فَأَمْطَرَتْ، وَأَمَرَ الْأَرْضَ فَأَنْبَتَتْ، وَيَأْتِي إِلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ دَعْوَتَهُ، فَيُصْبِحُونَ مُمَجِّلِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، لَيْسَ عَنْدهُمْ مَاءٌ، وَلَا نَبَاتٌ. وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الْعَظِيمَةُ يُفْتَنَنَّ بِهَا أُمَّمٌ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ، وَيَنْجُو مِنْهَا الْمُؤْمِنُونَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ «كَافِرٌ» بِحُرُوفٍ مُقَطَّعَةٍ: كَافٍ، فَاءٌ، راءٌ، يَقْرَأُهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ الْقَارِئِ وَغَيْرِ الْقَارِئِ، وَيَعْمَى عَنْهَا كُلُّ فَاجِرٍ، سِوَاءٍ كَانَ قَارِئًا أَوْ غَيْرِ قَارِئٍ، فَيَقَعُ فِي فِتْنَتِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَيَتَّخِذُهُ رَبًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَعَهُ جَنَّةٌ، وَمَعَهُ نَارٌ، لَكِنَّ الْجَنَّةَ نَارٌ، وَالنَّارَ جَنَّةٌ. كُلُّ هَذَا مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا اللَّهُ - عز وجل - بِحِكْمَتِهِ. وَيَبْقَى هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، الْيَوْمَ الْأَوَّلُ كَسَنَةٍ، يَعْنِي: اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَالثَّانِي كَشْهْرًا، وَالثَّالِثُ كَأَسْبُوعٍ، وَبَقِيَّةُ الْأَيَّامِ كَسَائِرِ أَيَّامِنَا. هَذَا الْمَسِيحُ بَعْدَ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى

(١) انظر سنن أبي داود: كتاب السنة، باب المسألة في القبر (٤٧٥٣)، ومسنَدُ أَحْمَدَ (٢٨٧/٤).

الوصف الذي ذكره النبي ﷺ ينزل عيسى ابن مريم - عليه الصلاة والسلام - من السماء، فيقتل هذا المسيح الدجال، وينزل عيسى حَكَمًا عَدْلًا، لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، مَنْ لم يُسَلِّمْ قَتَلَهُ^(١).

ثم يدعو لنفسه بما أَحَبَّ من خَيْر الدنيا والآخرة: رواه النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

فادْعُ الله بما شِئْتَ؛ لأن مُجَرَّد الدعاء عبادة كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وإن شاء دعا لوالديه في الفريضة وفي النافلة أيضًا، ويدعو لمن أَحَبَّ من المسلمين أيضًا: روى البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(٣)، وفي بعض النسخ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ» بلام الأمر.

ورواه مسلم بلفظ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ، أَوْ مَا أَحَبَّ»^(٤) ورواه أبو داود^(٥).

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال (٢٩٣٣) عن أنس رضي الله عنه، ومسلم في الموضع نفسه (٢٩٣٤) عن حذيفة رضي الله عنه، ومسلم في الموضع نفسه (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة (١٣١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (٨٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٦٨).

وَيَصِحُّ أَنْ يَدْعَوْهُ بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً صَالِحَةً، أَوْ زَوْجَةً جَمِيلَةً، أَوْ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي دَارًا وَاسِعَةً، أَوْ سَيَارَةً نَظِيفَةً، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» وَالْإِنْسَانُ مُفْتَقِرٌ إِلَى رَبِّهِ فِي حَوَائِجِ دِينِهِ وَحَوَائِجِ دُنْيَاهُ، أَي: فِيمَا يَحْتَاجُهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَفِيمَا يَحْتَاجُهُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يَدْعُو بِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ عُمُومَ قَوْلِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حِينَ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

لَكِنَّ الْأَوَّلَى -كَمَا سَبَقَ- أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الدُّعَاءِ الْوَارِدِ، فَإِذَا أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ وَيَدْعُوَ بِمَا يَشَاءُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَجْعَلَ دُعَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ يُكْمِلَ التَّشَهُّدَ وَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّعَوُّذِ.

وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ مَا اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، كُلَّمَا سَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ ذَهَبَ يَدْعُو اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- حَتَّى يَجْعَلَ مِنَ الْأُمُورِ الرَّائِبَةِ وَالسُّنَنِ الْإِذَائِمَّةِ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.

فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُكَ قَبْلَ السَّلَامِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ

سُئِلَ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»^(١)، أدبار الصلوات المكتوبة ما هي؟ هل هي التي بعدها، أو هي آخر الصلاة؟

اختلف في ذلك أهل العلم، والصحيح أن المراد آخر الصلاة، ودليل ذلك حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول ﷺ لما ذكر التَّشَهُّد قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٢)، فدلّ ذلك أن دُبر الصلاة الذي هو مكان الدعاء هو آخر الصلاة وما كان قبل التسليم.

التسليم:

ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله»: رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»^(٣).

وإن زاد في التسليمة الأولى: «وبركاته» أحياناً فلا بأس.

رواه أبو داود من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه^(٤).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَفِتَ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ فِي الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ.

روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «كُنْتُ أَرَى

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٤٩٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في السلام (٩٩٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(١).
وهذا علامة على انقضاء الصلاة، ولكن بهذا الدعاء المخصوص.

الأذكار بعد الصلاة:

١ - يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، فيقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»،
والحكمة من الاستغفار بعد الصلاة أن الإنسان لا يخلو من تقصير في
صلاته؛ فلهذا شُرِعَ له أن يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا.

٢ - عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا انصرف من
صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ: كيف الاستغفار؟ فقال: تقول:
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رواه مسلم^(٢).

وله عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا
مقدار ما يقول. وذكرته^(٣).

٣ - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول
في دُبر كل صلاة مكتوبة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا
مَنْعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة (٥٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٤)، ومسلم في كتاب

المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٣).

٤- وعن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أنه كان يقول في دُبر كل صلاة حين يُسلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، وقال: كان رسول الله ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبر كل صلاة. رواه مُسلم^(١).

٥- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ يَتَعَوَّذُ بِدُبر الصلاة بهؤلاء الكلمات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رواه البخاري^(٢).

٦- وعن مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي دُبرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، رواه أبو داود والنسائي^(٣)، قال النووي: إسناده صحيح.

٧- وعن عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ -رضي الله عنه- قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبر كل صلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي^(٤)،

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من البخل (٦٣٧٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب في الاستغفار (١٥٢٣)، والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (٢٩٠٣)، والنسائي في كتاب السهو، باب

وصحَّحه ابن جِبَّان^(١).

٨- وعن مسلم بن الحارث التَّمِيمِيّ -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا أَنْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ. سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا»، رواه أبو داود^(٢).

ورواه النسائي بنحوه، وزاد: «فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ»^(٣).

٩- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ، أُعْطِيَ بِهِنَّ سَبْعًا: كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَنُحِيَ عَنْهُنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ نَسَمَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حِفْظًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحِرْزًا مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ذَنْبٌ إِلَّا الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَاهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذَلِكَ لَيْلَتَهُ»، رواه ابنُ أَبِي الدُّنْيَا والطبرانيُّ بإسناد حسن^(٤)، وله شواهد كثيرة.

الأمر بقراءة المعوذات (١٣٣٧)، وأحمد (١٥٥ / ٤).

(١) في صحيحه (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٩).

(٣) هذه الرواية رواها أبو داود بمعناها في نفس الموضع السابق، والنسائي في السنن الكبرى (٩٨٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٥ / ٢٠).

وَوَرَدَتِ التَّسْبِيحَاتُ وَالتَّحْمِيدَاتُ وَالتَّكْبِيرَاتُ وَالتَّهْلِيلَاتُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الأول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثٌ وثلاثون مرةً، وَيَقُولُ فِي تَمَامِ الْمِثَّةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

الثاني: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثٌ وثلاثون مرةً، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثلاثٌ وثلاثون مرةً، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» أربعٌ وثلاثون مرةً، وَلَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢).

الثالث: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» خمسٌ وعِشرون مرةً، وَيَكُونُ الْجَمِيعُ مِثَّةً^(٣).

الرابع: «سُبْحَانَ اللَّهِ» عشرَ مرَّاتٍ، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» عشرَ مرَّاتٍ، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» عشرَ مرَّاتٍ^(٤).

هذه هي صفة الصلاة ذكَّرتها على حسب ما تبيَّن لي من السُّنَّة.



(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح (٣٤١٣)، وأحمد (١٨٤/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم (٥٠٦٥)، والترمذي في

كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح (٣٤١٠)، والنسائي في كتاب السهو، باب

عدد التسبيح بعد التسليم (١٣٤٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال

بعد التسليم (٩٢٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري في كتاب

الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفصل التاسع:

أركان الصلاة وواجباتها

الأركان:

الأول: القيام مع القُدرة: وهذا رُكن في الفرض خاصّة؛ لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقول النبي ﷺ لعمران بن الحُصَيْن: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

الثاني: تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي ﷺ للمُسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٢).

الثالث: قراءة الفاتحة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

الرابع: الركوع؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]؛ ولقول النبي ﷺ للرجُل الذي أساء في صلاته ولم يُصلِّها على وجه التمام: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا».

الخامس: الرفع من الركوع؛ لقول النبي ﷺ للمُسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ قَائِمًا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التطوع، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (١١١٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٨٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٠٦).

السادس: السجود؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا
وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]؛ ولقول النبي ﷺ للمُسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ
حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

السابع: الجلوس بين السجدين؛ لقول الرسول ﷺ للمُسيء في
صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

الثامن: السجود الثاني؛ لأنه لا بُدَّ في كل ركعة من سُجُودَيْنِ؛
لقول النبي ﷺ للمُسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، بعد
أن ذكر قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

التاسع: التَّشَهُّدُ الأخير؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَقُولُ
فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ»^(١)، فدلَّ هذا على أن التَّشَهُّدَ فَرَضَ.

العاشر: الصلاة على النبي ﷺ في التَّشَهُّدِ الأخير، هذا المشهور
من مذهب الإمام أحمد^(٢).

الحادي عشر: الترتيب بين الأركان: القيام، ثُمَّ الرُّكُوع، ثُمَّ الرَّفْعُ
منه، ثُمَّ السجود، ثُمَّ الجلوس بين السجدين، ثُمَّ السجود، فلو بدأ
بالسجود قبل الركوع لم تَصِحَّ صلاته؛ لأنه أُخِلَّ بالترتيب.

الثاني عشر: الطَّمَأْنِينَةُ في الأركان؛ لقول النبي ﷺ للمُسيء في
صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى
تَطْمَئِنَّ».

(١) أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب إيجاب التشهد (١٢٧٧).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ٦٣).

والطمأنينة: أن يَسْكُنَ الإنسان في الرُّكْنِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. قال العلماء: وهي السكون وإن قَلَّ، فَمَنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَوْ صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ.

وهذا نَعْرِفُ خَطَأً مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ كَوْنِهِمْ لَا يَطْمَئِنُّونَ وَلَا سِيَّيَا فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَإِنَّكَ تَرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا إِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ جَالِسًا إِذَا هُوَ سَاجِدٌ. وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، فَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ أَلْفَ صَلَاةٍ لَمْ تُقَبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُحِلُّ بِالْطَّمَأْنِينَةِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةً أَخْلَ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ وَاجِبَاتِهَا عَلَى وَجْهِ أَعْمٍ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ، بَلْ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا فِي مَسْأَلَةِ الْأَرْكَانِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: التَّسْلِيمُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا رُكْنٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحِلَّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، لَا فِي الْفَرْضِ وَلَا فِي النَّفْلِ.

الواجبات:

هي الأقوال أو الأفعال التي إذا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا فَإِنَّهُ يَجْبُرُهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ، فَمِنْهَا:

١ - التَّكْبِيرَاتُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، أَمَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

فكلُّ التكبيرات واجبة وتسقط بالسَّهْوِ، ويُستثنى ما يلي:

١- التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، والاستِسْقَاءِ فإنها سُنة.

٢- تكبيرات الجنَازة فإنَّها أركان.

٣- تكبيرة الركوع لَمِنْ أدرك الإمام راعياً فإنَّها سُنة، فإذا أتى المأموم والإمام راعياً، فإنه يُكَبِّرُ تكبيرة الإحرام قائماً مُتَصِباً، فإذا أهوى إلى الركوع، فإن التكبير في حَقِّه سُنة، هكذا قرَّره الفقهاء رحمهم الله.

والدليل على أن التكبيرات من الواجبات:

أولاً: قوله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١)، وهذا يدلُّ على أنه لا بُدَّ مِنْ وجود هذا الذِّكْرِ، إِذِ الْأَمْرُ لِلْجَوَابِ.

٢- تَسْبِيحَاتِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ففي الركوع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وفي السجود: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

٣، ٤- التَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ، أي: قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» عند الرفع من الرُّكُوعِ، وقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بعد القيام من الركوع للإمام والمنفرد. أمَّا المأموم فإنه يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» حين رفعه من الركوع.

٥- التَّشَهُُّدُ الْأَوَّلُ، وجلسه.

٦- سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً: هذا هو الواجب السادس من واجبات

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٢)؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).

الصلاة، وقد سَبَقَ أن قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، يَكُونُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(١).
 هذه الواجباتُ إذا تَرَكَها الإنسانُ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وإن تَرَكَها
 سهوًا فصلاته صحيحة، وَيَجْبُرُها سجود السهو.
 وإذا عَرَفَ الإنسانُ أركانَ الصلاة وواجباتها فكلُّ ما عداها فهو
 سُنَنٌ.



(١) سبق تخريجه (ص: ١٣٢).

الفصل العاشر:

قَاعِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ

القاعدة الأولى: إصابة السنة أفضل من كثرة العمل؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿لِبَلْوَكُمْ أَتَكْتُمُونَ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، ولم يقل: أكثر.

مثال: سنة الفجر يُسنُّ فيها التخفيف، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أطيل القراءة، فأقرأ في هذه السنة سورة المعارج وسورة الإنسان وأطيل الركوع والسجود، أحبُّ أن أدعو الله وأنا ساجد، وأتأني كثيرًا. وقال آخر: أنا أصلي سنة الفجر ركعتين خفيفتين، أقرأ بالأولى مع الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فالثاني أفضل؛ لأنه أصاب السنة، واتباع السنة أفضل.

ولذلك أنا أرى بعض الناس يُطيلون في سنة الفجر، فيحسُن بنا أن ننبههم إلى ما هو الأحسن، فإذا سلَّم تأني إليه بلطف وتقول: يا أخي، جزاك الله خيرًا، أنت - إن شاء الله - تُريد الخير ومُحتسب، ولا شك أنك لم تُطل الصلاة إلا لمحبة لها، ولكن السنة أن تُخفف. لا تُنكر عليهم إنكارًا؛ لأنهم ما فعلوا مُنكرًا.

مثال آخر: صلاة إحدى عشرة ركعة في التراويح أفضل من ثلاث وعشرين؛ لأنها أوفق للسنة: «فَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التطوع، باب قيام النبي ﷺ بالليل (١١٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل (٧٣٨).

وَرَبَّيَا صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

مِثَال آخَرُ: لو قال إنسان: أنا أريد أن أصوم كل الدهر. وآخَرُ قال: أصوم يوماً وأفطر يوماً فالثاني أفضل مع أنه أقل عملاً؛ لأنه أصاب السنة.

مِثَال آخَرُ: إنسان صلّى خلف المَقَام بعد الطواف وطَوَّل القِرَاءة، وطَوَّل الركوع، وطَوَّل السجود، وآخَرُ صلّى ركعتين خلف المَقَام فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وخَفَّف، فالثاني أفضل؛ لأنه أصاب السنة.

مِثَال آخَرُ: رَجُل جاء إلى مكة وطاف وسعى وقَصَّر وحلّ وانتظر الحجّ فالأفضل بعد هذا أن لا يطوف؛ لأن الصحابة الذين كانوا مع الرسول ﷺ لم يطوفوا، والنبي ﷺ نفسه لم يطف إلا طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع.

مِثَال آخَرُ: إنسان مُتَمَتَّعَ أَتَى بِالْعُمْرَةِ الْأُولَى وَبَقِيَ عَلَى الْحَجِّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ: أَنْتَهَزَ الْفُرْصَةَ وَآتَى بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ وَسَادِسَةٍ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأُولَى. كُلُّ يَوْمٍ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ، وَآخَرُ قَالَ: لَا آتِي بِعُمْرَةٍ، بَلْ أَكْتَفِي بِالْعُمْرَةِ الْأُولَى ثُمَّ الْحَجِّ. فَالثَانِي أَفْضَلُ.

انتبه يا حاج! لا تُتْعِبْ نَفْسَكَ وَتُتْعِبْ إِخْوَانَكَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ، تَذْهَبْ إِلَى التَّنْعِيمِ وَتُحْرِمَ وَتَأْتِي؛ وَلِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام (٦٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري في كتاب التطوع، باب كيف صلاة النبي ﷺ (١١٤٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل (٧٣٧) عن عائشة رضي الله عنها.

من كبار التابعين ومن علماء أهل مكة المعتنن بالمناسك: إن هؤلاء الذين يخرجون إلى التنعيم ويأتون بعُمْرة لا أدري أيأثمون أم يثابون؛ لأنهم أتوا ببدعة. ومع الأسف الشديد نجد الآن كثيرًا من الحُجَّاج -ولا أقول: أكثرهم- يأتِي بالعمرة الأولى، وفي اليوم الثاني يأتِي بعمرة ثانية وثالثة ورابعة، الأولى له، والثانية لأُمِّه، والثالثة لأبيه، والرابعة لجَدَّتِه، والخامسة لجَدِّه، والسادسة لعمِّه.

أين نحن من السلف الصالح؟! أغفلوا عن ذلك أم جهلوه؟! والله هُم خيرٌ مِنَّا إخلاصًا، وخيرٌ مِنَّا اتِّباعًا ولم يفعلوا هذا.

فإن قال قائلٌ: حديث أبي سعيد الخُدري في قصة الرجلين اللذين بعثهما رسول الله ﷺ، ثُمَّ حضَّرت الصلاة فلم يجدا ماءً، فتيَّمما صعيدًا طيبًا وصلَّيا، ثُمَّ وجدا الماء في الوقت، فتوضَّأ أحدهما وأعاد الصلاة، وأمَّا الآخر فلم يُعيد، فقال النبي ﷺ للذي أعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، وقال للذي لم يُعيد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»^(١)، فجعل للأوَّل أجْرَه مَرَّتَيْنِ، وهذا يقتضي أنه كلما كثر العمل كثر الأجر، فما الجواب؟

الجواب: أن هذا الرجل الذي أعاد الصلاة أعادها باجتهاد منه مع خفاء السُّنة عليه، والإنسان إذا عمل عملاً مجتهدًا فيه مع خفاء السُّنة أُجر عليه، أمَّا بعد أن تبيَّن السُّنة فإذا زاد على السُّنة فليس بمأجور، وعسى أن يسلم من الإثم.

القاعدة الثانية: العبادات إذا وردت على وجوهٍ مُتنوِّعة فإنها تُفعل

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٢).

على هذه الوجوه: على هذا مرة، وعلى هذا مرة، وفي ذلك فوائد:

الفائدة الأولى: الإتيان بالسُّنة والعمل بها على جميع وجوهها؛ لأن النبي ﷺ فعلها هكذا، مرة يفعلها على هذا الوجه، ومرة يفعلها على هذا الوجه، ولو اقتصر على نوع منها هُجِرَ البقية، ولم يعمل بالسُّنة.

الفائدة الثانية: حفظ السُّنة؛ لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نُسيَت ولم تُحفظ.

الفائدة الثالثة: الانتباه للتعبُّد لله - تعالى - بهذه السُّنة حتى لا يكون أمرك على سبيل العادة؛ لأن كثيراً من الناس إذا أخذ بسُّنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة، ولا يستحضرها، لكن إذا كان يُعوِّد نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة صار مُنتبهاً للسُّنة.

فإذا قال قائل: ما هي الحكمة في أن تَرِد السُّنة مُتَحِلِفَةً في بعض الأمور في صفاتها؟

قلنا: الحكمة والله أعلم:

أولاً: ألا يحصل الملل للمتعبِّد؛ لأنه إذا بقيَ على شيء واحد فقد يلحقه الملل في ذلك.

ثانياً: أن بعضها قد يكون أهونَ من بعض، ويقوم عن الثاني الذي هو أشق منه؛ لأن بعض الصفات من الوارد في العبادات يكون أخفَّ من بعض في بعض الأحيان، فيكون في ذلك مُراعاة التخفيف على العباد. وأضرب لهذا مثلاً: قد يكون الإنسان في شغل، ويُحِبُّ أن يأتي بالذِّكر المشروع، ويُطوِّل عليه لو قال: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» ثلاثاً

وثلاثين، وَيَسْهَلُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» عشرَ مرات، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» عشرَ مرات، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» عشرَ مرات، فَيَكُونُ فِي هَذَا التَّنْوِيعِ شَيْءٌ مِنَ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ عَلَى الْعِبَادِ؛ إِذْ لَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ الْآخِرَةَ أَخْفُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنَ الصِّفَةِ الْأُولَى.

ثالثاً: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَّعَ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَحْضَرَ لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّخَذَ عِبَادَةً وَاحِدَةً دَائِمَةً فَقَدْ يَفْعَلُهَا بِصِفَةٍ أُتُومَاتِيكِيَّةٍ لَا يُحْسُّ بِهَا، وَلَكِنْ بِهَا لَأَنَّهَا عَادَتُهُ، فَهُوَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَاذَا قَالَ، وَلَكِنْ بِنَاءً عَلَى الْعَادَةِ؛ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْتَبِهْ تَجِدْهُ يَأْتِي بِالنَّوْعِ الَّذِي كَانَ يَعْتَادُهُ كَثِيراً، لَكِنْ إِذَا كَانَ يُرَاعِي الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ الْوَارِدَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَحْضَرَ لِقَلْبِهِ وَأَجْمَعُ.

هذه بعض حِكَمِ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ.



الفصل الحادي عشر:

الخشوع في الصلاة وما يجبر نقصها

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ (٦) فَمَنْ أَبْغَىٰ ورَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ (٩) أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ١-١١].

هذه الصفات العظيمة يكون بها الفلاح في الدنيا والآخرة، والفلاح هو وصول المطلوب والنَّجاة من المَرُهوب، ويكون بها إرث الفردوس وهو أعلى درجات الجنة، ومن هذه الصفات الخشوع في الصلاة.

والخشوع - كما قال أهل العلم - هو سُكون القلب وطُمأنينته بحيث يظهر ذلك على الجوارح، أي: أن يكون القلب ساكنًا مُطمئنًا، لا يُفكر، ولا يَلْتَفِت لشيء لا يَتعلَّق بصلاته، ثم يظهر أثر ذلك الخشوع القلبي على الأطراف بحيث تُخشع الأطراف ولا تتحرك إلا فيما فيه مصلحة الصلاة.

والصلاة في الآية تشمل جميع الصلوات الفرض والنفل، فلا تختص بالفريضة ولا بالنافلة؛ لأن «صلاة» في قوله: ﴿فِي صَلَاتِهِمْ﴾ مفرد مُضاف.

اعتقد أنك إذا قمت إلى الصلاة فإنما تقوم بين يدي الله - عز وجل - الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما تُوسوس به نفسك،

وحينئذ حافظٌ على أن يكون قلبك مَشغولاً بصلاتك كما أن جِسْمك مَشغولٌ بصلاتك، وليكن قلبك أيضاً مُتَّجِهاً إلى الله كما أن جِسْمك مُتَّجِهُ إلى القِبلة إلى الجهة التي أَمَرَكَ الله عز وجل، أمّا أن يَتَّجِهَ الجِسْمُ إلى ما أَمَرَ الله بالتَّوجُّهُ إليه، ولكن القلب ضائع، فهذا نَقْصٌ كبير، حتّى إن بعض العُلَماء يقول: إذا غلبَ الوَسْواسُ، أي: الهَوَاجِسُ على أكثر الصلاة فإنها تَبْطُلُ، والأمرُ شديد.

إذا أَقْبَلْتَ إلى الصلاة فاعْتَقِدْ أنك مُقْبِلٌ إلى الله عز وجل، وإذا وَقَفْتَ في الصلاة فاعْتَقِدْ أن الله -تعالى- قِبَلٌ وجهك، ليس في الأرض التي أنت فيها، ولكنه قِبَلٌ وجهك، وهو على عَرْشِهِ عز وجل، وما ذاك على الله بَعْسِير، فإن الله ليس كمِثْلِهِ شيء في جميع صِفَاتِهِ، فهو فوق عَرْشِهِ، وهو قِبَلٌ وجه المُصَلِّي إذا صَلَّى، وحينئذ تَدْخُلُ وقلبك مَمْلُوءٌ بِتَعْظِيمِ الله -عز وجل- وَمُحَبَّةِ والتَّقَرُّبِ إليه.

وإذا وَقَفْتَ تُصَلِّي فاعْتَقِدْ أنك تُنَاجِي الله عز وجل، كما قال ذلك رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»^(١)، يَتَكَلَّمُ مع الله.

واعلم أنك إذا قرأت الفاتحة فإنك تُنَاجِي الله وتُحَاورُهُ، ثَبَتَ في الصحيح من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ -الصلاة هي

(١) أخرجه بمعناه البخاري في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥١).

قراءة الفاتحة، وأُطلق عليها اسمُ الصلاة؛ لأن الفاتحة رُكنٌ في الصلاة لا تصحُ الصلاة إلا بها-، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي. أنت تقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والله من فوق سبع سموات يقول: «حَمْدِي عَبْدِي». فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي. -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. العبادة لله، والاستعانة بالله لكنها للعبد، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ قَالَ اللَّهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ② 》.

فالصلاةُ مُناجاة بين المصلي وربه، لم يرد مثل هذا في جميع العبادات أبداً، فالصوم لله كما قال الله تعالى: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» ③، لكن لم يرد فيه ما ورد في الصلاة أن الإنسان يُناجي ربه ويُخاطبه، يقول فيرُدُّ الله عليه. وهذا المعنى لو استشعرناه لكان عظيماً، لكننا -نسأل الله أن يُعاملنا بعفوه- نغفل عنه كثيراً، كأننا نقرأ الفاتحة قراءةً عابرةً، لا يستحضر الواحد منا أنه يُناجي الله، وأن الله يُخاطبه، فيقول: «حَمْدِي عَبْدِي»، «أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»، «مَجْدِي عَبْدِي»، «هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» ما نشعر بهذا اللهم إلا أن يشاء الله.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١).

إِذَنْ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ الصَّلَاةِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا يُنَاجِي اللَّهَ، وَكَانَ الْإِنْسَانُ سَاجِدًا أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، جَمَعْتَ بَيْنَ الْمُنَاجَاةِ حَالَ الْقِيَامِ وَبَيْنَ الْقُرْبِ حَالَ السُّجُودِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١)، وَلَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ وَهُوَ قَائِمٌ؛ لِأَنَّ فِي السُّجُودِ ذُلًّا لِلَّهِ؛ حَيْثُ يَضَعُ الْإِنْسَانُ أَشْرَفَ أَعْضَائِهِ وَهُوَ الْوَجْهُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مَدَاسُ الْأَقْدَامِ، فَأَنْتَ تَضَعُ فِي الْأَرْضِ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ ذُلًّا لِلرَّبِّ عِزَّ وَجَلَّ، فَتَضَعُ أَعْلَى مَا فِي بَدَنِكَ فِي حِذَاءِ أَسْفَلِ مَا فِي بَدَنِكَ (الْقَدَمَانِ)، الْقَدَمَانِ وَالْجَبْهَةُ الْآنَ فِي مُسْتَوَى وَاحِدٍ، كِلَاهُمَا عَلَى الْأَرْضِ عَلَى مَا يُدَاسُ؛ وَلِهَذَا تَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» كَأَنَّكَ تَشْعُرُ أَنَّكَ لَمَّا نَزَلْتَ فِي الْأَرْضِ وَجَمَعْتَ رُوحَكَ فِي الْأَرْضِ (وَجْهَكَ وَقَدَمَيْكَ) تَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّاهُ عَنِ السُّفُولِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، فَهَذَا الْمُنَاسَبَةُ وَاضِحَةٌ، كَمَا أَنَّ الرُّكُوعَ لَمَّا كَانَ تَعْظِيمًا تَقُولُ فِيهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ».

اسْتَشْعِرْ يَا أَخِي وَأَنْتَ تُصَلِّيَ أَنَّكَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ تُنَاجِي اللَّهَ، وَأَنَّكَ عِنْدَ السُّجُودِ تَقْرُبُ مِنَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ».

هَذِهِ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةُ لَيْتَنَّا نَشْعُرُ بِهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَنَّنَا شَعَرْنَا بِهَا -وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذَلِكَ- لَكِنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ بِقُلُوبٍ غَيْرِ الْقُلُوبِ الَّتِي دَخَلْنَا فِيهَا، وَلَا زِدَادَ الْإِنْسَانِ نُورًا فِي الْقَلْبِ وَشُرُورًا وَفَرْحًا

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٢٤).

وانبساطاً؛ ولهذا كانت الصلاة قُرَّةَ عَيْنٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال عليه الصلاة والسلام: «حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النَّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١)، فالصلاة قُرَّةُ عُيُونِ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ تَفَوَّتْنَا فِيهَا هَذِهِ الْمَعَانِي؛ لِأَنَّا لَا نَسْتَشْعِرُ مَا فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَأَهَمُّ شَيْءٍ أَرَاهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يُجْرِيَ الْإِنْسَانُ أَفْعَالَهَا عَلَى السُّنَّةِ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْآنَ لَا تَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ الْهَوَاجِسُ وَالْوَسَاوِسُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُهُ يُوسَّوسُ وَيُهْوِجِسُ فِي أَشْيَاءَ لَيْسَ لَهَا فَايِدَةُ إِطْلَاقًا، وَبِمُجَرَّدِ مَا يَنْتَهِي مِنَ الصَّلَاةِ وَيُسَلِّمُ تَطِيرُ عَنْهُ كُلُّ هَذِهِ الْهَوَاجِسِ.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَعْظَمَ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ الْجِسْمُ سُلْطَةُ الشَّيْطَانِ عَلَى بَنِي آدَمَ فِيهَا، حَتَّى يَأْتِيَ إِلَيْهِ فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. فَيَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّلَاةِ طَارَتْ هَذِهِ الْوَسَاوِسُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يُسَلِّمَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُ قُشُورًا لَا فَايِدَةَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا كَفَرَ بِتَرْكِ جَنْبِ الصَّلَاةِ، بِتَرْكِ السُّجُودِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَكْبَرَ وَأَبَى فَكَفَرَ، فَهَذَا الَّذِي كَفَرَ بِهِ يُرِيدُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَهُ حَتَّى لَا يَأْتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ.

وَيُذَكَّرُ^(٢) أَنْ رَجُلًا جَاءَ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ لَهُ: يَا شَيْخُ،

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٧).

(٢) هكذا بصيغة التمریض كما أوردها ابن بطال في شرح صحيح البخاری (٢ / ٢٣٧).

إني نسيْتُ كذا وكذا. - لأمر كان عظيمًا عنده ويُفوّت عليه شيئًا كثيرًا إذا نسيه، فقال له: اذهب فصلًّا؛ فإنك ستذكره. فذهب الرجل، فلما شرع في الصلاة تذكّر الذي كان ناسيًا.

وهذا له وجه؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأن الشيطان إذا أُقيمت الصلاة جاء إلى الإنسان يقول له: «اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى»^(١)، وهذا شيء مجرب ومُشاهد.

ولكن هل لهذا الداء من دواء؟

الجواب: نعم، كما صحَّ عن رسول الله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ، وَجِهَلُهُ مَنْ جِهَلُهُ»^(٢)، كل داء ديني أو دُنْيوي بدني أو اجتماعي له دواء؛ لأن الله حكيم يجعل للأشياء أسبابًا وموانع، تقوم بها إذا وُجدت الأسباب، وتنتفي إذا وُجدت الموانع.

دواء ذلك أخبر به الرسول - عليه الصلاة والسلام - وعلمه أمته: إذا أَحَسَسْتَ به في الصلاة فأنفل عن يسارك ثلاثًا، وقل: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن رجلاً شكّا هذا الأمر إلى رسول الله ﷺ فقال له: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ - سَمَّاهُ الرسول عليه الصلاة والسلام - فَإِذَا أَحَسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، يقول الرجل: ففعلتُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦٠٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٨)، وأحمد (٣٧٧/١).

ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي ^(١).

الله أكبر! لما صادف الدواء محلاً قابلاً نفع بإذن الله، صادف قلباً مؤمناً، يؤمن بأن ما قال الرسول ﷺ حق، وأنه لا بُدَّ أن يزول، لكن كثيراً من الناس الآن يقبلون ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن على نوع من التجربة، أي: يقولون: أُجرب هل ينفع أو لا ينفع؟ إذا قلت: نُجرب. سواء بقلبك أو بلسانك فإنك لم تؤمن في الواقع، وحينئذ لا تجد الأثر، تُبتلى فيحرمك الله - تعالى - أثر هذا الدواء؛ لأنك لم تؤمن.

الداء لا بُدَّ له من طبيب يعرف الدواء، ولا بُدَّ من محلّ قابل، ولا بُدَّ من أن يكون الدواء فعالاً، والدواء في هذه المشكلة فعال، والطبيب عالم (الرسول عليه الصلاة والسلام)، لكن بقي المحلّ: إذا قبل الإنسان ذلك وعلم أن هذا حق انتفع به؛ ولهذا انتفع الصحابي، قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني، أذهبه الله عنه وسلم من شره.

ولكن يبقى إشكال: كيف يلتفت الإنسان وهو يصلي؟

نقول: الالتفات في الصلاة للحاجة جائز، ولا بأس به.

فإن قيل: كيف يتفّل وقد يكون في الصفّ عن يساره أحد؟

نقول: إذا كان عن يسارك أحد فهذه سنة، فإذا كنت إذا فعلتها أذيت غيرك فلا تفعلها، فيكفي الاستعاذة؛ لأن التّفّل وعن يسارك رجل لا شك أنه يتأذى؛ ولهذا إذا كنّا في السجود فالمشروع للساجد أن يُقرّج بين يديه، لكن إذا كان في الصفّ وفرّج بين يديه لآذى من كان إلى جانبه، فنقول:

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (٢٢٠٣).

لا تُفَرِّج؛ لئلا تُحْدِث أذى من أجل سُنَّة.

إِذَنْ: هذا هو الطريق السليم لإزالة هذه الوسوسِ.

قد يَقُول قَائِل: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يَقُول: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى»^(١)، فما دواء هذا الشك؟

نَقُول: الحمد لله، كُلُّ داء له دواء، الشكُّ إمَّا أَنْ يَتَرَجَّحَ عِنْدَكَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ فاعْمَلْ بالراجح، وإمَّا أَلَّا يَتَرَجَّحَ فاعْمَلْ باليقين، وهو الأَقْلُ.

تطبيق: رَجُلُ شَكٍّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ: هل صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، نَقُول: يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا وَيَأْتِي بِالرَّابِعَةِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهُ اثْنَتَانِ يَجْعَلُهَا اثْنَتَيْنِ وَيَأْتِي بِالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

مِثَال آخَرُ: رَجُلُ شَكٍّ: هل صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ. قال: والله ما أُرَجِّحُ أَنَّهُ اثْنَتَانِ أَوْ أَنَّهُ ثَلَاثٌ. نَقُول: ابْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، (الْأَقْلُ اثْنَتَانِ)، إِذَنْ: اجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ وَتَأْتِ بِالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

القاعدة: إِذَا شَكَّ وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَعْمَلُ بِالرَّاجِحِ، وَإِذَا شَكَّ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَعْمَلُ بِالْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ.

بَقِيَ لَنَا: هل هُنَاكَ شَيْءٌ يَجْبُرُ هَذَا الْخَلَلَ، وَهُوَ الشُّكُّ وَالتَّرَدُّدُ؟

نَقُول: نَعَمْ، الشُّكُّ وَالتَّرَدُّدُ دَاءٌ لَهُ دَوَاءٌ، الدَّوَاءُ هُوَ سُجُودُ السَّهْوِ، يَكْفِي سَجْدَتَانِ لِلْسَّهْوِ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٧٩).

لَكِنْ هَلْ يَسْجُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ بَعْدَهُ؟

نقول: إذا كان لديه تَرْجِيحٌ وَبَنَى عَلَى الرَّاجِحِ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وإذا لم يَكُنْ لديه تَرْجِيحٌ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»^(١).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال عليه الصلاة والسلام: «وإذا شكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ - وَالتَّحَرِّيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ تَرْجِيحٍ - فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٢).

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ أَسْبَابَ سُجُودِ السُّهُوِ ثَلَاثَةٌ: زِيَادَةٌ، وَنَقْصٌ، وَشَكٌّ.

أَوَّلًا: إِذَا سَلَّمَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ تِمَامِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهَا، ثُمَّ يَسْجُدَ لِلْسُّهُوِ.

مِثَالُهُ: صَلَّى الْإِنْسَانُ الظُّهْرَ، وَلَمَّا قَرَأَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ اسْتَمَرَ، وَأَتَمَّ التَّشَهُدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، هُنَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ، نَقُولُ: أَتَتْ بِالرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْجُدْ لِلْسُّهُوِ سَجْدَتَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم في

كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

إحدى صلاتي العشيّ - إمّا الظهر، وإمّا العصر - فسَلِّم من ركعتين، ثُمَّ تَقَدَّم إلى خشبة معروضة في المسجد، فَاتَّكَأَ عليها، وَشَبَّكَ بين أصابعه كأنه غَضْبَانٌ، يَعْنِي: لَمْ يَنْبَسِطْ، وَلَمْ يَنْشَرْحْ صدره؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصلاة، وهذه من نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ خَلَلٌ فِي عِبَادَتِهِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَنَّهُ يَجِدُ نَفْسَهُ مُنْقَبِضًا حَتَّى يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِإِكْمَالِهِ، بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ الَّذِي لَا يُبَالِي، الْإِنْسَانُ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى إِتْقَانِ عَمَلِهِ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ سَهَا فسيُسِّرَ اللَّهُ لَهُ مَا يَجْعَلُهُ يُتَقِنُهُ.

المهم: لَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ الْعَظِيمَةُ، هَابَ النَّاسُ أَنْ يُكَلِّمُوهُ، حَتَّى أَخَصَّ النَّاسُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - هَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُدَاعِبُهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، أَي: صَاحِبَ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ يَدَيْهِ طَوِيلَتَانِ، فَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدَاعِبُهُ، فَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ» فَنفَى نِسْيَانًا يَعْتَرِي الْبَشَرِيَّةَ، وَنفَى الْقَصْرَ، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْخَطَأَ، فَقَالَ الرَّجُلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ. فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلنَّاسِ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَقَدَّمَ إِلَى مَكَانِهِ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، أَي: رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك (٧١٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة (٥٧٣).

مثال: صَلَّى الفجر، وسَلَّمَ في أوَّل ركعة، ثُمَّ ذَكَرَ. هُنَا نقول: يَأْتِي بركعة، وَيُسَلِّم، ثُمَّ يَسْجُد سجدتين، وَيُسَلِّم، وعلى هذا سِرٌّ.

ثانيًا: زاد الإنسان في صلاته ركعةً، أو ركعتين، أو سجودًا، أو سجودين، أو قيامًا، فهنا إن كان عامدًا بطلت صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وإن كان ناسيًا فإنه لا تبطل صلاته، لكن إذا ذكر في أثناء الزيادة وجب عليه الرجوع، والتشهد، ثُمَّ يُسَلِّم، ثُمَّ يَسْجُد، وَيُسَلِّم، وإذا ذكر في أثناء الزيادة نقول: يَرْجِع، وَيَجْلِس، وَيَتَشَهَّد، وَيُسَلِّم، ثُمَّ يَسْجُد سجدتين، وَيُسَلِّم.

مثاله: قام إلى خامسة في صلاة الظهر، فلما ركع وقال: «سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدِهِ» ذكر أن هذه الخامسة، فهنا لا يُكْمِل الركعة، فلو أكمل الركعة بطلت صلاته، لكن يجلس، فيقرأ التحيات، ويكملها، وَيُسَلِّم، ثُمَّ يَسْجُد سجدتين، وَيُسَلِّم.

يَغْلُظ بعض الإخوان في هذه المسألة، فيقول: إذا شَرَعَ في قراءة الزائدة (التي هي الخامسة في مثالنا) لم يَرْجِع، نقول: هذا خطأ، الزيادة لا يجوز الاستمرار فيها، متى ذُكِرَتْ وجب عليك إنهاء الزيادة، وأن تجلس، ثُمَّ تَقْرَأ التَّشَهُد، ثُمَّ تُسَلِّم، ثُمَّ تَسْجُد سجدتين، وتُسَلِّم.

الدليل حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ صَلَّى بهم الظهر خمس ركعات: «فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟» قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٠).

الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(١).

إِذَنْ: إِذَا زِدْتَ فِي الصَّلَاةِ، وَذَكَرْتَ فِي أَثْنَاءِ الزِّيَادَةِ، فَاجْلِسْ، وَأَكْمِلْ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلِّمْ.

وَإِذَا لَمْ تَذْكُرْ الزِّيَادَةَ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا -أَي: لَمْ تَذْكُرْ أَنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ- هُنَا نَقُولُ: اسْتَمِرَّ فِي التَّشَهُّدِ، وَسَلِّمْ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

ثَالِثًا: النِّقْصُ، مِثَالُهُ: رَجُلٌ يُصَلِّي الظُّهْرَ مَثَلًا، فَقَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَنَقُولُ:

إِنْ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَمَّ قَائِمًا فَارْجِعْ، وَتَشَهُّدْ، وَاسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِكَ. وَإِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَ أَنْ قُمْتَ فَلَا تَرْجِعْ، سِوَاءِ شَرَعْتَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ لَمْ تَشْرَعْ، بَلِ اسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ.

الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة.. (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة (٥٧٢).

سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

قال أهل العلم: وهكذا كل واجب يتركه الإنسان سهواً فإنه لا يرجع إليه إذا فارق محله، ويسجد للسهو قبل السلام.

مثاله: نسي أن يقول في الركوع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ولما قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ذكر أنه نسي أن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فهنا لا يرجع ليقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»؛ لأنه فارق محله، ولكن يسجد للسهو قبل أن يسلم.

إِذَنْ: القاعدة الآن: إذا ترك واجباً ناسياً حتى فارق محله فإنه لا يرجع إليه، ولكن يسجد للسهو سجدين قبل السلام، ودليله حديث عبد الله ابن بُحينة رضي الله عنه.

رابعاً: رجل شك في الظهر هل هو الآن في الثالثة، أو في الرابعة، نقول له: ابن علي ما ترجح عندك سواء الثلاث أو الأربع، فأكمل عليه، واسجد سجدتين بعد السلام. قال: ترجح عندي أن هذه هي الرابعة. نقول له: هي الرابعة، أكمل، وسلم، واسجد للسهو بعد السلام.

فإن قال: ترجح عندي أن هذه هي الثالثة نقول: اجعلها الثالثة، وأتِ بالرابعة، وسلم، واسجد للسهو بعد السلام.

دليل ذلك حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال فيمن شك في صلاته: أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً (٨٢٩)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة (٥٧١).

-وَالْمُتَحَرِّي مُرَجِّح - فَلْيُسَمِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

خامساً: رجل شك وهو يصلي الظهر: أهذه الثالثة، أو الرابعة؟ قلنا له: هل يترجح عندك شيء؟ قال: لا، لا يترجح عندي شيء، كله سواء عندي، نقول: ابن علي اليقين، واليقين هو الأقل، فاجعلها الثالثة، وأت بالرابعة، واسجد سجدتين قبل أن تسلم.

إذن: سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعد السلام. يكون قبل السلام إذا نقص: ويكون بعد السلام إذا زاد، وفي الشك يكون قبل السلام إذا لم يرجح، ويكون بعد السلام إذا رجح. هذه الصلاة العظيمة كلنا في الحقيقة - نسأل الله أن يعاملنا بعفوه - كلنا في صلاته نقص، فهل لها من جابر خارجي؟

نقول: نعم، السنن الرواتب، والسنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، أمّا العصر فلا رتبة لها: لا قبلها، ولا بعدها.

إذا صليت في يوم بنى الله لك بيتاً في الجنة دائماً لا يتغير، ولا يفتنى، وليس فيه خلل ولا نقص، وأنت كذلك لا تفتنى، ولا تمرض، ولا تبغي عنه حولاً، سيبقى فيه أبد الآبدين.

الله أكبر! الآن عندما تريد أن تبني بيتاً، فلن يكتمل بناؤه في يوم

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٨٢).

واحد أبداً، لا يكْمُلُ إلَّا في سَنَةٍ أو في سِتَّةِ شُهُور حسبِ البناءِ بعد تَعَبٍ وعَناءٍ، ومَشَاكِلَ مع العَمَالِ والمَقَاوِلِ، ورُشِّ البناءِ، وأَصْلَحَ كَذَا، وهَاتِ البَلَاطِ الفُلَانِيَّ، وهَاتِ كَذَا، وإذا بُنِيَ البيتُ فهو مُعَرَّضٌ للخطأ، ومُعَرَّضٌ للخطر والانهدام والاحتراق، ثُمَّ إذا كَمَلَ فالنَّهَايةُ أن الإنسانَ يَزُولَ عنه.

لَكِنْ مَعَ الْأَسَفِ قُلُوبُنَا تُحِبُّ الْعَاجِلَةَ ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ (١٠) وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ﴿[القيامة: ٢٠-٢١].

فحَافِظٌ عَلَيْهَا يَا أَخِي، وَإِذَا فَاتَتْكَ الَّتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى الرُّوَاتِبَ^(١).

هَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً جَعَلَهَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- تَابِعَةً لِهَذِهِ الْفَرَائِضِ لِيَكْمُلَ بِهَا النِّقْصُ؛ فَإِنَّ الْفَرَائِضَ يَكُونُ فِيهَا خَلَلٌ وَنَقْصٌ، وَهَذِهِ الرُّوَاتِبُ تُكْمِلُهَا، وَهِيَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ: لَوْلَا اللَّهُ أَنْ شَرَعَ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الرُّوَاتِبَ لَكَانَتْ صَلَاتُنَا بِدُعَاءٍ.

أَكَّدَ هَذِهِ الرُّوَاتِبَ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا حَضَرًا وَسَفَرًا. أَمَّا رَاتِبَةُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فَكَانَ لَا يُصَلِّيُهَا فِي السَّفَرِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّاتِبَةَ فِي بَيْتِكَ إِذَا كَانَ لَكَ بَيْتٌ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْجَرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّطَوُّعِ، بَابُ إِذَا كَلِمَ وَهُوَ يُصَلِّي (١٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ مَعْرِفَةِ الرُّكْعَتَيْنِ.. (٨٣٤)

«أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»^(١)، والذي قال هذا القول هو الذي قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢)؛ ولهذا كان - عليه الصلاة والسلام - يُطَبِّقُ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ عَمَلِيًّا، فَكَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَنْ بَيْتَهُ بِأَبْهَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَتَكَلَّفُ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَكِنْ كَانَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ.

إِذَنْ: إِذَا كُنْتَ فِي مَكَّةَ لِأَدَاءِ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهَا وَأَرَدْتَ أَنْ تَتَنَفَّلَ فَالْتَنَفَّلْ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنَ التَّنَفُّلِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَكِنْ إِذَا ذَهَبْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصَلَّيْتَ فِيهِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ مَثَلًا وَلَمْ يَقُمْ الصَّلَاةَ فَتَرَوْدَ مِنَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا عَدَاهُ.

مَسْأَلَةٌ: هَذِهِ الرُّوَاتِبُ هَلْ لَهَا سُورٌ مُعَيَّنَةٌ تُقْرَأُ فِيهَا؟

الْجَوَابُ: سُنَّةُ الْفَجْرِ لَهَا قِرَاءَةُ مُعَيَّنَةٍ، فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) [سورة الإخلاص]، أَوْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَ﴿قُلْ يَتَّاهِلَ الْكَاتِبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(٤)، أحيانًا تُقْرَأُ: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال (٧٢٩٠)، ومسلم

في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، ومسلم في

كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٧٢٧).

الْكَفَرُوتُ ﴿١﴾ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿٢﴾، وأحياناً تُقرأ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾
و﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ﴾، هذا هو الأفضل بناءً على القاعدة التي أشرنا إليها،
وهي أن العبادات المتنوعة ينبغي أن يفعلها الإنسان على جميع الوجوه
الواردة عن رسول الله ﷺ.

أما باقي الروايات فليس لها قراءة معينة إلا رتبة المغرب فقد ورد فيها
أنه يقرأ فيها: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكَفَرُوتُ﴾ [سورة الكافرون]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص].

فائدة: سنة الفجر تمتاز عن غيرها من السنن بأمور:

الخصيصة الأولى: أن لها قراءة معينة.

الخصيصة الثانية: أنها تُخَفَّف فلا تُثَقِّل، حتى قالت عائشة رضي الله
عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ:
هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟»^(١)، من إسرعه بهما.

ولهذا لو قال قائل: هل تستحبون لي إذا صليت سنة الفجر أن أطيل
في التسبيح وفي الدعاء وفي القراءة؟

قلنا: الذي يُخَفَّفُ أَفْضَلُ مِنَ الذي يُثَقِّلُ، وأنا أشاهد أناساً من
الإخوة الذين يُحِبُّونَ الخير فأَجِدُهُمْ يُثَقِّلُونَ في سنة الفجر، ولا شك أنهم
يُريدون زيادة الخير، ولكن الخير مُتَابِعَةُ السُّنَّةِ وإن قَلَّتْ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧١)، ومسلم في
كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر (٧٢٤).

الْخَصِيصَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهَا تُصَلَّى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيْمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُوهَا أَبَدًا»^(١)، وَالرَّوَاتِبُ غَيْرُ سُنَّةِ الْفَجْرِ لَا تُصَلَّى فِي السَّفَرِ، وَهِيَ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، هَذِهِ الثَّلَاثُ لَا تُصَلُّهَا وَأَنْتَ مُسَافِرٌ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ النَّوَافِلِ كَالْوَتْرِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَحْوِهَا الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ - إِنْ قُلْنَا بِأَنَّهَا سُنَّةٌ - وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّوَافِلِ صَلَّاهَا وَأَنْتَ مُسَافِرٌ.

الْخَصِيصَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا أَعْظَمُ أَجْرًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ - النَّافِلَةُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢)، الدُّنْيَا مِنْذُ خُلِقَتْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ بِمَا فِيهَا مِنْ كُلِّ الزَّخَارِفِ، (زَخْرَفَةُ الدُّنْيَا وَزَهْرَتُهَا)؛ لِأَنَّ أَجْرَهَا يَبْقَى، وَالدُّنْيَا كُلُّهَا فَانِيَةٌ لَا تَبْقَى.

وَهَذَا يُوجِبُ لَنَا أَنْ نَحْرِصَ عَلَى هَاتَيْنِ الرُّكَعَتَيْنِ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَأَنْ نُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلْنَا وَالْإِمَامُ قَدْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَا نُصَلِّيَهُمَا، وَنُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَبْدَ رُوحٍ.

الْخَصِيصَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: يَنْبَغِي إِذَا صَلَّيَ سُنَّةَ الْفَجْرِ أَنْ يَضْطَجِعَ يَسِيرًا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٣)، وَهَذَا الْاضْطِجَاعُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّقْصِيرِ، بَابِ الْمَدَامَةِ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ (١١٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابِ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ (٧٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابِ مَنْ أَنْتَظَرَ الْإِقَامَةَ (٦٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ (٧٣٦).

الْعِلْمُ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مُطْلَقًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَلَكِنَّهُ اسْتِرَاحَةٌ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا يَفْعَلُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مِمَّنْ يَتَهَجَّدُ فِي اللَّيْلِ وَيَحْتَاجُ إِلَى الرَّاحَةِ سُنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ، فَيَضْطَجِعَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ وَإِلَّا فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يَحْشَى أَنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ يَنَامُ وَيَتْرُكُ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَا يَفْعَلُ سُنَّةً تَكُونُ سَبَبًا لَتَرْكِ وَاجِبٍ.

هُنَاكَ سُنَنٌ أُخْرَى غَيْرُ الرُّوَاتِبِ، أَكْثَرُهَا الْوَتَرُ، وَهُوَ خَتَمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَةٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ خَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تِسْعٍ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَالْوَتَرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ وَاجِبٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ تَرَكَ الْوَتَرَ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ.

فَالْوَتَرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْوَتَرُ هُوَ الْقُنُوتُ، أَيْ: الدُّعَاءُ بِقَوْلِكَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»، الْوَتَرُ أَنْ تَخْتِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرُكْعَةٍ سِوَاءٍ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» أَوْ لَمْ تَقُلْ، بَلِ الْقُنُوتُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ دَائِمًا.

الْوَتَرُ بِرُكْعَةٍ مِثْلَ: لَوْ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَصَلَّى رَاتِبَتَهَا رُكْعَتَيْنِ، وَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَلَا مَانِعَ.

والإيتار بالثلاث له صفتان:

الأولى: أن يُصَلِّيَ ركعتين، ويُسَلِّمَ، ثُمَّ يَأْتِيَ بالثالثة.

الثانية: أن يُصَلِّيَ ثلاثًا بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ، وَيُسَلِّمَ.

والإيتار بالخمس أن يُصَلِّيَ الْخَمْسَ جَمِيعًا بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ.

والإيتار بالسبع أن يُصَلِّيَ السَّبعَ جَمِيعًا بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ.

والإيتار بالتسع أن يُصَلِّيَ التَّسعَ جَمِيعًا، لَكِنْ بِتَشَهُدَيْنِ وَسَلامٍ وَاحِدٍ،

إِذَا صَلَّى ثَمَانِيًا جَلَسَ، وَتَشَهُدَ، ثُمَّ قَامَ، وَأَتَى بِالتَّاسِعَةِ، وَتَشَهُدَ، وَسَلَّمَ.

فصارت الْخَمْسُ والسَّبعُ صِفَتُهَا وَاحِدَةً، وَالتَّسعُ تَنفَرِدُ بِصِفَتِهَا،

وَالثَّلاثُ لَهَا صِفَتَانِ.

أَمَّا الْإِحْدَى عَشْرَةَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَخْتِمُ بِوَاحِدَةٍ.

ووقت الوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، حتَّى لو جَمَعَ

الإنسان جَمَعَ تَقْدِيمَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ فَإِنَّ الْوَتْرَ يَدْخُلُ وَقْتَهُ وَلَوْ قَبْلَ

أَذَانِ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا فِي تَعْرِيفِ الْوَتْرِ: هِيَ

رَكْعَةٌ يُخْتَمُ بِهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ، أَوْ ثَلَاثٌ، أَوْ خَمْسٌ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ.

فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ: هَلْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، أَوْ أُوتِرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؟

قُلْنَا: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَّ الْحُكْمَ، فَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ

آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ

صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل (٧٥٥).

لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَأَخِرَ الْوُتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَلَكِنَّهُ مَا قَامَ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: يَقْضِي، لَكِنْ لَا يَقْضِيهِ وَتَرًا، بَلْ يَقْضِيهِ شَفْعًا، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ صَلَّى أَرْبَعًا، أَوْ يُؤْتِرَ بِخَمْسٍ صَلَّى سِتًّا، أَوْ يُؤْتِرَ بِسَبْعٍ صَلَّى ثَمَانِيًا، أَوْ يُؤْتِرَ بِتِسْعٍ صَلَّى عَشْرًا، أَوْ يُؤْتِرَ بِإِحْدَى عَشْرَةٍ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ: «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١).

وَمِنَ السُّنَنِ أَيْضًا صَلَاةُ الضُّحَى، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ، أَوْ ثَمَانٍ، أَوْ عَشْرٌ، أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ، أَوْ مَا شِئْتَ، لَكِنْ أَقْلُهَا رَكْعَتَانِ. وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ، إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ، كُلُّ هَذَا وَقْتُ لَصَلَاةِ الضُّحَى.

وَمِنْ فَوَائِدِهَا مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» السَّلَامُ هِيَ الْعِظَامُ وَالْمَفَاصِلُ، كُلُّ مِفْصَلٍ عَلَيْكَ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ، قَالُوا: وَالسَّلَامُ ثَلَاثُمِئَةٌ وَسِتُّونَ، فَعَلَيْكَ كُلُّ يَوْمٍ ثَلَاثُمِئَةٌ وَسِتُّونَ صَدَقَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٢)، هَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ أَنْظُرَ: هَلْ أَتَيْتَ بِثَلَاثُمِئَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً أَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَتُغْنِي عَنْ ثَلَاثُمِئَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابِ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ (٧٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (٧٢٠).

لكن هذه الصدقة ليست صدقة مال فقط، بل كل عمل يُقرب إلى الله فهو صدقة، كل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وإمالة الأذى عن الطريق صدقة، وإعانة الرجل صدقة، وكل شيء يُقرب إلى الله من قول أو فعل فهو صدقة.



الفصل الثاني عشر:

من أحكام صلاة الجماعة

صلاة الجماعة اتَّفَقَ العلماءُ على أنها من أَجَلِّ الطاعات وأَكْثَرِها وأَفْضَلِها، وقد أشار اللهُ -تعالى- إليها في كتابه وأمر بها حتَّى في صلاة الخوف، فقال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وفي سُنَّةِ رسول الله ﷺ من الأحاديث العَدَدُ الكثير الدالُّ على وجوب الصلاة مع الجماعة، مثل:

١- قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ، فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(١).

٢- قوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، ومسلم في

كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (٦٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة (٥٥١)، وابن

ماجه في كتاب المساجد، باب فضل الصلاة في جماعة (٧٩٣)

٣- قوله ﷺ للرجُل الأعمى الَّذي طَلَبَ منه أن يُرَخِّصَ له في الصلاة في بيته: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١).

وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا -أي: عن صلاة الجماعة- إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(٢).

والنظرُ الصحيح يقتضي وجوبها، فإن الأمة الإسلامية أمة واحدة، ولا يتحقق كمال الوحدة إلا بكونها تجتمع على عباداتها. وأجلُّ العبادات وأفضلُها وآكدها: الصلاة، فكان من الواجب على الأمة الإسلامية أن تجتمع على هذه الصلاة.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- بعد اتفاقهم على أنها من أكد العبادات وأجل الطاعات، اختلفوا: هل هي شرط لصحة الصلاة، أو أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم، مع خلافات أخرى؟ والصحيح أنها واجب للصلاة، وليست شرطاً في صحتها، لكن من تركها فهو آثم، إلا أن يكون له عذر شرعي.

ودليل كونها ليست شرطاً لصحة الصلاة هو أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- فضّل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وتفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد يدلُّ على أن في صلاة الفرد فضلاً، وذلك لا يكون إلا إذا كانت صحيحة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٦٥٤).

وعلى كلِّ حال فيَجِب على كلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ بالغٍ أن يشهد صلاة الجماعة، سواءً كان ذلك في السفر أم في الحضر.

وإن من حدود ما أنزل الله على رسوله حدود صلاة الجماعة؛ حيث حدَّ للإمام فيها والمأموم ما لم يكن محدودًا في حالة الانفراد، وكلُّ واحدٍ منهما مسؤول عما يختصُّ به.

فمن مسؤوليات الإمام، إمام الصلاة:

١ - أن يحرص على إكمال الصلاة بحيث تكون مثل صلاة النبي ﷺ في أصحابه رضي الله عنهم، فإنها أتمُّ صلاة وأخفُّها كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

فالإمام لو صَلَّى وحده لكان له الخيار بين أن يقتصر على أقلِّ واجب في الصلاة وبين أن يفعل أعلى مطلوب فيها، ولكنه إذا صَلَّى بالجماعة لم يكن مُخَيَّرًا في ذلك، بل يجب عليه أن يُراعي مَنْ خَلْفَهُ بحيث يَتِمَّكَون من فعل أدنى الكمال في صلاتهم؛ لأن الإمام لا يُصَلِّي لنفسه فقط، وإنما يُصَلِّي لنفسه ولمَنْ خَلْفَهُ، فليَتَّقِ الله فيهم ولا يحرمهم من فعل أدنى الكمال خلفه.

فإن تَرَقَّى إلى أن تكون صلاته كصلاة النبي ﷺ فهو أكمل وأطيب.

٢ - أن يحرص على إقامة الصفوف وتَسْوِيتها بالقول وبالفعل إذا لم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٩).

يُفَدِّ القول، وَيُقَوِّمُهُم بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، يُؤَكِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَيَتَوَعَّدُهُمْ عَلَى مُحَالَفَتِهَا، وَيُسَوِّيُهَا بِيَدِهِ إِنْ لَمْ يَنْفَعِ ذَلِكَ كَمَا كَانَ نَبِيُّنَا وَإِمَامُنَا وَقُدُونَا ﷺ يَفْعَلُ هَذَا.

فَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ» ^(٢).
وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ» ^(٣)، أَيْ: الْفَضَاءَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الصَّفِّ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» ^(٤).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابِ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (٧٢٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا (٤٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (٦٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (٦٦٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (٦٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ مَنْ وَصَلَ صَفًّا (٨٢٠).

«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا»^(١).

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢)، أي: بين قلوبكم كما في رواية لأبي داود^(٣).

وهذا وعيد شديد على مَنْ لَا يُسَوِّي الصُّفُوفَ أَنْ يُخَالِفَ اللَّهُ بَيْن قُلُوبِهِمْ، فَتُخْتَلِفَ وَجْهَاتُ نَظَرِهِمْ، وَتَضِيعَ مَصَالِحُهُمْ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ.

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِينَا، وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(٤).

وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (٧١٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٤)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٦)، وهذا لفظ مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٤)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب كيف يسوي الإمام الصفوف (٨١٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٥).

فانظروا أيها الأئمة إلى قوله ﷺ: «فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ» هذه جملة شَرْطِيَّة، تَجِدُوهَا صَرِيحَةً فِي أَنَّهُ ﷺ لَا يُكَبِّرُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ، وَلَقَدْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأَئِمَّةُ الْمُتَّبِعُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِيهِ الْمَوْطَأُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ: «كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ. كَبَّرَ»، وَكَانَ قَدْ وَكَّلَ رِجَالًا لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ^(١).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ: «كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلِمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلِمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَضَبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ الصَّفُّ. ثُمَّ كَبَّرَ» ^(٢).

فَهَذَا فِعْلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ لَا يُكَبِّرُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ، أَفَلَيْسَ مِنَ الْجَدِيرِ بِنَا أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهِمْ أُسُوةٌ؟ أَلَيْسَ مِنَ الْجَدِيرِ بِنَا أَنْ نَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَأَنْ نَنْتَظِرَ فَلَا نُكَبِّرَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى نَرَاهُمْ قَدْ اسْتَوَوْا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَأَلَّا نَخْشَى فِي ذَلِكَ لَوْمَةً لَائِمًا، أَوْ تَضَجُّرٌ مُتَضَجِّرٌ؟ لَكِنْ مَعَ الْأَسَفِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَئِمَّةِ -فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ- لَا يُؤَلِّي هَذَا الْأَمْرَ عَنَاءَةً، وَغَايَةً مَا عِنْدَهُ أَنْ يَقُولَهَا كَلِمَةً عَلَى الْعَادَةِ: اسْتَوُوا، اعْتَدِلُوا. فَلَا يُشْعِرُ نَفْسَهُ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَلَا يُبَالِي مَنْ خَلَفَهُ بِهَا، وَلَا يَأْتُمِرُونَ بِهَا، تَجِدُ الْإِمَامَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الَّتِي تَجْرِي عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (٤٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (٤٢٣).

لسانه على العادة يقول ذلك والمأمومون باقون على أعوجاجهم، وتباعد بعضهم من بعض، ولو أن الإمام شعر بالمقصود، ونظر إلى الصفوف بعينه، وانتظر حتى يراهم قد استَوَوْا استواءً كاملاً، ثم كبر ليرث ذمته، وخرج من المسؤولية. هذه بعض مسؤوليات الإمام في إمامته.

أما المأموم فإنه لو كان يُصلي وحده لكان مُحْيِراً بين أن يقتصر على أدنى واجب في صلاته أو يطول فيها، وإن كان الأفضل أن يكون مُراعياً للسنّة، ولكنه -أي: المأموم- إذا كان مع الإمام فقد ارتبطت صلاته بصلاة إمامه، فلا يجوز أن يتقدم على الإمام بالتكبير، ولا بالقيام، ولا بالقعود، ولا بالركوع، ولا بالسجود، ولا يجوز أن يأتي بذلك مع الإمام أيضاً، وإنما يأتي بعده مُتَابِعاً له فلا يتأخر عنه، قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(١)، وقال أيضاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام (٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢) ومسلم في كتاب الصلاة، باب اهتمام المأموم بالإمام (٤١٤).

ومن مَسْئُولِيَّاتِ المَأْمُومِ:

١ - المحافظة على تَسْوِيَةِ الصفوف، وأن يُحذَّرَ مِنَ العقوبة على مَنْ لم يُسَوِّها، وأن يُحَافِظَ على المُرَاصَّةِ فيها، وسَدَّ خَلَلِها، والمقاربة بينها، وَوَضْلُها بتكميل الأول فالأول، وأن يُحذَّرَ من عُقوبة قَطْعِ الصفوف، فإن مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ.

وفي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ - أَيِ: الأَذَانِ - وَالصَّفِّ الأولِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا»^(١)، أَيِ: لو يَجِدُونَ ما فِيها من الحَيْرِ والأَجْرِ لكانوا يَقْتَرِعُونَ أَثِمَهُمْ يَكُونُ فِيها.

وقال ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها، وَشَرُّها آخِرُها»^(٢)، وقال ﷺ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ المَقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُوَخَّرِ»^(٣).

وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً - وفي لفظ: رَأَى قَوْماً فِي مُوَخَّرِ المَسْجِدِ - فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللهُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٧١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٨).

فَهَلْ تَرْضَى أَتْيَا الْمُسْلِمَ لِنَفْسِكَ أَنْ تَكُونَ فِي شَرِّ الصُّفُوفِ وَهُوَ آخِرُ
الصُّفُوفِ مَعَ تَمَكُّنِكَ مِنْ أَوَّلِهَا؟! هَلْ تَرْضَى لِنَفْسِكَ أَنْ تُعَرِّضَهَا لِلْعُقُوبَةِ
بِالتَّأَخُّرِ عَنْ مُقَدِّمِ الصُّفُوفِ حَتَّى يُؤْخِرَكَ اللَّهُ فِي جَمِيعِ مَوَاقِفِ الْخَيْرِ؟! هَلْ
تَرْضَى لِنَفْسِكَ أَلَّا تُصَفَّ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا،
يَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ، وَيُكْمِلُونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدِّمَةَ^(١)؟!!

مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ رَضِيَ لَهَا بِالْخُسْرَانِ،
فَتَقَدَّمُوا أَتْيَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى الصُّفُوفِ، وَأَكْمَلُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ،
وَتَرَاوَوْا فِيهَا، وَتَسَاوَوْا فِيهَا، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ إِذَا جَذَبُوكُمْ لَتَسْوِيَةِ
الصَّفِّ أَوْ التَّرَاصُّ فِيهِ؛ لَتَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَتَمْتَلُوا أَمْرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَتَقْتَفُوا
أَثَرَ سَلَفِكُمُ الصَّالِحِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ فَصَلُّوا جَمَاعَةً فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ إِمَامُهُمْ
عَلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى بَسَاطٍ وَنَحْوِهِ لَا يَتَسَبَّحُ لَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ
فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ صَفًّا وَاحِدًا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَعَنْ شِمَالِ الْإِمَامِ،
وَيَكُونُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا احْتَاجُوا أَنْ يَصُفُّوا مَعَ الْإِمَامِ
تَجِدُهُمْ يَكُونُونَ جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَكُونُوا
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ كَمَا
فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ (٤٣٠).

وفي هذه الحال إذا كان إمامٌ ومأمومٌ فإن الإمام يكون مُساوياً للمأموم لا يتقدّم عنه لا قليلاً ولا كثيراً؛ لأنها صفٌّ واحد. والسُّنة في الصف أن يكون الناس مُتساوين فيها.

ومِمَّا يَتعلّق بمُصافّة الناس بعضهم لبعض مسألةٌ اختلفَ فيها أهلُ العِلْم، وهي الصلاةُ مُنفردًا خلفَ الصفِّ، فهل تَصِحُّ صلاة الإنسان إذا صلّى مُنفردًا خلفَ الصفِّ؟

اختلفَ في ذلك أهل العِلْم فمنهم مَنْ يرى أنها تَصِحُّ، ومنهم مَنْ يرى أنها لا تَصِحُّ على سبيل الإطلاق في القولين، ومنهم مَنْ يرى التفصيل في ذلك، فإذا جاء الإنسان ووجد الصفَّ تامًّا ليس له فيه مكان فإنه يُصلي وحده مع الإمام خلفَ الصفِّ، وصلاته صحيحة، ولا حَرَج عليه في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا الإنسان اتقى الله ما استطاع فإنه ليس باستطاعته أكثر مما حصل. وهذا القول هو القولُ الرَّاجح، والغالب أن القول الوَسْط يكون أسعدَ بالصواب والرُّجحان.

ولا ريبَ أن صلاته مع الإمام مُنفردًا خلفَ الصفِّ خيرٌ من صلاته مُنفردًا عن الجماعة والصفِّ فيُصلي وحده.

وفي هذه الحال إذا رأى الصفَّ تامًّا فإنه لا يجذب أحدًا من الصف الذي قدامه؛ لأن جذبَ إنسان من الصف يتضمّن ثلاثة محاذير:

الأوّل: أنه إذا جذب إنسانًا من الصفّ انفتح مكانه فُرْجة في الصف فيكون قاطعًا للصفِّ، ومن قطع صفًّا قطعَه الله.

الثاني: أنه إذا جَذَبَ إنساناً منَ الصَّفِّ المُقَدَّم فإنه يُؤَخَّره من مكانه الفاضل إلى مكان مَفْضُول، وهذا جِنَايَةٌ عليه.

الثالث: أنه إذا جَذَبه فإنه يُشْغَل قلبه، ويُوجِب تَحَرُّكَ بَدَنه في الصلاة، فَيَتَحَرَّك القلب والبَدَن في الإنسان المجذوب، وهذا يُفَوِّت عليه صلاته.

كُلُّ هذه المحاذير ليس لها داع في هذه الحال؛ لأن هذا الرجلَ الَّذي جاء ووَجَد الصَّفَّ تامًّا تَسْقُط عنه المُصَافَّة كغيرها من الواجبات الشرعية التي تَسْقُط عند العُذر شرعاً أو حِسًّا.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله^(١)، وهو يَمُنُّ اختارَ هذا القول: ولذلك لما لم يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ مَكَان في صف الرجال جاز لها أن تُصَلِّيَ وحدها خلف الصف؛ لتَعْذُرُ وَقوفها في صُفوف الرجال شَرْعاً، والمتعذر حِسًّا كالمُتَعَذِّر شَرْعاً.

وهذا دليلٌ آخَرُ، وهو دليلٌ قياسيٌّ ظاهر.

قد يقول بعض الناس: أفلا يجوز له أو يَجِبُ عليه أن يَتَقَدَّمَ ليقف عن يمين الإمام؟

نقول: لا، لا يَفْعَل ذلك؛ لأنه يَحْصُل فيه:

أولاً: أن الناس يَكُونون بصورة إمامين؛ حيثُ يَكُون أَمَامَهُم رَجُلَان، والمشروع أن يَكُون الإمام وحده في الصف صفًّا واحدًا.

ثانيًا: أنه لا بُدَّ أن يُؤْذِيَ مَنْ قُدَّامَهُ بِتَخْطِي رِقَابِهِمْ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الإمام، وهذه مَفْسَدَةٌ أُخْرَى.

ثالثًا: أنه إذا صلى وَحْدَهُ فَقَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ آخَرُ يَكُونُ مَعَهُ، وَهُوَ لَوْ تَقَدَّمَ إِلَى الإمام، وَجَاءَ إِنْسَانٌ آخَرُ بَقِيَ الْإِنْسَانُ الْآخَرُ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَحِينَئِذٍ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الإمام صَارُوا ثَلَاثَةً فِي صَفِّ الإمام.

وَالْمُهْمُّ أَنْ مَنْ جَاءَ وَالصَّفُّ تَامٌ فَلْيُصَلِّ وَحْدَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الصَّفِّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ، وَلَا يَتَقَدَّمَ فَيَقِفُ مَعَ الإمام، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنفَعُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وبهذه الْمُنَاسِبَةُ أَوْدُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا قَدَّمَ الْجَنَازَةَ إِلَى الإمام وَقَفَ مَعَ الإمام بِدُونِ دَاعٍ لَذَلِكَ، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإمامُ وَحْدَهُ إِلَى الْجَنَازَةِ، وَيَكُونُ مَنْ قَدَّمُوهَا مَعَ النَّاسِ فِي الصُّفُوفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَكَانٌ فَإِنَّهُمْ يُصَفُّونَ بَيْنَ الإمام وَبَيْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ لَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَسَعَهُمُ الصَّفُّ بَيْنَ الإمام وَبَيْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُمْ يُصَفُّونَ عَنْ يَمِينِ الإمام وَعَنْ شِمَالِ الإمام.

مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ رَأْيَ إِنْسَانًا صَغِيرًا أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ أَذَى لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِلْمُصَلِّينَ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّرَ صَبِيًّا مِنَ الصَّفِّ فَيُخْرِجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي؛ لِأَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»^(١)، فَهُوَ حَثٌّ لِلرَّجَالِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى الْمَكَانِ حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الرِّسُولَ ﷺ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ صَارَ مُعَارِضًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(٢).

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِذَا سَبَقَ الْأَوْلَادُ إِلَى الْأَمَاكِنِ الْفَاضِلَةِ كَانُوا أَحَقَّ بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ، وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ التَّقَدُّمَ فَلْيَدْعِ الْعَمَلَ، وَلْيَتَقَدَّمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ صَغِيرًا فَأَخَّرْهُ فَإِنْ هَذَا يُوجِبُ أَنْ يَنْفِرَ الصَّغِيرُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ يَكْرَهُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَزَاحَهُ عَنْ مَكَانِهِ، بَلْ وَأَنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، فَيَكُونُ هُوَ الْمُتَسَبِّبُ لَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

وَأُحِبُّ أَنْ أُنبِّهَ عَلَى مَسْأَلَةٍ خَطِيرَةٍ جَدًّا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ مُهْمِلُونَ لَهَا، أَلَا وَهِيَ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ، فَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ مُهِمَّةٌ جَدًّا، حَتَّى إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، وَصَلَّى أَصْحَابُهُ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ أُمِرُوا أَنْ يَجْلِسُوا لِتَحْقِيقِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَأْمُومَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمُتَابَعَةِ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: السَّبْقُ: بِأَنْ يَأْتِيَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلَوْ كَبُرَ تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَصَلَاتُهُ لَا تَنْعَقِدُ، وَلَا تَصِحُّ، وَلَوْ رَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ قَامَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا (٤٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْخُرُجِ، بَابِ إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ (٣٠٧١).

السجود قبل إمامه عمداً بطلت صلاته؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(١)، وقال: «أَمَّا يَخْشَى
أَحَدُكُمْ - أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(٢).

والمراد بذلك الصورة الحسية والرأس الحسي؛ لأنها أعظم، لما رفع
قبل إمامه إذا به حمار ينهق.

فإذا قال قائل: وهل يمكن هذا؟

قُلْنَا: نَعَمْ، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ
فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] فكانوا، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ
أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصَى عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ
وَالْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠]، والله على كل شيء قدير، وربما يحول الله رأسه رأس
حمار، يكون الجسد جسد آدمي والرأس رأس حمار، هذا ممكن؛ لأن الله
على كل شيء قدير.

وزعم بعض العلماء أن المراد بذلك أن الله يجعل صورته صورة حمار
بمعنى أنه يحول إلى إنسان بليد كالحمار، فتكون الصورة هنا معنوية
والرأس معنويًا أيضًا.

الحال الثانية: الموافقة، أي: ركعت مع إمامك، سجدت مع إمامك،
قمت مع إمامك، قال العلماء: إنها مكروهة إلا في تكبيرة الإحرام فهي

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٢).

مُحَرَّمَةٌ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هُوَ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»^(١)، وَهَذَا أَقْرَبُ.

الحَالُ الثَّلَاثَةُ: التَّخَلُّفُ، أَي: أَنْ يَتَأَخَّرَ كَثِيرًا، مِثْلَ: رَكَعَ الْإِمَامِ وَهَذَا وَاقِفٌ، قَامَ مِنَ السُّجُودِ وَهَذَا سَاجِدٌ. وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ هَذَا بَعْضُ النَّاسِ فِي السُّجُودِ الثَّانِيَةِ، إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلْقِرَاءَةِ تَحْدِيدُهُ يُطِيلُ السُّجُودَ يَدْعُو اللَّهَ، رَبِّهَا يَنْتَصِفُ الْإِمَامُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ يُتِمِّمُهَا وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(٢)، فَأَمَرْنَا أَنْ نَتَابِعَ الْإِمَامَ، وَأَلَّا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ.

وَإِذَا تَخَلَّفَ فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بُرُكُنْ كَامِلٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكْنِ لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ.

مِثَالُ ذَلِكَ فِي الرُّكْنِ الْكَامِلِ: لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ رَكَعَ وَقَامَ وَأَنْتَ لَمْ تَرْكَعَ، نَقُولُ: تَخَلَّفْتَ كَثِيرًا، فَصَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لَعُذْرٌ، مِثْلُ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَهُ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» عَرَفْتَ أَنَّهُ رَكَعَ، فَنَقُولُ: ارْكَعْ، وَارْفَعْ، وَتَابِعْ إِمَامَكَ.

بَيْنَمَا بَعْضُ النَّاسِ إِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا يَتْرُكُ الرُّكُوعَ، وَلَوْ تَرَكَ الرُّكُوعَ مَا صَحَّتِ الرُّكْعَةُ، فَنَقُولُ: ارْكَعْ وَتَابِعْ إِمَامَكَ؛ لِأَنَّكَ مَعْذُورٌ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح (٣٧٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اهتمام المأموم بالإمام (٤١١).

أما لو تَخَلَّف عنه حتَّى رَكَع الإمام ورفع بدون عُدْر فلا صَلَاةَ له.
الحالُ الرَّابِعةُ: المُتَابِعةُ: أَلَّا يَتَأَخَّرَ عنه، وَلَا يَسْبِقْهُ، وَلَا يُؤَافِقْهُ، بَلْ يَأْتِيَ
بالشيء بعد إمامه مُبَاشَرَةً.

مِثَالُ ذَلِكَ:

- لَمَّا قَالَ الإمامُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» كَبَّرَ المَأْمُومُ بِدُونِ تَأَخُّرٍ،
هَذَا مُتَابِعٌ.
 - لَمَّا رَكَعَ الإمامُ وَوَصَلَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ رَكَعَ المَأْمُومُ بِدُونِ تَأَخُّرٍ، هَذَا
مُتَابِعٌ.
 - لَمَّا سَجَدَ الإمامُ وَوَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ سَجَدَ المَأْمُومُ بِدُونِ تَأَخُّرٍ، هَذَا
مُتَابِعٌ.
 - لَمَّا قَامَ الإمامُ وَنَهَضَ وَاسْتَتَمَّ قَائِمًا قَامَ المَأْمُومُ بِدُونِ تَأَخُّرٍ، هَذَا مُتَابِعٌ.
- لَكِنْ: هَلِ الْمُعْتَبَرُ تَكْبِيرُ الإِمَامِ أَوْ انْتِقَالُ الإِمَامِ؟ أَيُّ: هَلِ الْمُعْتَبَرُ
الصَّوْتُ؟

الجوابُ: الْمُعْتَبَرُ الْفِعْلُ إِلَّا إِذَا كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَأَنْتَ مَعْذُورٌ، لَوْ قَالَ
الإِمَامُ عِنْدَ السُّجُودِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَانْتَهَى مِنَ التَّكْبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى
الْأَرْضِ فَلَا تَسْجُدُ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ
سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(١)، هَذَا هُوَ الْأَدَبُ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٣).

إِذِنْ: الْمُعْتَبَرُ الْفِعْلُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ بَعِيدًا لَا يُشَاهِدُ الْإِمَامَ، فَهَذَا الْمُعْتَبَرُ الصَّوْتُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَظَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَهَذِهِ اسْتِطَاعَتِي؛ وَهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى الرُّكْنِ، فَلَا يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يُتَابِعُونَهُ.

وَلِذَلِكَ سَقَطَتِ الْأَرْكَانُ وَالْوَاجِبَاتُ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابَعَةِ، وَزِيدَتِ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابَعَةِ

سَقَطَتِ الْأَرْكَانُ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابَعَةِ فِيمَا لَوْ أَتَيْتُ وَوَجَدْتُ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَإِنَّكَ تُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ تَرَكَّعَ، سَقَطَتِ الْفَاتِحَةُ وَهِيَ رُكْنٌ لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ. يَسْقُطُ الْوَاجِبُ أَيْضًا فِيمَا لَوْ قَامَ الْإِمَامُ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا، فَيَجِبُ أَنْ تَقُومَ، فَتَتْرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا، كُلَّهُ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابَعَةِ.

تَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ الْمُتَابَعَةِ فِيمَا لَوْ دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَجَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ فَالْجُلُوسُ هُنَا زَائِدٌ، زِدْتَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ أَجْلِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ سَهَا وَنَسِيَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا، سَجَدَ الْإِمَامُ لِلْسَّهْوِ، وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ السَّبَبَ؛ لِأَنَّ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» تُقَالُ سِرًّا فَهُوَ نَسِيَ وَتَرَكَهَا، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَتَتَابَعَهُ وَجُوبًا مَعَ أَنَّ هَذَا السُّجُودَ بِالنِّسْبَةِ لَكَ لَا تَعْلَمُ مَا هِيَ أَسْبَابُهُ.

ولو أن الإمام زاد في الصلاة فسجود السَّهْو يكون بعد السلام، مثال ذلك: إمامٌ سجَّد ثلاثَ مرَّاتٍ في ركعة، فيسجُد بعد السَّلام، ويلزَمك أن تُسلم، ثم تسجُد معه وإذا سلَّم فسلَّم.

فمُتَابَعَةُ الإمام أمرٌ مُهِمٌّ لا يجوز أن يُفَرِّطَ فيها الإنسان أبداً؛ لأنها تَسْقُطُ بها الواجبات، وتَسْقُطُ بها الأركان، وتَجُوزُ بها الزيادة.

وانظُرْ إلى فِقْهِ أئمَّتنا رحمهم الله، كان الإمام أحمد - رحمه الله - لا يرى مَشْرُوعِيَّةَ القنوت في صلاة الفجر، ويرى أن القنوت في صلاة الفجر بدعة، ومع ذلك نصَّ هو - رحمه الله - على أن الرجل إذا اتَّمتَّ بإمام يقنُت في الفجر فإنه يُتَابَعُهُ ويؤمن على دُعائه، كلُّ هذا لئلا تكون مخالفة.

ونصَّ شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى^(١) على أن المأموم إذا كان يرى مَشْرُوعِيَّةَ جلسة الاستراحة، الجلسة التي تكون عند القيام إلى الثانية والقيام إلى الرابعة، يقول: إذا كان المأموم يرى مَشْرُوعِيَّةَ جلسة الاستراحة والإمام لا يجلس فإن الأفضل أن لا يجلس مُوافَقَةً لإمامه، كما أن الإمام إذا كان يرى الجلوس والمأموم لا يرى الجلوس - أي: للاستراحة - فإن الأفضل للمأموم أن يتابع إمامه ويجلس، فمُتَابَعَةُ الإمام أمرٌ مُهِمٌّ.

مَسْأَلَةٌ: الصحيح أن ما يَقْضِيهِ الْمَسْبُوق آخِرُ صَلَاتِهِ؛ لقول رسول الله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢)، وفي رواية: «فَاقْضُوا»^(٣)،

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٨).

والقضاء هنا بمعنى: الإتمام، فإن القضاء يَأْتِي بمعنى الإتمام كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] قضاهنَّ بمعنى: أتمهنَّ، وإنما قلنا: القضاء بمعنى الإتمام؛ لأن كلام الرسول ﷺ يُفَسَّرُ بعضُه بعضاً، فإذا كان قد قال في الرواية الأخرى: «فَأَتَمُّوا» فيُحْمَلُ قوله: «فَأَقْضُوا» على «فَأَتَمُّوا» ويكون ما يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ آخِرَ صَلَاتِهِ.

وفائدة ذلك أننا إذا قلنا: إن ما يَقْضِيهِ آخِرُ صَلَاتِهِ. أنه إذا أدرك من صلاة الظهر ركعتين مثلاً فإنه إذا تَمَكَّنَ من قراءة سورة مع الفاتحة فيما أدركه مع الإمام قرأ؛ لأن الركعتين اللتين هُما آخِرُ صلاة الإمام هما بالنسبة إلى المسبوق أوَّل ركعتين، فيقرأ فيهما مع الفاتحة إن أمكنه، وإذا قضى بعد الإمام الركعتين الباقيتين فإنه يقرأ بالفاتحة فقط. وعلى القول الثاني يكون الأمر بالعكس نقول: ما أدركت مع الإمام لا تَزِدُ فيه على الفاتحة، وما قَضَيْتَهُ بعد السلام فاقراً الفاتحة وسورة. ويدُلُّ على أن القول الراجح ما ذكرناه أن الإنسان لو أدرك مع الإمام في صلاة المغرب ركعةً واحدةً فإذا سلَّم الإمام قام وأتى بركعة، ثم جلس وتَشَهَّدَ التَّشَهُدَ الأوَّلَ، ثم قام وأتى بركعة.

فلو قلنا: إن ما يَقْضِيهِ آخِرُ صَلَاتِهِ. لزم إذا أدرك مع الإمام ركعةً من صلاة المغرب أن يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعة ولا يجلس؛ لأن الذي فاتهُ ركعتان ليس بينهما جلوس، فيلزم أن يُصَلِّيَ ركعتين بدون تشهد.

وهذا لا يقوله حتَّى القائلون بأن ما يَقْضِيهِ أوَّلُ صَلَاتِهِ، لا يقولون بهذا القول. على كلِّ حال القول الراجح أن ما يَقْضِيهِ المأموم الْمَسْبُوقُ هو آخِرُ صَلَاتِهِ.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُنَبِّه إلى مسألة خطيرة وهي أن بعض المسبوقين إذا سلَّم الإمام التسليمة الأولى قام قبل أن يُسلَّم الإمام التسليمة الثانية، وهذا خطر؛ لأن الإمام لم تَتِمَّ صلاته بعدُ حتَّى يُسلَّم التسليمة الثانية. والرسول ﷺ يقول: «مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، أمَّا ما دام الإمام لم يُسلَّم الثانية فأنت مقرون به.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم.....	٥
مُقدِّمة الكتاب.....	٧
نعمة الله علينا بدين الإسلام.....	٨
أسباب اختيار الكتابة عن الصلاة.....	٩
الفصل الأول: معنى الصلاة لغةً وشرعاً.....	١١
الفصل الثاني: متى وأين فرضت الصلاة.....	١٣
الفصل الثالث: أهميَّة الصلاة شرعاً.....	١٥
الفصل الرابع: فضل الصلاة وفوائدها.....	١٩
الفصل الخامس: التحذير من إضاعة الصلاة.....	٢٥
الفصل السادس: حُكم تارك الصلاة.....	٢٨
أحكام المُرتدِّ في الدنيا.....	٣٥
أحكام المُرتدِّ في الآخرة.....	٣٥
الفصل السابع: شروط الصلاة.....	٣٧
الشرط الأوَّل: الوقت.....	٣٧
أوقات الصلوات.....	٣٨
هل الأفضل تقديم الصلاة في وقتها أو تأخيرها فيه؟.....	٣٩
فائدة تحديد الصلوات بالأوقات.....	٤٥

- ٤٥ الحِكْمَةُ من جَعَلَ الصَّلَوَاتِ في هذه الأوقاتِ
- ٤٧ نِعْمَةُ الله في تَوَازُعِ الصَّلَوَاتِ في أوقاتٍ
- ٤٨ تَقْدِيمُ الصلاة على وقتها
- ٥٠ تَأْخِيرُ الصلاة عن وَقْتِها عمداً
- ٥٢ الشرط الثاني: الطهارة منَ الحَدَثَيْنِ
- ٥٣ الشرط الثالث: اجْتِنَابُ النجاسة
- ٥٤ الفَرْقُ بين مَنْ صَلَّى مُحْدِثًا نَاسِيًا وبين مَنْ صَلَّى بِنِجَاسَةٍ نَاسِيًا...
- ٥٦ الشرط الرابع: سِتْرُ العورة.
- ٥٦ أقسام العَوْرَاتِ
- تَنْبِيهٌُ حول لِبَاسٍ يَلْبَسُهُ بعضُ الناسِ في الصَّيْفِ لَا تَصِحُّ بِهِ
- ٥٧ الصلاة
- ٥٨ الشرط الخامس: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
- ٥٩ لَا تَصِحُّ الصلاة لغيرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا في أربعِ حالاتٍ
- ٦٠ الشرط السادس: النِّيَّةُ
- ٦٠ هل يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الصلاةِ بِالنِّيَّةِ؟
- ٦١ الانتقالُ من نيةٍ إلى نيةٍ في الصلاة
- ٦٢ نيةُ الإمامةِ والائْتِمَامِ
- ٦٣ ائْتِمَامُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفَّلِ
- ٦٥ الفصل الثامن: صِفَةُ الصلاة على ضَوْءٍ ما وَرَدَ عن رسولِ الله ...

- أَهْمِيَّةُ تَعَلُّمِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ٦٥
- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ٦٧
- مَتَى تُرْفَعُ الْيَدَانِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟ ٦٩
- حَدُّ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ٧٠
- الْحِكْمَةُ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ٧٠
- الْأَخْطَاءُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ٧١
- أَيْنَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ؟ ٧١
- مَحَلُّ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ ٧٢
- الْحِكْمَةُ مِنْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِيَامِ ٧٢
- النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الرَّأْسِ إِلَى السَّمَاءِ ٧٤
- الِاسْتِفْتَا ح ٧٥
- النَّهْيُ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ ٧٥
- التَّعَوُّذُ ٨١
- الْقِرَاءَةُ ٨٢
- مَتَى تَسْقُطُ الْفَاتِحَةُ عَنِ الْمَأْمُومِ؟ ٨٥
- مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ٩٠
- مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ٩٢
- مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٩٤
- مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ٩٥

- ما وَرَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ٩٥
- ما وَرَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ ٩٧
- الرُّكُوع ١٠١
- الْهَيْئَةُ الْفِعْلِيَّةُ لِلرُّكُوعِ ١٠٢
- الْهَيْئَةُ الْقَوْلِيَّةُ لِلرُّكُوعِ ١٠٣
- الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ ١٠٦
- وَضْعُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ١٠٩
- السُّجُود ١١٠
- تَرْتِيبُ الْأَعْضَاءِ عِنْدَ الْهَوْيِ إِلَى السُّجُودِ ١١١
- الْهَيْئَةُ الْفِعْلِيَّةُ لِلْسُّجُودِ ١١٤
- الْهَيْئَةُ الْقَوْلِيَّةُ لِلْسُّجُودِ ١٢٢
- الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٢٥
- الْهَيْئَةُ الْفِعْلِيَّةُ لِلْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٢٥
- الْهَيْئَةُ الْقَوْلِيَّةُ لِلْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٣٠
- السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ ١٣٣
- الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٣٤
- التَّعَوُّذُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ١٣٧
- التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ١٣٨
- الرُّكْعَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ ١٤٦

مَوَاضِع رَفَع اليدين في الصلاة	١٤٦
التَّشَهُدُ الأخير	١٤٨
الهيئة الفعلية للتَّشَهُد الأخير	١٤٨
الهيئة القولية للتَّشَهُد الأخير	١٥٠
التسليم	١٥٩
الأذكار بعد الصلاة	١٦٠
الفصل التاسع: أركان الصلاة وواجباتها	١٦٤
الأركان	١٦٤
الواجبات	١٦٦
الفصل العاشر: قاعدتان عظيمتان	١٦٩
القاعدة الأولى: إصابة السنة أفضل من كثرة العمل	١٦٩
القاعدة الثانية: العبادات الواردة على وجوه متنوعة تُفعل	
على جميع هذه الوجوه	١٧١
الفصل الحادي عشر: الخشوع في الصلاة، وما يجبر نقص الصلاة ..	١٧٤
دواء الوساوس في الصلاة	١٧٩
سُجود السهو	١٨٢
السُّنَن الرواتب	١٨٧
مُمَيِّزَات سُنَّة الفجر	١٨٨
الوتر	١٩٢

- صَلَاةُ الضُّحَى ١٩٤
- الفصل الثاني عشر: من أحكام صلاة الجماعة ١٩٦
- حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ١٩٦
- مَسْئُولِيَّاتُ الْإِمَامِ ١٩٨
- مَسْئُولِيَّاتُ الْمَأْمُومِ ٢٠٣
- مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الْاِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ٢٠٦
- تَأْخِيرُ الصَّبِيِّ عَنْ مَكَانِهِ ٢٠٧
- أَقْسَامُ النَّاسِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ ٢٠٨
- مَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ؟ ٢١١
- مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا؟ ٢١٣
- فَهْرَسُ الْمُحْتَوَيَاتِ ٢١٧

